

بِهَذِهِ

وَسْمَاءُ الْسَّبْعِينَ

إِلَى بِهَذِهِ

بِالْيَمِنِ

لِلْفَقِيلِ الْجَنْدِ

الشَّجَاعِيِّ الْجَمِيلِ الْجَانِبِيِّ

لِلتَّرْفِيْسِ مَسْنَةٍ ٤٠٢ هـ

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ

مُوسَى سَعْدُ الْبَيْتِ هَذِهِ لِلْجَيَّادِ الْمُرَدِّ



۸۹

نَفْضِيلَةٍ

# وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيلِ مِنْدَلِ الشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْجَنْدِيِّ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المُوقَفُ سَنَةُ ۱۱۰ ل.هـ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

تَحْقِيقُ

مَؤَسِّسَةُ الْبَيْتِ الْأَكْبَارِ لِإِحْيَا الْهَرَكَاتِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .  
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف: محمد بن الحسن  
الحرّ العاملي : تحقيق: مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .  
قم المقدسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيبا.

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .  
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢ BP ١٣٩٥ / ٤ ح ٤٥٦٧٩٧٩  
رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٥٥٠٣ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابك (ردمك) ١ - ٠٩ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٥٥٠٣ - ٩ / ج ٩

ISBN 978 - 964 - 5503 - 09 - 1 / VOL. 9

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٩

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - قم المقدسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

القلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : نسخة ٢٠٠٠

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث  
قم المقدسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣  
ص. ب ٣٧٧٣٠٠٢٠٢٠٥٣٧١٨٥ هانف: ٥ - ١٠٠٣٧٧٣٠٠٢٠٢٠٥٣٧٦٩٩٦

دیکھوں گے مگر سکھوں تسلیں اے جو بخیسیں ہے مالیٰ تریخ  
حقیقیں لے کا اخیر ہے

١٨٢

البرك الحاراء ١٣ ستح على ما اهل  
برك حرق ملوكها ١٤ زهر العظام ١٥  
ثورة الدهن والذهب ١٦ زهر العظام ١٧  
رثاء النملة الوراء الخفيف للدعا ١٨  
السوق الكبير ١٩ نجمة بدر ٢٠  
برق العين ٢١ عاصي بدر ٢٢  
العنان كبار ٢٣ الصمام الحاراء ٢٤  
برق فراشة ٢٥ ماء كسر العظام ٢٦ ادان العظام ٢٧  
برق العصافير ٢٨ دخان العظام ٢٩ دخان العظام ٣٠  
البرك الحاراء ٣١ سحابة العصافير والملائكة في السماء ٣٢  
البرك الحاراء ٣٣ عدو يركب الماء ٣٤  
البرك الحاراء ٣٥ عدو يركب الماء ٣٦  
البرك الحاراء ٣٧ عدو يركب الماء ٣٨  
البرك الحاراء ٣٩ عدو يركب الماء ٤٠  
البرك الحاراء ٤١ عدو يركب الماء ٤٢  
البرك الحاراء ٤٣ عدو يركب الماء ٤٤  
البرك الحاراء ٤٥ عدو يركب الماء ٤٦  
البرك الحاراء ٤٧ عدو يركب الماء ٤٨  
البرك الحاراء ٤٩ عدو يركب الماء ٤٩  
البرك الحاراء ٥١ عدو يركب الماء ٥٠

صورة الصفحة الاولى من مخطوطة المؤلف، وهي النسخة الاولى التي كتبها، وها يبدأ المجلد الثاني بتجزئة المؤلف، والجزء التاسع حسب تجربتنا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي :  
الحمد لله على إفضاله ، والصلة والسلام على محمد وآلـه .

(المجلد الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة  
وفق الله لإكماله بمحمد وآلـه) <sup>(٤)</sup>.

(\*) جاء ما بين القوسين في صدر الاصول وكتب المصنف في هامشة ما نصه : «كان الشروع في تأليفه أول شعبان سنة ١٠٦٦، وتحته ختم كبير مدور، منقوش عليه : «على الكريم الخالق العدل الصمد محمد بن الحسن الحر اعتمد سنة ١٠٦٤»

وكتب في اسفل الامامش بخطه ما نصه :

بسم الله، قد وقع في هذا الكتاب تغير في الترتيب وزيادة أحاديث، وإلحادات كثيرة في الأبواب، فمن ظفر بالمسودة الثانية فلا يكتفي [بها] من الترتيب و[١] العدد من هذه المسودة حرر ره مؤلفه محمد الحر .  
أتول وهذه النسخة هي المسودة الاولى للكتاب، وهي بخط المصنف الحر، وقد رجعنا إليها عند الحاجة، معبرين عنها بالاصل .

واعتدنا على نسخة مقابلة بالمسودة الثانية تلك التي ذكرها المصنف، وعبرنا عنها بالخطوط . وهي منقوله عن المسودة الثانية لكتاب الوسائل والمصححة بخط المصنف الى نهاية الورقة ٨٤ منها ، وهي نهاية الباب ٤١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث المنسلي [١٢٩٨٦] في الجزء العاشر من طبعتنا هذه ، وما بعده مقابل على المسودة الثالثة بخط المصنف الحر قدس الله سره، كما ذكر في هامش ذلك الحديث. والله ولي التوفيق .

---

(٤) ما بين المعرفتين غير واضح في الصورة.

## **كتاب الزكاة**

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

### **فهرس أنواع الأبواب إجمالاً**

أبواب ما تجب فيه الزكاة .

أبواب من تجب عليه .

أبواب زكاة الأنعام .

أبواب زكاة الذهب والفضة .

أبواب زكاة الغلات .

أبواب المستحقين للزكوة .

أبواب زكاة الفطرة .

أبواب الصدقة .

## تفصيل الأبواب أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

### ١ - باب وجوبها

[ ١١٣٨٧ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نزلت<sup>(١)</sup> آية الزكاة « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْزِّكُهُمْ بِهَا »<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في الناس : إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ) <sup>(٣)</sup> فرض علىكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال : - ثُمَّ لَمْ يَعْرَضْ<sup>(٤)</sup> لشيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِلُ صَلواتِكُمْ ، قال : ثُمَّ وَجَهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ ، وَعَمَالَ الطَّسْوِقِ<sup>(٥)</sup> .

---

بسم الله الرحمن الرحيم

### أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

#### الباب ١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٨ / ٢٦ ، والكافاني ٣ : ٤٩٧ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب زكاة الأتعام .  
(١) في الكافي : لما نزلت (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : أُنْزِلَتْ إِلَيْهِ .  
(٢) التربة ٩ : ١٠٣ .

(٣) ليس في الكافي (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : يتعرض ، وفي الكافي : يغرض .

(٥) الطسوق : جمع طرق ، وهو ضرورة توسيع على الخراج . « القاموس المحجوط - طرق -

[١١٣٨٨] ٢ - وبإسناده عن حريز ، عن زرار و محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم ، مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاثرين بخير .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،  
عن حريز مثله<sup>(١)</sup>.

والذي قبله عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد  
جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

[١١٣٨٩] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه<sup>(١)</sup> في ذلك عيب ، وذلك أن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى القراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لا من الفريضة .

[١١٣٩٠] ٤ - وبإسناده عن مبارك العرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : إنما وضع الزكاة قوتها للقراء وتوفيرها

٢ - الفقيه ٢ : ٤ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) الكافي ٣ : ٤٩٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ١ / ٢ ، والكافي ٣ : ٤٩٨ / ٧ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب اعداد الفراغن ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) (عليه) : زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) .

٤ - الفقيه ٢ : ٢ / ٢ .

لأموالهم<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العرقوفي<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العرقوفي نحوه<sup>(٣)</sup> .

والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يonus بن عبد الرحمن ، عن مبارك العرقوفي<sup>(٤)</sup> .

والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله.

[١١٣٩١] ٥ - ويإسناده عن موسى بن بكر<sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال : حصّنا أموالكم بالزكاة .

ويإسناده عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : لأموالكم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر والكافى .

(٢) المحاسن : ٣١٩ / ٤٨ .

(٤) علل الشرائع : ٣٦٨ / ٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣ / ٢ .

(١) في نسخة : محمد بن بكر (هامش الأصل والمخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩٠٠ ، وعلق هنا في المخطوط بقوله : « هذا في باب نوادر الكتاب من الفقيه » (منه قوله) .

[١١٣٩٢] ٦ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق (عليه السلام) قال : قال الصادق (عليه السلام) : إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أنَّ الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا يستغني بما فرض الله له ، وإنَّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء ، وحقيقة على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في برٍ ولا بحر إلا بتترك الزكاة ، وما صيد صيداً في برٍ ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم ، وإنَّ أحبَّ الناس إلى الله تعالى أساخفهم كفأ ، وأأسخي الناس من أدى زكاة ماله ، ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله .

[١١٣٧٩٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إليه - فيما كتب من جواب مسائله - : إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَتَبْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، في أموالكم : إخراج الزكاة ، وفي أنفسكم : توطين الأنفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزَّ وجلَّ ، والطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيارة<sup>(٢)</sup> والرقة والرحمة لأهل الضعف ، والعطف على أهل المسكنة ، والبحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء والمعونة على أمر الدين ، وهو عظة<sup>(٣)</sup> لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر<sup>(٤)</sup>

٦ - الفقيه ٢ : ٤ / ٦ .

٧ - الفقيه ٢ : ٤ : ٧ / ٤ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨٦ .

(٢) ليس في العيون (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : وموعظة (هامش المخطوط) .

(٤) في المخطوط : فقراء .

الآخرة بهم ، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم . في أمور كثيرة <sup>(٥)</sup> في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف .

ورواه في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بإسناده الآتي <sup>(٦)</sup> .

[ ١١٣٩٤ ] ٨ - محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ( زارة و ) <sup>(١)</sup> محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة .

[ ١١٣٩٥ ] ٩ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسakan وغير واحد جمياً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولو لا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون مِنْ مَنْعَمٍ من منعهم .

[ ١١٣٩٦ ] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٥) قوله : في أمور كثيرة ، أي هذه العلل المذكورة داخلة في جملة أمور كثيرة . ( منه .  
نَهَّهُ ) . ( هامش المخطوط ) .

(٦) علل الشرائع : ٣ / ٣٦٩ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٨٩ / ١ ، وقد تقدمت الاسانيد في باب كيفية الوضوء ، ويأتي بإسناده في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (أ) ورقم (٢٨١) .

- الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٥ .

(١) ما بين القوسين من الأصل وليس في المصدر هنا ولا في المخطوط ، ولكنه ورد في مواضع أخرى منها ما يأتي في الحديث المسلسل [ ١١٥٠٦ ] .

- الكافي ٣ : ٤ / ٤٩٧ .

١٠ - الكافي ٣ : ٤ / ٤٩٨ ، وأورده مع زيادة في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

عثمان بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة . . . الحديث .

[ ١١٣٩٧ ] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : حصّناً أموالكم بالزكاة .

ورواه المفيد في (المقمعة) عن علي بن حسان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٣٩٨ ] ١٢ - محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنه - بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة . . . الحديث .

[ ١١٣٩٩ ] ١٣ - وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسين<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

[ ١١٤٠٠ ] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن

(١) في نسخة : محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

١١ - الكافي ٤ : ٦١ . ٥ / ٦١ .

(١) المقمعة : ٤٣ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٢٤ / ١٥٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٢٥ / ١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وصدره وذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

(١) في نسخة : عبد الله بن الحسن (هامش المخطوط) .

١٤ - قرب الإسناد : ٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الدعاء .

ابن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : داولوا مرضاكم بالصدقة ، وحضرنا أموالكم بالزكاة .

[١١٤٠١] ١٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في كلام له : تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها - إلى أن قال : - ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام ، فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ، ومن النار حجاباً<sup>(١)</sup> ووقاية ، فلا يتبعنها أحد نفسه ، ولا يكررها عليها لدهنه ، وإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها ، فهو جاهل بالسنة ، مغبون بالأجر ، ضال العمل ، طويل الندم .

[١١٤٠٢] ١٦ - قال : وقال (عليه السلام) : سوسوا إيمانكم بالصدقة ، وحضرنا أموالكم بالزكاة ، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> ، وبأيادي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١٥ - نهج البلاغة ٢ : ٢٠٤ / ١٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب أعداد الفراش .

(١) في نسخة : حجازاً (هامش المخطوط) .

١٦ - نهج البلاغة ٣ : ١٨٦ / ١٤٦ .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفراش ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٨ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات .

## ٢ - باب وجوبُ العجود والسعاء بالزكاة ونحوها من الواجبات

[١١٤٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَهُوَ  
فِي الطَّوَافِ - فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟ فَقَالَ : إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجَهِينَ ،  
فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمُخْلُوقِ ، فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> .

[١١٤٠٤] ٢ - ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم  
ابن هاشم ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ مُثْلِهِ ، وَزَادَ : وَالْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ .

### الباب ٢ فيه ١٧ حديثاً

\* - الوجوب مركب من أمرين : رجحان الفعل ، والمنع من الترك ، وبعض هذه الأحاديث يدلُّ  
على الأول وبعضها على الأمرين ، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى وبيانه . ومنه  
قدمة .

١ - الكافي ٤ : ٣٨ / ١ .

(١) في معاني الأخبار : أَحْمَدَ بْنَ مُسْلِمَ (هَامِشُ الْأَصْلِ وَالْمُخْطَرُطِ) .

(٢) في المصادر زيادة : له .

(٣) معاني الأخبار : ٢٥٦ / ١ .

٢ - الخصال : ٤٣ / ٣٦ .

[ ١١٤٠٥ ] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضنه في موضعه .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن بن الويلد ، عن الصفار ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٤٠٦ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المکاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل من المشركين : لو لا أنَّ جبرئيل أخبرني عن الله عز وجلَّ أنك سخي ، تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرجل : وإنَّ ربِّك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم .  
قال : إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله .

[ ١١٤٠٧ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :

٣ - الكافي ٤ : ٣٩ / ٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٥ / ٨٩٤ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٢٥٥ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٥٦ / ذيل حديث ١ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩ / ٥ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الفقفات .

شاب سخي مرهق في الذنوب ، أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل .

[١١٤٠٨] ٦ - قال: وروي أنَّ الله أوحى إلى موسى (عليه السلام): أن لا تقتل السامرِي ، فإنه سخي .

[١١٤٠٩] ٧ - قال : وقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتى ما افترض الله عليه فهو أسيخي الناس .

[١١٤١٠] ٨ - قال: وقال الصادق (عليه السلام) : من يضمن لي أربعة بأربعه أبيات في الجنة؟ أنفق ولا تحف فقراً، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المراء وإن كنت محقاً .

[١١٤١١] ٩ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ، وقال الله عز وجل : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»<sup>(١)</sup> .

[١١٤١٢] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق .

[١١٤١٣] ١١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكِل ، عن السعدآبادي ،

٦ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات .

٧ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٧ .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٨ ، وأورده عن الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ، وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٩ .

(١) سبأ : ٣٤ : ٣٩ .

١٠ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٥٦ .

١١ - معاني الأخبار : ٣ / ٢٥٦ .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن علي بن عوف قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السخاء أن تسخون نفس العبد عن الحرام أن تطلبه ، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفقه في طاعة الله عز وجل .

[ ١١٤١٤ ] - وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) : السخاء شجرة في الجنة أصلها ، وهي مطلة<sup>(١)</sup> على الدنيا ، من تعلق بغيرها اجتره إلى الجنة .

[ ١١٤١٥ ] - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن سعد بن طريف ، عن الأصين ، عن العارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن ابنه<sup>(١)</sup> في بعض ما سأله عنه : يا بُنْيَ، ما السماحة؟ قال : البذل في العسر واليسر .

[ ١١٤١٦ ] - وفي (الخصال) : عن محمد بن علي ماجلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما بَلَّ اللَّهُ عَبْدَهُ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجَ الدِّرْهَمِ .

١٢ - معاني الأخبار : ٢٥٦ / ٤ ، وأورد نحوه عن الكافي وعيون الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات .

(١) في المصدر: مطلة.

١٣ - معاني الأخبار : ٢٥٦ / ١ ، وأورد في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات .

(١) في المصدر زيادة : (عليهم السلام) .

١٤ - الخصال : ٢٧ / ٨ .

(١) في المصدر : عمر بن عبد العزيز .

[١١٤١٧] ١٥ - وعن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن إبراهيم الدبلي ، عن أبي عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا حسد إلا في الثنين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار .

[١١٤١٨] ١٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أراد الله بعده خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره ويستхи نفسه بالزكاة .

[١١٤١٩] ١٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (ع) في وصيته: الله الله في الرزقة فإنها تطفئ غضب ربكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي النفقات<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب تحريم منع الزكاة

[١١٤٢٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن أبي

١٥ - الحصول : ١١٩ / ٧٦ .

١٦ - ثواب الأعمال : ٦٩ / ٢ .

١٧ - ثواب الأعمال : ٦٩ ذيل حديث ٢ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣ - ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات .

عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر<sup>(١)</sup> ، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضتها كما يقضى<sup>(٢)</sup> الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : «سَيُظْوَقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(٣)</sup> وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤ كل ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنبابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته<sup>(٤)</sup> إلا طوقه الله عزّ وجلّ ربيعة<sup>(٥)</sup> أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن حرizer<sup>(٦)</sup> .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن خالد ، عن حمّاد ، عن حرizer ، إلا أنه قال في أوله : يمنع زكاة ماله أو خمسه<sup>(٧)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم<sup>(٨)</sup> .

(١) في نسخة فيها : قبر (هامش المخطوط) . والقرقر : الصحراء ، أو المكان المستري ، (النهاية ٤ : ٤٨) .

(٢) القسم : الأكل بطرف الأسنان . (الصحاح - قسم - ٥ : ٢٠١٣) وقد وردت بالصاد ، والقسم : الكسر . (الصحاح - قسم - ٥ : ٢٠١٣) .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

(٤) في الكافي والمعاني والعقاب والمحاسن : زكاتها (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : رقبة (هامش المخطوط) .

والربعة : أصل الأرض . (لسان العرب - ربيع - ٨ : ١٣٩) ، وقد ورد في هامش المخطوط : الربع : بالكسر والنون المرتفع من الأرض ، والواحدة : بهاء . (القاموس

المحيط - ربيع - ٣ : ٣٣) .

(٦) الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٩ .

(٧) تفسير القرني ٢ : ٩٣ .

(٨) معاني الأخبار : ١ / ٣٣٥ .

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد<sup>(٩)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(١٠)</sup> .

[ ١١٤٢١ ] ٢ - وبإسناده عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلة فقال : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُورَةَ»<sup>(١)</sup> فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلاة .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خربوذ مثله ، إلا أنه حذف لفظ : فكأنه<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٤٢٢ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> أنه قال : «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل : «سَيُظْهَرُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> يعني : ما بخلوا به من الزكوة .

(٩) عقاب الأعمال : ٣ / ٢٧٩ .

(١٠) المحاسن : ٢٦ / ٨٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٦ / ١١ .

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) الكافي : ٣ : ٥٠٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ٦ / ١٤ .

(١) علق في هامش المخطوط على قوله (أبي جعفر) ما نصه : الكافي والعقاب وفي موضع آخر منه : «باب عبد الله» .

(٢) في الموضع الثاني من الكافي، وفي عقاب الأعمال: قال : سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «سَيُظْهَرُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال ...

(٣)آل عمران : ٣ : ١٨٠ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد بن مسلم <sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسakan <sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر مثله <sup>(٦)</sup> .

[١١٤٢٣] ٤ - وبإسناده عن مسعة ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ملعون ملعون مال لا يذكر .

[١١٤٢٤] ٥ - وبإسناده عن أيوب بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿سَيُطْوَّرُونَ مَا تَجْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمة﴾ <sup>(٧)</sup> .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن علي بن عقبة ، عن أسباط بن سالم ، عن أيوب بن راشد مثله <sup>(٨)</sup> .

[١١٤٢٥] ٦ - وبإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : ما أدى أحد الزكاة فنفقت من ماله ، ولا منها أحد فزادت في ماله .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٥٠٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠ / ٥٠٤ .

(٦) عقاب الأعمال : ١ / ٢٧٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ٦ / ١٣ ، والكافي ٣ : ١٣ / ٥٠٥ .

٥ - الفقيه ٢ : ٦ / ١٢ ، والكافي ٣ : ١٦ / ٥٠٥ .

(٧) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

(٨) أمالى الطوسي ٢ : ٣٠٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ٧ / ١٧ ، والكافي ٣ : ٦ / ٥٠٤ .

[ ١١٤٢٦ ] ٧ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المسجد ، إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان<sup>(١)</sup> ، حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : اخرجوا من مسجدنا ، لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان - يرفعه - عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

وروى الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد ، عن الخطّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جمیع .

والذي قبلهما عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد مثله .

وحدث مسدة ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة ابن صدقة .

ورواه المفید في (المقنعة) عن ابن مسكان مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٤٢٧ ] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حصّنوا أموالكم بالزكاة ،

٧ - الفقيه ٢ : ٢٠ / ٧ .

(١) في نسخة زيادة : قم يا فلان (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ١١١ / ٣٢٧ .

(٤) المقنعة : ٤٣ .

٨ - ثواب الأعمال : ٧٠ / ٣ .

وداوا مرضاكم بالصدقة ، وما تلف مال في بُرٌّ ولا بحر إلأ بمنع الزكاة .

[١١٤٢٨] ٩ - وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تزال امتى بخير ما لم يتخاونوا ، وأدوا الامانة ، وآتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنين .

[١١٤٢٩] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) و (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن السياري ، عن الحارث بن دلهاث<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إن الله أمر بثلاثة مقرنون بها ثلاثة أخرى : أمر بالصلة والزكاة ، فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم ، فمن لم يصل رحمه ليتّقَنَ الله .

[١١٤٣٠] ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن رواه<sup>(١)</sup> - يرفعه - قال : إذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني ، قلت : هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه ، فكيف تسوء حال الغني ؟ قال : الغني المانع الزكاة<sup>(٢)</sup> تسوء حاله في الآخرة .

٩ - عقاب الأعمال : ٣٠٠ / ١ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٨ / ١٣ ، والخصال : ١٥٦ / ١٩٦ .

(١) كتب في المخطوط هذه الكلمة «دلهاث» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، وكتب فوقها الكلمة «معاً».

١١ - معاني الأخبار : ٢٦٠ / ١ .

(١) في نسخة : عن بعض من رواه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : للزكاة (هامش المخطوط) .

[١١٤٣١] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا منعت الزكاة منعت الأرض برకاتها .

[١١٤٣٢] ١٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلد الله تربة أرضه ، يطرق بها<sup>(١)</sup> من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

[١١٤٣٣] ١٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ملعون ملعون مال لا يُرَبَّكَى .

[١١٤٣٤] ١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٤٣٥] ١٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

١٢ - الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٧ .

١٣ - الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٤ .

(١) في نسخة : يطرق به (هامش المخطوط) .

١٤ - الكافي ٣ : ٥٠٤ / ٨ .

١٥ - الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ١١٢ / ٣٢٩ .

١٦ - الكافي ٣ : ٥٠٤ / ١١ .

علي بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من منع الزكاة سأله الرجعة عند الموت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿رَبِّ ارْجُوْنِ لَعَلِيْ أَعْمَلْ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير ، وترك قوله : ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾<sup>(٣)</sup> .

[١١٤٣٦] - وعن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابه<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه<sup>(٥)</sup> في برق حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضياع عشرين بيتاباً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقلت : ما معنى خمسة وعشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقف صلاته حتى يزكي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٧)</sup> .

أقول : المراد بالخمسة وعشرين درهماً زكاة ألف درهم لما يأتي<sup>(٨)</sup> .

(١) المؤمنون : ٢٣ : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) عقاب الأعمال : ٥ / ٢٨٠ .

(٣) المحاسن : ٨٧ / ٢٧ .

١٧ - الكافي ٣ : ٥٠٤ / ١٢ .

(٤) في نسخة : بعض أصحابنا (هامش المخطوط) .

(٥) في الفقيه : يتصدق به (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ١١٢ / ٣٣٠ .

(٧) الفقيه ٢ : ٧ / ٢٢ .

(٨) يأتي في الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

[١١٤٣٧] ١٨ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن أـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر ، عن حـمـاد بن عـثمان ، عن رـفـاعة بن مـوسـى أـنـه سـمع أـبا عبد الله (عليـه السلام) يـقـول : ما فـرض اللـه عـلـى هـذـه الـأـمـة شـيـئـاً أـشـدـاً عـلـيـهـم مـنـ الزـكـاة ، وـفـيهـا تـهـلـكـ عـامـتـهـم .

ورواهـ الشـيخ في (المـجـالـس وـالـأـخـبـار) بـإـسـنـادـهـ الـأـتـيـ عنـ عـلـيـ بنـ عـقـبة ، عنـ أـسـبـاطـ بنـ سـالـمـ (١) ، عنـ رـفـاعةـ بنـ مـوسـىـ نـحـوـهـ (٢) .

[١١٤٣٨] ١٩ - وـعـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ يـعـنيـ العـاصـميـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ يـعـنيـ اـبـنـ فـضـالـ عنـ عـلـيـ بنـ التـعـمـانـ ، عنـ إـسـحـاقـ يـعـنيـ اـبـنـ عـمـارـ . قالـ : حـدـثـنـيـ مـنـ سـمعـ أـبـا عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : ما ضـاعـ مـالـ فـيـ بـرـ وـلـاـ بـحـرـ إـلـاـ بـتـضـيـعـ الزـكـاةـ ، وـلـاـ يـصـادـ مـنـ الطـيرـ إـلـاـ مـا ضـيـعـ تـسـبـيـحـهـ .

ورواهـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ (١) .

[١١٤٣٩] ٢٠ - وـعـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ العـاصـميـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ الـبـيـشـيـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ أـسـبـاطـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ سـالـمـ مـوـلـيـ أـبـانـ . قالـ : سـمـعـتـ أـبـا عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : ما مـنـ طـبـرـ يـصـادـ إـلـاـ بـتـرـكـ التـسـبـيـحـ ، وـمـا مـنـ مـالـ يـصـابـ إـلـاـ بـتـرـكـ الزـكـاةـ .

[١١٤٤٠] ٢١ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـبرـقـيـ فيـ (الـمـحـاسـنـ) عنـ أـبـيـهـ ، عنـ

١٨ - الكافي ٣ : ٤٩٧ .

(١) (عنـ أـسـبـاطـ بنـ سـالـمـ) لـيـسـ فـيـ المـصـدـرـ .

(٢) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ ٢ : ٣٠٤ .

١٩ - الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٥ .

(١) الفقيـهـ ٢ : ٢٣ / ٧ .

٢٠ - الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٨ .

(٢) المحـاسـنـ : ٢٩٤ / ٤٥٨ .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عَمِّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما ضاع مال في بَرْ ولا بَحْر إلَّا بتضييع الزكاة ، فحضرناها أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار ، الصاعقة لا تصيب ذاكراً ، وليس يصاد من الطير إلَّا ما ضيّع تسييحة .

[١١٤٤١] ٢٢ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثمانية لا تقبل منهم صلاة : - منهم - منع الزكاة .

[١١٤٤٢] ٢٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه يوماً : ملعون كل مال لا يذكر ... الحديث .

[١١٤٤٣] ٢٤ - وعن الحسن بن ظريف<sup>(١)</sup> عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : داولا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ، وحضرنا أموالكم بالزكاة ، فإنه ما يصاد من الطير إلَّا بتضييعهم التسييج .

[١١٤٤٤] ٢٥ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، مما جاع فقير إلَّا بما منع غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك .

٢٢ - المحسن : ١٢ / ٣٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الرضوء .

٢٣ - قرب الإسناد : ٣٣ .

٢٤ - قرب الإسناد : ٥٥ .

(١) كذا في المصدر ، لكن في الأصل والمخطوط (طريف) بالمهملة .

٢٥ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣١ / ٣٢٨ .

[ ١١٤٤٥ ] ٢٦ - الحسن بن محمد الطوسي في ( أماله ) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن المفضل بن محمد البهقي <sup>(١)</sup> ، عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن أبياته ( عليهم السلام ) ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَاءِ أَهْلِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : كل مال تودي زكاته فليس بذكر وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لا تودي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

[ ١١٤٤٦ ] ٢٧ - وبإسناده قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : مانع الزكاة يجرّ قصبه في النار ، - يعني : أمعاءه في النار . ويمثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له رأسان <sup>(٣)</sup> يفرّ الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ، ويقول : أنا مالك الذي بخلت به .

[ ١١٤٤٧ ] ٢٨ - وبإسناده عن أبي عبد الله ، عن أبيه أبي جعفر ( عليه السلام ) ، أنه سئل عن الدنانير والدراريم وما على الناس فيها ؟ فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة <sup>(٤)</sup> لخلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطاليبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فدخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية ، فذاك الذي حق عليه وعبد الله عزّ وجلّ

٢٦ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٣ .

(١) في المصدر : الفضل بن محمد البهقي .

(٢) التربية ٩ : ٣٤ .

٢٧ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٣ .

(١) كما في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : « زيتان » وفي الماش عن نسخة : « زيتان » وكتب عن النهاية : الربيبة نكتة سوداء فوق عن الحياة .

٢٨ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٣ .

(١) في نسخة : مصححة ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

في كتابه ، يقول الله تعالى : «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرِئُوكُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>(٢)</sup> .

[١١٤٤٨] - ٢٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إذا كذبت الولادة حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحللاً وجحوداً

[١١٤٤٩] - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن الزكاة ليس بمحظى بها أصحابها ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما حقنه بها دمه ، وبها سمي مسلماً .

(١) التربة ٩ : ٣٥ .

(٢) أمالى الطوسي ١ : ٧٧ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستقاء ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤ - ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس ، وانظر الباب ١١ من أبواب المهر في كتاب النكاح ، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة في كتاب الحدود : أن السراق ثلاثة - ومنهم : - مانع الزكاة .

[١١٤٥٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عبّسي<sup>(١)</sup> ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بادئها وهي الزكاة ، بها حفروا دماءهم ، وبها سموا مسلمين . . . الحديث .

[١١٤٥١] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿رَبِّ ارْجِعُونَ \* لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾<sup>(٢)</sup> .  
ورواه<sup>(٣)</sup> الصدوق بإسناده عن أبي بصير<sup>(٤)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه<sup>(٤)</sup> .  
وروى صدره عن أبيه مرسلاً<sup>(٥)</sup> .

[١١٤٥٢] ٤ - قال الكليني ، والصدوق : وفي رواية أخرى : ولا تقبل له صلاة .

---

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٣ ، والتهذيب ٤ : ١١١ / ٣٢٥ .  
(٢) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) رواه الصدوق مرتين ، وزاد في احديهما بعد لفظ مسلم : وسأل الرجعة عند الموت .  
ومنه قوله ، الفقيه ٢ : ٧ / ٢١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧ / ١٨ .

(٥) المحاسن : ٨٧ / ذيل حديث ٢٧ .

(٦) المحاسن : ٨٨ / ٢٩ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٠٣ / ذيل حديث ٣ ، والفقیہ ٢ : ٧ / ١٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup>.

ورواه المغيد في (المقنة) مرسلاً ، مع الزيادة<sup>(٢)</sup>.

[ ١١٤٥٣ ] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عمن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليتم إن شاء يهودياً أو نصراوياً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي بصير مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ١١٤٥٤ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت ، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيما بحکم الله تعالى ذكره : الزاني المحسن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب مثله ، إلا أنه قال : حكم فيما بحکم الله لا يرید عليهم بينة<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب ٤ : ١١١ / ٣٢٦ .

(٢) المقنة : ٤٣ .

٥ - الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٤ .

(١) المحاسن : ٨٧ / ٢٨ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨١ / ٧ .

٦ - الفقيه ٢ : ٦ / ١٦ .

(١) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٥ .

ورواه أيضًا عنهم ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي الكوفي مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه<sup>(٤)</sup> .

[١١٤٥٥] ٧ - وبإسناده عن حَمَادَ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنْسَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)- فِي وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)- قَالَ : يَا عَلِيٌّ ، كُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةً : - وَعَدَهُمْ مَا نَعْلَمُ - مَانِعُ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيٌّ ، ثَمَانِيَّةُ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ : - وَعَدَهُمْ مَا نَعْلَمُ - مَانِعُ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيٌّ ، مِنْ مَنْعِ قِيراطًا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً ، يَا عَلِيٌّ ، تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَيْهِ الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

[١١٤٥٦] ٨ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : مِنْ مَنْعِ قِيراطًا مِنْ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما ضاع مال في بَرٍ أو بَحْرٍ إِلَّا

(٢) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ذيل حديث ٥ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢٨٠ / ٦ .

(٤) المحاسن : ٨٧ / ٢٨ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١ و ٢٥٨ و ٢٦٦ / ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب .  
من أبواب وجوب الحج ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء .

(٥) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ .

٨ - عقاب الأعمال : ٢٨١ / ٨ .

بمنع الزكوة .

قال : وقال : إذا قام القائم أخذ مانع الزكوة فضرب عنقه .  
ورواه البرقي في ( المحسن ) عن أبيه مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٤٥٧ ] ٩ - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : من منع قيراطاً من الزكوة فليس<sup>(١)</sup> بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العادات<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب تحرير البخل والشح بالزكوة ونحوها

[ ١١٤٥٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) سمع رجلاً يقول : إنَّ الشحِّيْحُ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِّمِ ، فقال له : كذبت ، إنَّ الظَّالِّمَ قد يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرْدِدُ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، والشحِّيْحُ إِذَا شَحَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَصَلَةِ الرَّحْمَ ، وَقَرْيَةِ الْفَضِيفِ ، وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْوَابِ الْبَرِّ ، وَحِرَامِ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِّيْحٌ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) المحسن : ٨٨ / ٢٩ .

٩ - تفسير القمي ٢ : ٨٨ .

(١) في المصدر زيادة : هو .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب مقدمة العادات .

### الباب ٥

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٤ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٥ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٥ .

[ ١١٤٥٩ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْجَهْمِ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ<sup>(١)</sup> ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عليه السلام) قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

ورواه الصدق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن محمد ، عن أبي الجهم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٤٦٠ ] ٣ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن محمد بن علي ، عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس بالبخيل الذي يؤذى الزكاة المفروضة في ماله ، ويعطي النائبة<sup>(١)</sup> في قومه .

[ ١١٤٦١ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس بالبخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله ، وأعطى النائبة<sup>(١)</sup> في قومه ، إنما البخيل حتى البخيل من لم يؤذى الزكاة المفروضة من ماله ، ولم يعط النائبة<sup>(٢)</sup> في قومه ، وهو يبتدر فيما سوى ذلك .

ورواه الصدق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر مثله<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٥ .

(١) كذا في الأصل وها مش المخطوط ، لكن في متن المخطوط : (سلیمان) بدل سلمة .

(٢) معاني الأخبار : ٧ / ٢٤٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٥ .

(١) في المصدر : البائنة .

٤ - الكافي ٤ : ٨ / ٤٦ .

(٢) في المصدر والمعاني : البائنة .

(٣) معاني الأخبار : ٤ / ٢٤٥ .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .  
وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[١١٤٦٢] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزَّ وجلَّ بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله ، فإن عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرأه حسرةً وقد كان المال له ، وإن كان عمل به في معصية<sup>(٢)</sup> الله قوأه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ .

[١١٤٦٣] ٦ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما محق الإسلام<sup>(٣)</sup> محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح دبباً كدبب النمل ، وشعباً كشعب الشرك .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup> .

[١١٤٦٤] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا لم يكن الله عزَّ وجلَّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٤١ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٤٠ .

(١) البقرة ٢ / ١٦٧ .

(٢) في المصدر : عمل فيه بمعصية .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٣ ، وأورده عن الكافي والخصال في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب النفقات .

(١) في الخصال : الإيمان (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٩٣ / ٢٦ .

٧ - الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النفقات .

[١١٤٦٥] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : المنجيات : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلة بالليل والناس نiam .

[١١٤٦٦] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلوبيه ، عن أبيه ، عن البرقي ، رفعه عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي ، عن الحارث الأعور قال : فيما سأله علي ابنه الحسن أنه قال له : ما الشح ؟ قال : أن ترى ما في يديك شرفاً ، وما أنفقت تلفاً .

[١١٤٦٧] ١٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المتنري ، عن الفضيل بن عياض قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - الشح أشد من البخل ، إن البخيل يدخل بما في يديه ، وإن الشح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بأيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل<sup>(١)</sup> والحرام ، ولا يشبع<sup>(٢)</sup> ولا يقنع بما رزقه الله تعالى .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن الفضل بن أبي قرة السمندي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه<sup>(٣)</sup> .

[١١٤٦٨] ١١ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الأعلى الأرجاني ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن البخيل من كسب مالاً من غير حله ، وأنفقه في غير حقه .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٦ .

٩ - معاني الأخبار : ٢٤٥ / ٣ .

١٠ - معاني الأخبار : ٢٤٥ / ١ .

(١) كذا في المصدر ، وهو ظاهر الأصل ، ولعله : (الحيلة) وفي المخطوط : بالحيل .

(٢) «ولا يشبع» : ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٤٢ .

١١ - معاني الأخبار : ٢٤٥ / ٢ .

[ ١١٤٦٩ ] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إنما الشحيح من منع حق الله ، وأنفق في غير حق الله .

[ ١١٤٧٠ ] ١٣ - وفي ( العلل ) وفي ( معاني الأخبار ) وفي ( الأمالى ) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلى الأسدي قال : أنيشت عن الصادق جعفر بن محمد ( عليه السلام ) أنه قال : إن الله بقاعاً تسمى المتقدمة ، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها .

ورواه في ( الفقيه ) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني كما مرّ في المساقن<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٤٧١ ] ١٤ - وفي ( الخصال ) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة<sup>(١)</sup> ، عن العباس بن محمد ، عن عون بن عمارة العقرى<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر ابن سليمان ، عن مالك بن دينار ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : خصلتان لا تجتمعان في

١٢ - معاني الأخبار : ٦ / ٢٤٦ .

١٣ - لم نجد في علل الشرائع المطبع ، ومعاني الأخبار : ١ / ٢٣٥ ، وأمالى الصدق : ٨ / ٣٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٤ .

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام المساقن .

١٤ - الخصال : ٧٥ / ١١٧ .

(١) في المصدر : ابن صاعد .

(٢) في المصدر : عون بن عمارة العزي .

مسلم : البخل ، وسوء الخلق .

[ ١١٤٧٢ ] ١٥ - وعنه ، عن ابن صاعدة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله ، عن يوسف بن موسى ، عن حرير بن سهل<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن أبي يزيد ، عن القعقاع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : لا يجتمع الشَّرُّ والإيمان في قلب عبداً .

[ ١١٤٧٣ ] ١٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الجازي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : لا يؤمن رجل فيه الشَّرُّ والحسد والجبن ، ولا يكون المؤمن جباناً ولا حريضاً ولا شحيحاً .

ورواه في كتاب ( صفات الشيعة ) عن أبيه ، عن سعد ، ( عن أحمد ابن محمد ، عن الجازي )<sup>(٢)</sup> مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٤٧٤ ] ١٧ - وعنه ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : ثلث درجات ،

١٥ - الخصال : ٧٥ / ١١٨ .

(١) في المصدر : ابن صاعد .

(٢) في المصدر : جرير ، عن سهيل .

١٦ - الخصال : ٨٢ / ٨ .

(١) في المصدر : الحارثي .

(٢) في صفات الشيعة : عن الحارثي بدل ما بين الفوسين .

(٣) صفات الشيعة : ٣٧ / ٥٩ .

١٧ - الخصال : ٨٣ / ١٠ ، وأورد قطعة منه عن المحسن ومعاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات .

وثلاث كفارات ، وثلاث موبقات ، وثلاث منجيات ، فاما الدرجات : فافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلة بالليل والناس نيام ، والكفارات : إسباغ الرضوء في السبرات ، والمشي بالليل والنهار إلى الصلوات ، والمحافظة على الجماعات ، وأما الثلاث الموبقات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) ، واقتصر على المنجيات والمهلكات<sup>(١)</sup> .

[ ١١٤٧٥ ] ١٨ - وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة<sup>(١)</sup> ، عن يوسف بن موسى وأحمد بن منصور ، عن أحمد بن يونس ، عن أيوب بن عتبة ، عن الفضل العبدي ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) قال : ثلات مهلكات ، وثلاث منجيات ، فالمنجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب ، والثلاث المهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[ ١١٤٧٦ ] ١٩ - قال :- وفي حديث آخر عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال :- الشح المطاع سوء الظن بالله .

(١) الزهد : ٦٨ / ١٨٠ .

١٨ - الخصال : ١١ / ٨٤ .

(١) في المصدر : ابن صاعد .

١٩ - الخصال : ٨٤ / ذيل حديث ١١ .

[١١٤٧٧] ٢٠ - وعنـه ، عنـ ابنـ صـاعـدـة<sup>(١)</sup> ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـرـفـةـ ، عنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الأـبـارـ ، عنـ (مـحـمـدـ بنـ حـجازـ) ، عنـ بـكـيرـ العـزـنـيـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ<sup>(٢)</sup> ، عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) قـالـ : إـيـاـكـ وـالـشـخـ ، فـإـنـماـ هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ بـالـشـخـ ، أـمـرـهـمـ بـالـكـذـبـ فـكـذـبـوـاـ ، وـأـمـرـهـمـ بـالـظـلـمـ فـظـلـمـوـاـ ، وـأـمـرـهـمـ بـالـقـطـيـعـةـ فـقـطـعـوـاـ .

[١١٤٧٨] ٢١ - وعنـه ، عنـ أـبـيـ العـبـاسـ السـرـاجـ ، عنـ قـتـيبةـ ، عنـ بـكـرـ ابنـ عـجـلـانـ ، عنـ سـعـيدـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) قـالـ : إـيـاـكـ وـالـفـحـشـ ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـاحـشـ الـمـفـحـشـ ، وـإـيـاـكـ وـالـظـلـمـ فـإـنـ الـظـلـمـ عـنـ اللـهـ هـوـ الـظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـإـيـاـكـ وـالـشـخـ فـإـنـهـ دـعـاـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ حـتـىـ سـفـكـوـاـ دـمـاءـهـمـ ، وـدـعـاهـمـ حـتـىـ قـطـعـوـاـ أـرـحـامـهـمـ ، وـدـعـاهـمـ حـتـىـ اـنـتـهـيـكـوـاـ وـاسـتـحلـلـوـاـ مـحـارـمـهـمـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

. ٢٣٤ / ١٧٥ - الخصال :

(١) في المصدر : ابن صاعد .

(٢) في المصدر : محمد بن جحادة ، عن بکیر بن عبد الله المدنی ، عن عبد الله بن عمرو .

. ٢٣٥ / ١٧٦ - الخصال :

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العادات ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٤ من أبواب النفقات .

## ٦ - باب تحرير منع كل حق واجب في المال

[١] ١١٤٧٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع<sup>(١)</sup> حقاً في<sup>(٢)</sup> ماله إلا طوقة الله به حية من نار يوم القيمة .

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن عبيد بن زراة مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً<sup>(٥)</sup> .

[١١٤٨٠] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ مـنـعـ حـقـاـنـهـ عـزـ وـجـلـ أـفـقـ فـيـ باـطـلـ مـثـلـهـ .

[١١٤٨١] ٣ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـهـ سـمـعـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : إـنـ صـاحـبـ النـعـمـةـ عـلـىـ خـطـرـ ، إـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـقـوقـ اللهـ فـيـهاـ ، وـالـهـ

### الباب ٦

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٦ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في التهذيب : منع (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : من (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٤ ، ٧ / ٥٤٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ١١٢ ، ٢٩٠ / ٣٢٨ .

(٥) المقنة : ٤٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢١ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١٩ .

إنه لتكون على النعم من الله عز وجلَّ فما أزال منها على وجْل - وحرَّك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٤٨٢ ] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس<sup>(١)</sup> أملة ، معهم ملائكة يعيرونهم تعيرةً شديدةً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقَّ الله في أموالهم .

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٤٨٣ ] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن أبي وكيع ، عن إسحاق بن العارت<sup>(١)</sup> ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلكاكم .

(١) قرب الإسناد : ١٧٢ .  
٤ - الكافي ٣ : ٥٠٦ .

(١) في الأصل (قبس) والقياس : القدر . (الصحاح - قيس - ٣ : ٩٦٨) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٧٩ .

٥ - الخصال : ٤٣ / ٣٧ .

(١) في المصدر : أبي اسحاق ، عن العارت .

[١١٤٨٤] ٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران - رفع الحديث - قال : الذهب والفضة حجران ممسوخان ، فمن أحبهما كان معهما .

قال الصدوق : يعني : من أحبهما حبًّا يمنع حق الله منهما .

[١١٤٨٥] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقول إبليس : ما أعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاثة : أخذ ماله<sup>(١)</sup> من غير حله ، أو من منعه من حقه ، أو وضعه في غير وجهه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب الحقوق في المال سوى الزكاة،

### وجملة من أحكامها

[١١٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر ابن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له : يا أبا عبد الله ، قرض إلى ميسرة ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إلى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله ، قال : فإلى تجارة تؤوب ؟ قال : لا والله ، قال : فإلى عقدة تبع ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو عبد الله (عليه

٦ - الخصال : ٤٣ / ٣٨ .

٧ - الخصال : ١٣٢ / ١٤١ .

(١) في المصدر : مال .

(٢) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه في البابين ٧ و ٨ الآتيين من هذه الأبواب .

السلام) : فأنـت مـعـن جـعـل الله لـه في أـموـالـاـنا حـقـاـ، ثـم دـعا بـكـيـسـ فـيـه درـاهـمـ فـادـخـل يـدـه فـيـه فـتاـولـه مـنـه قـبـضـةـ، ثـمـ قـالـ لـهـ : اـتـقـ اللهـ وـلاـ تـسـرـفـ وـلاـ تـقـتـرـ، وـلـكـ بـيـنـ ذـلـكـ قـوـاماـ، إـنـ التـبـذـيرـ مـنـ الـأـسـرـافـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : هـوـلـاـ تـبـذـيرـ<sup>(١)</sup>.

وبـإـسـنـادـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ سـعـدـانـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـثـلـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٨٧] ٢ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـىـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ<sup>(٣)</sup>، عـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ - فـيـ حـدـيـثـ - : وـلـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـرـضـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ حـقـوقـاـ غـيرـ الزـكـاةـ، فـقـالـ عـزـ وـجـلـ : «وـالـذـينـ فـيـ أـمـوـالـهـ حـقـقـ مـعـلـومـ \* لـلـسـائـئـلـ»<sup>(٤)</sup> فـالـحـقـ المـعـلـومـ غـيرـ الزـكـاةـ، وـهـوـشـيءـ يـفـرـضـهـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ مـالـهـ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـرـضـهـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـهـ وـسـعـةـ مـالـهـ، فـيـؤـدـيـهـ الـذـيـ فـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـنـ شـاءـ فـيـ كـلـ يـوـمـ، وـإـنـ شـاءـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ، وـإـنـ شـاءـ فـيـ كـلـ شـهـرـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـيـضاـ : «أـقـرـضـوا اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ»<sup>(٥)</sup> وـهـذـاـ غـيرـ الزـكـاةـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـيـضاـ : «يـنـفـقـوا مـمـا رـزـقـنـهـ سـرـرـاـ وـعـلـانـيـةـ»<sup>(٦)</sup> وـالـمـاعـونـ أـيـضاـ وـهـوـ الـقـرـضـ يـفـرـضـهـ، وـالـمـتـاعـ يـعـيـرـهـ، وـالـمـعـرـوفـ يـصـنـعـهـ، وـمـمـا فـرـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـيـضاـ فـيـ الـمـالـ مـنـ غـيرـ الزـكـاةـ قـوـلـهـ عـزـ

(١) الإسراء ١٧ : ٢٦.

(٢) الكافي ٣ : ٥٠١ / ذيل حديث ١٤.

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٨، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) في نسخة : محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٤) المعراج ٧٠ : ٢٥ - ٢٤.

(٥) المرتبل ٧٣ : ٢٠.

(٦) إبراهيم ١٤ : ٣١.

وَجَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾<sup>(٥)</sup> ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل له به من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه .

[ ١١٤٨٨ ] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغراة ، عن أبي بصير ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال ذذكروا الزكاة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هو شيء ظاهر ، إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤذها لم تقبل له صلاة ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكوة ، فقلت : أصلحك الله ، وما علينا في أموالنا غير الزكوة؟ فقال : سبحان الله ، أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال : هو<sup>(٢)</sup> الشيء<sup>(٣)</sup> يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم ، أو في الجمعة ، أو في الشهر ، قل أو كث ، غير أنه يدوم عليه ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> قال : هو القرض يفرضه ، والمعروف يصطفعه ، ومتاع البيت يعيره ، ومنه الزكوة ، فقلت له : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه ، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : ﴿ وَيُظْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> قال : ليس من

(٥) الرعد ١٣ : ٢١ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٩٩ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) في نسخة زيادة : والله (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : الذي (هامش المخطوط) .

(٤) الماعون ١٠٧ : ٧ .

(٥) الإنسان ٧٦ : ٨ .

الزكاة ، قال : قلت : قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُولَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَغَلَانِيَةً﴾<sup>(١)</sup> قال : ليس من الزكاة<sup>(٢)</sup> قلت : قوله عز وجل : ﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> قال : ليس من الزكاة ، وصلتك قرباتك ليس من الزكاة .

[ ١١٤٨٩ ] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَثْنَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) : أَتَرُونَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ ، تَعْطِي مِنْهُ الْقِرَابَةُ وَالْمُعْتَرَضُ لَكَ مَنْ يَسْأَلُكَ .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه المفید فی (المقنعة) مرسلًا<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٤٩٠ ] ٥ - وعن عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُولِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٦)</sup> أَهُو سُوْيُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَؤْتِي اللَّهَ الشَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَلْافِ ، وَالْأَلْفَ وَالْأَكْثَرُ ، فَيُصْلِبُ بِهِ رَحْمَهُ ، وَيُحَمَّلُ بِهِ الْكُلُّ عَنْ قَوْمٍ .

(٦) البقرة : ٢٧٤ .

(٧) في نسخة زيادة : قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٨) البقرة : ٢٧١ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٥١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب المستحبين للزكاة .

(٩) التهذيب ٤ : ٥٥ / ١٤٦ .

(١٠) المقنعة : ٤٣ .

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٩ / ١٠ .

(١١) المعارض : ٧٠ - ٢٤ .

[١١٤٩١] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ أَبِي<sup>(١)</sup> - عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فَقَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»<sup>(٢)</sup> مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يَخْرُجُهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ ، قَالَ : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الشَّيْءُ يَخْرُجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرُ وَإِنْ شَاءَ أَقْلَ ، عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَمَا يَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَصْلُ بِهِ رَحْمًا ، وَيَقْوِيُّ بِهِ ضَعْفًا<sup>(٣)</sup> ، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلَّاً ، أَوْ يَصْلُ بِهِ أَخَاً لَهُ فِي اللَّهِ ، أَوْ لِنَائِبَةِ تَنْوِيهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتَهُ .

[١١٤٩٢] ٧ - وعنه ، عن أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»<sup>(١)</sup> قَالَ : الْمَحْرُومُ الْمَحَارِفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَذَّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيعِ .

[١١٤٩٣] ٨ - قَالَ الْكَلِينِيُّ : وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُمَا قَالَا : الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسْ وَلَمْ يَبْسُطْ لَهُ الرِّزْقُ وَهُوَ مَحَارِفُ .

٦- الكافي ٣ : ٥٠٠ / ١١ .

(١) كلمة (ابي) لم ترد في الأصل وكتب عليها في المخطوط علامه نسخة.

(٢) المعارض ٧٠ : ٢٤ - ٢٥ .

(٣) في الأصل والمصدر: ويقرى به ضيفاً، وقد كتبها في هامش المخطوط عن نسخة.

٧- الكافي ٣ : ٥٠٠ / ١٢ ، والتهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١٢ .

(٤) المعارض ٧٠ : ٢٥ .

٨- الكافي ٣ : ٥٠٠ / ذيل حديث ١٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١١٤٩٤ ] ٩ - وعنـه ، عـمـن ذـكـرـه ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عـنـ الـمـفـضـلـ قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـسـأـلـهـ رـجـلـ : فـيـ كـمـ تـجـبـ الزـكـاـةـ مـنـ الـمـالـ ؟ فـقـالـ لـهـ : الزـكـاـةـ الـظـاهـرـةـ أـمـ الـبـاطـنـةـ تـرـيـدـ ؟ فـقـالـ : أـرـيـدـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، فـقـالـ : أـمـاـ الـظـاهـرـةـ فـفـيـ كـلـ أـلـفـ خـمـسـةـ وـعـشـرـوـنـ ، وـأـمـاـ الـبـاطـنـةـ فـلـاـ تـسـأـلـ عـلـىـ أـخـيـكـ بـمـاـ هـوـ أـحـوـجـ إـلـيـهـ مـنـكـ .

[ ١١٤٩٥ ] ١٠ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، أـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ لـهـ : يـاـ عـمـارـ ، أـنـتـ رـبـ مـالـ كـثـيرـ ، قـالـ : نـعـمـ ، جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ قـالـ : فـتـؤـديـ مـاـ اـفـتـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـ مـنـ الزـكـاـةـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـتـخـرـجـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ مـنـ مـالـكـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : (فـتـصـلـ قـرـابـتـكـ ؟)<sup>(٢)</sup> قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـتـصـلـ إـخـوانـكـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : يـاـ عـمـارـ ، إـنـ الـمـالـ يـفـنـيـ ، وـالـبـدنـ يـبـلـيـ ، وـالـعـمـلـ يـبـقـيـ ، وـالـدـيـانـ حـيـ لـاـ يـمـوتـ ، يـاـ عـمـارـ ، أـمـاـ إـنـهـ مـاـ قـدـمـتـ فـلـنـ يـسـيقـكـ ، وـمـاـ أـخـرـتـ فـلـنـ يـلـحـقـكـ .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن رجل من أهل سباباط قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعمار السباطي<sup>(٣)</sup> ، وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

ورواه أيضاً عن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١٣ .

٩ - الكافي ٣ : ٥٠٠ / ١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

١٠ - الفقيه ٢ : ٣ / ٥ .

(١) ليس في موضع من الكافي (هامش المخطوط) .

(٢) قوله : (لعمار السباطي) جاء في الأصل ، ولم يرد في المخطوط .

(٤) الكافي ٤ : ٢٧ / ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٥ .

[١١٤٩٦] ١١ - وبإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل : «**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثُرُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**»<sup>(١)</sup> فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة ، هو المعروف تصنعه ، والقرض تفرضه ، ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عز وجل : «**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**»<sup>(٢)</sup> فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ، يجب أن يفرضه على قدر طاقته وسعه .

[١١٤٩٧] ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : ونهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يمنع أحد الماعون جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منع الله خيره يوم القيمة ووكله إلى نفسه ، ومن وکله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

[١١٤٩٨] ١٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم .

[١١٤٩٩] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمن

. ١١ - الفقيه ٢ : ٢٥ / ٩٤ .

. ١٢) البقرة ٢ : ٢٧١ .

. ١٣) المعارج ٧٠ : ٢٤ .

. ١٤ - الفقيه ٤ : ٨ / ١ ، وأورده بزيادة في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف .

. ١٥ - الخصال : ٤٨ / ٥٢ .

. ١٦ - الخصال : ٤٨ / ٥٣ .

حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ، وزيزدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميّة سوء .

[١١٥٠١] ١٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن من الماعون من جاره إذا احتاج إليه منع الله فضله يوم القيمة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله الله إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزوجل له عذراً .

[١١٥٠٢] ١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالإسناد السابق في منع الزكاة<sup>(٢)</sup> ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قيل : يا نبي الله ، في المال حق سوى الزكاة؟ قال : نعم ، برالرحم إذا أدرست ، وصلة الجار المسلم ، فما (آمن بي)<sup>(٣)</sup> من بات شبعانًا وجاره المسلم جائع ، ثم قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت<sup>(٤)</sup> أنه سيورثه .

[١١٥٠٣] ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن سمعاء قال : سأله عن قول الله عزوجل : «وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ»<sup>(٥)</sup>؟ فقال : هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ، ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه .

أقول : لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكّد

١٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ .

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

١٦ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٤ .

(٢) تقدّم في الحديث ٢٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) في المصدر : أقربي .

(٤) فيه دلالة على أن ظن النبي (عليه السلام) ليس بحجّة شرعية ، فقد يكون غير مطابق للواقع ، ومثله كثير جدًا ، فما الظن بظن غيره . «منه قوله». (هامش المخطوط).

١٧ - تفسير العياشي ٢ : ٢٠٩ / ٣٥ .

(٥) الرعد ١٣ : ٢١ .

لما تقدم هنا<sup>(٢)</sup> وبعض أحاديث وجوب الزكاة<sup>(٣)</sup> ، ولما يأتي<sup>(٤)</sup> ، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن ، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقبة .

### ٨ - باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء : الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحجوب وغيرها

[١١٥٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :<sup>(١)</sup> أُنزلت<sup>(٢)</sup> آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> في شهر رمضان فامر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفا لهم عمّا سوى ذلك . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن

(٢) تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في أبواب الصدقة وأبواب فعل المعروف ، وفي الأبواب ١٤ و ٨٨ و ٩٠ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة .

### الباب ٨ فيه ١٨ حديثاً

١ - الفقيه : ٨ / ٢٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي زيادة : لما (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : إليه .

(٣) التوبيخ : ٩ : ١٠٣ .

(٤) في الكافي زيادة : وأنزلت .

محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٥٠٤ ] - وفي (عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر ابن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : والزكاة على تسعه أشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة .

[ ١١٥٠٥ ] - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة على تسعه وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والبقر والغنم والإبل ، فقال السائل : فالذرة ؟ فغضب (عليه السلام) ثم قال : كان والله على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك ، فقال : إنهم يقولون : إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنما وضع على تسعه لمام لم يكن بحضرته غير ذلك ؟ فغضب ، ثم قال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا<sup>(٦)</sup> ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٧)</sup> .

(٥) الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٢ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٧ / ٢ .

٣ - معاني الأخبار : ١٥٤ / ١ .

(٦) في نسخة من الخصال : ذلك (مامش المخطوط) .

(٧) الخصال : ٤٢١ / ١٩ .

[١١٥٠٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرار ، ومحمد بن سلم ، وأبي بصير ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضل بن يسار كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تسعه أشياء ، وعفَا<sup>(١)</sup> عمما سواهن : في الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفَا<sup>(٢)</sup> عمما سوى ذلك .

[١١٥٠٧] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، وعفا (رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))<sup>(١)</sup> عمما سوى ذلك .

[١١٥٠٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله ابن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والغنم والبقر والإبل ، وعفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمما سوى ذلك ،

٤ - الكافي ٣ : ٥٠٩ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٣ / ٥ ، والاستبصار ٢ : ٣ / ٥ .

(١) في نسخة زيادة : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) في نسخة زيادة : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب والاستبصار .

٥ - الكافي ٣ : ٥٠٩ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٣ / ٦ ، والاستبصار ٢ : ٣ / ٦ .

(١) ما بين القوسين : ليس في المصادر الثلاثة .

٦ - الكافي ٣ : ٥١٠ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف<sup>(١)</sup> ذلك ، فقال : وما هو ؟  
 فقال له : الارز ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أقول لك : إنَّ رسول الله  
 (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاة<sup>(٢)</sup> على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك ،  
 وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله  
 (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) !  
 فوَقَعَ (عليه السلام) : كذلك هو، والزكاة على<sup>(٣)</sup> كلِّ ما كيل بالصاع . . .  
 الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .  
 أقول : المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب ،  
 إذ لا تصريح فيه ولا فيما يأتي<sup>(٥)</sup> بالوجوب ، وقد ورد التصريح - فيما مضى<sup>(٦)</sup> -  
 وب يأتي<sup>(٧)</sup> - ببني الوجب ، فتعين الاستحسان ، ذكر ذلك الشيخ ، وجماعة من  
 الأصحاب<sup>(٨)</sup> ، ولو لا ذلك لزم التناقض في هذا التوفيق .

[ ١١٥٠٩ ] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة  
 ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل أنه قال في  
 احتجاجه على جماعة من الصوفية : - أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين  
 تربieron زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات  
 الأيمان والذور والتصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة ، والتمر

(١) في المصدر : أضعاف .

(٢) في التهذيب والاستبصار : الصدقة (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : في (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار .

(٤) التهذيب ٤ : ٥ / ١١ ، والاستبصار ٢ : ٥ / ١١ .

(٥) يأتي في الحديث ٧ الآتي من هذا الباب .

(٦) مضى في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الأحاديث ٨ - ١٧ من هذا الباب .

(٨) راجع المعتبر : ٢٥٨ ، وذخيرة المعاد : ٤٣٠ .

٧ - الكافي ٥ : ١ / ٦٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات  
 التجارة .

والزبيب ، وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم ، وغير ذلك !؟ .

أقول : قوله : وغير ذلك ، المراد به غير الفرض من الزكاة والكافارات ، يعني : المندوب ، أو المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة .

[ ١١٥١٠ ] ٨ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام ) ، قال : الزكاة على <sup>(١)</sup> تسعة أشياء : على <sup>(٢)</sup> الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، وعفرا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِّيَ ذَلِكَ .

[ ١١٥١١ ] ٩ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال ؟ فقال : في تسعة أشياء ، ليس في غيرها شيء : في <sup>(١)</sup> الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي : الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتجه .

[ ١١٥١٢ ] ١٠ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة على تسعة أشياء وعفرا عَمَّا سُوِّيَ

٨ - التهذيب ٤ : ١ / ٢ ، والاستبصار ٢ : ٢ / ١ .

(١ و ٢) في نسخة : في (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٢ / ٢ ، والاستبصار ٢ : ٢ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : من (هامش المخطوط) .

١٠ - التهذيب ٤ : ٣ / ٣ ، والاستبصار ٢ : ٣ / ٢ .

ذلك : على الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم .

[ ١١٥١٣ ] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي<sup>(١)</sup> الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئل عن الزكـاة ؟ قال<sup>(٢)</sup> : الزكـاة على تـسعة أشيـاء : على الذهب والفضـة ، والـحنـطة والـشـعـير والـتـمـر والـزـبـيب ، والإـبـل والـبـقـر والـغـنـم . وعـفـا رـسـولـه ( صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) عـمـا سـوـى ذـلـكـ .

[ ١١٥١٤ ] ١٢ - وعنه ، عن عـبـيدـالـلهـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ ، وـالـعـبـاسـ اـبـنـ عـامـرـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ بـكـيرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الطـيـارـ<sup>(١)</sup> قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ ( عـلـيـ السـلـامـ ) عـمـاـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ فـيـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ :ـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ،ـ وـالـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ ،ـ وـالـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ،ـ وـعـفـاـ رـسـولـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ،ـ فـقـلتـ :ـ أـصـلـحـكـ اللـهـ ،ـ إـنـ عـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ وـمـاـ هـوـ ؟ـ قـلتـ :ـ الـأـرـزـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ مـاـ أـكـثـرـهـ ،ـ فـقـلتـ :ـ أـفـيـهـ الزـكـاةـ ؟ـ فـزـبـرـنـيـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـقـولـ لـكـ :ـ إـنـ رـسـولـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) عـفـاـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ وـتـقـولـ لـيـ :ـ إـنـ عـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ ،ـ أـفـيـهـ الزـكـاةـ ؟ـ !ـ .ـ

[ ١١٥١٥ ] ١٣ - وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن جمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ ( عـلـيـ السـلـامـ )ـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ يـقـولـ :ـ وـضـعـ رـسـولـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ )ـ الزـكـاةـ عـلـىـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ ،ـ وـعـفـاـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ :

١١ - التهذيب ٤ : ٣ / ٤ ، والاستبصار ٢ : ٤ / ٣ .

(١) قوله (بن علي) ليس في التهذيب «هامش المخطوط».

(٢) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: «فقال».

١٢ - التهذيب ٤ : ٩ / ٤ ، والاستبصار ٢ : ٤ / ٩ .

(١) في نسخة من الاستبصار: محمد بن جعفر الطيار (هامش الأصل والمخطوط).

١٣ - التهذيب ٤ : ٥ / ١٠ ، والاستبصار ٢ : ٥ / ١٠ .

على الفضة والذهب ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إنَّ عندنا حبًّا كثيراً ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وعندنا حبٌّ كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عفا عما سوى ذلك .

[١٤] ١١٥١٦ - ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن جميل نحوه ، إلَّا أنه قال<sup>(١)</sup> : الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، وممَّا أنبت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

[١٥] ١١٥١٧ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعmani) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) قال : وأمَّا حدود الزكاة فأربعة : أولها : معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة والثاني : القيمة ، والثالث : الموضع الذي تقع<sup>(٢)</sup> فيه الزكاة ، والرابع : العدد ، فاما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة ، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم ، وأمَّا المساحة فمن باب الأرضين والمياه ، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحجوب التي هي أقوات الناس في كل بلد ، وأمَّا الوزن

١٤ - الخصال : ٤٢٢ / ٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : منها .

١٥ - المحكم والمتشابه : ٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) في المصدر : توضيع .

فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل ، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه ، كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى .

[١١٥١٨] ١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقتنع) قال : روى حريز ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، وروى أبو بصير المرادي ، وبريد العجلي ، والفضل بن يسار جمِيعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وروى عبد الله بن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكر ، عن محمد بن الطيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بفرضيتها فيها ، وهي : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمّا سوى ذلك .

[١١٥١٩] ١٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصدقة ، فيما هي ؟ قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : في تسعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، وعفا عمّا سوى ذلك .

[١١٥٢٠] ١٨ - العياشي في (تفسيره) : عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : قول الله : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا**»<sup>(١)</sup> أهي قوله : «**وَآتُوا الْأَرْكَانَ**»<sup>(٢)</sup> ؟ قال : الصدقات في النبات والحيوان ، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم .

. ٣٨ - المقتنع : ١٦

. ٤٩ / ١١٦ - مسائل علي بن جعفر :

. ١١٢ / ١٠٧ - تفسير العياشي ٢ :

. ١٠٣ : ٩ - التوبية (١)

. ٤٣ : ٢ - البقرة (٢)

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في منع الزكاة<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، وبائي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> ، وبائي ما ظاهره المتأفة<sup>(٦)</sup> ، وأنه محمول على الاستحباب .

## ٩ - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تکال ، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع ، وتساوي الجميع في الشرائط

[ ١١٥٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار - في حديث - أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى عبد الله بن محمد : الزكاة على<sup>(١)</sup> كل ما كيل بالصاع ، قال : وكتب عبد الله : وروى غير هذا الرجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه ساله عن الحبوب ؟ فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم والارز والدخن ، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الحبوب كلها زكاة .

وروي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كل ما دخل القفizer فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك ، هل على هذا الأرض وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة ؟ فوقع (عليه السلام) : صدقوا الزكاة في كل شيء كيل<sup>(٢)</sup> .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ١٣ و ٢٦ و ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٩ الآتي من هذه الأبواب .

### الباب ٩

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥١٠ / ٣ ، والتهذيب ٤ : ١١ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : في (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥١١ .

[ ١١٥٢٢ ] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ قَالَ : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إِنَّ لَنَا رَطْبَةً<sup>(١)</sup> وَأَرْزًا ، فَسَاذِي عَلَيْنَا فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ (عليه السلام) : أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلِيُسْعِيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَيَ بِالدَّلْوِ فَنَصَفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلَّتْ بِالصَّاعِ ، أَوْ قَالَ : وَكِيلٌ بِالْمَكِيَالِ .

[ ١١٥٢٣ ] ٣ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنَى سَمَاعَةَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبْنَانَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَرْثِ ، مَا يُزَكَّى مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْتُ<sup>(١)</sup> وَالْعَدْسُ ، كُلُّ هَذَا مَمَّا يُزَكَّى ، وَقَالَ : كُلُّ مَا كَلَّ بِالصَّاعِ فِي بَلْعَ الْأَوْسَاقِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

[ ١١٥٢٤ ] ٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَرْثِ<sup>(٢)</sup> ، مَا يُزَكَّى مِنْهَا ؟ قَالَ (عليه السلام) : الْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالدَّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْتُ وَالْعَدْسُ وَالسَّمْسَمُ ، كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، وكذا الذي قبله، وكذا الأول نحوه .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله<sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ٥١١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الرطبة : القصب خاصة ما دام رطبًا . (مجمع البحرين - رطب - ٢ : ٧٠) .

(٢) في المصدر : فيها .

٣ - الكافي ٣ : ٦ / ٥١١ .

(١) السُّلْتُ : نوع من الشعير لا قشر فيه . (مجمع البحرين - سlt - ٢ : ٢٠٥) .

٤ - الكافي ٣ : ١ / ٥١٠ .

(١) قوله : (بن عبدالله) لم يرد في الاصل ولا المصدر، وقد كتب عليه في المخطوط علامه نسخة.

(٢) كذا في الاصل، وفي هامش المخطوط عن التهذيب، لكن في متن المخطوط : الحبوب.

(٣) التهذيب ٤ : ٣ / ٧ ، ٦٥ / ١٧٥ والاستبار ٢ : ٣ / ٧ .

(٤) المقنعة : ٤٠ .

[١١٥٢٥] ٥ - ثم قال : وروى زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال :<sup>(١)</sup> ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

[١١٥٢٦] ٦ - وبإسناد عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه .

[١١٥٢٧] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن حمَّاد ، عن حرزيز مثله ، إلا أنه قال : فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعلية الزكاة .

[١١٥٢٨] ٨ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إلى أن قال : - وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

[١١٥٢٩] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في شيء أنبت الأرض من الأرز والذرة<sup>(١)</sup> والحمص والعدس وسائر الحبوب والفاكه غير هذه الأربعة الأصناف

٥ - الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : كل .

٦ - الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٤ : ٦٥ / ١٧٦ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات .

٩ - التهذيب ٤ : ٦ / ١٢ ، والاستبصار ٢ : ٦ / ١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) في نسخة زيادة : والدخن (هامش المخطوط) وهو في الاستبصار .

وإن كثر ثمنه زكاة ، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

[ ١١٥٣٠ ] ١٠ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والجحب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

[ ١١٥٣١ ] ١١ - وبإسناد عن حرزيز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في الأرض شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز ، فيقال فيه ، ولكن قد جعل<sup>(١)</sup> فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه .

أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب<sup>(٢)</sup> وعلى نفي الوجوب<sup>(٣)</sup> ، وما ظاهره الوجوب في الجحب يتحمل الحمل على التقبة .

#### ١٠ - باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها ، وجملة من أحكامها

[ ١١٥٣٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي<sup>(٤)</sup>

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٥ / ١٧٧ .

١١ - التهذيب ٤ : ٦٥ / ١٧٨ .

(١) في نسخة : حصل (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

##### الباب ١٠

في حديث واحد

١ - الخصال : ٩ / ٦٠٤ .

(٤) يأتي في الفاتحة الأولى / من الخاتمة برمز (د) .

عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : الزكاة فريضة واجبة على كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب<sup>(٢)</sup> فيما دون ذلك من الفضة ، ولا تجب<sup>(٣)</sup> على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحلّ أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة ، وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار ، وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إذا بلغ خمسة أوساق - العُشر إذا كان سُقى سِحَا ، وإن سقى بالدَّوَالِي فعليه نصف العُشر ، والوسرق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة ، وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا<sup>(٤)</sup> زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه<sup>(٥)</sup> .

وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية ، فيكون فيها تبعة حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين<sup>(٦)</sup> ، (ثم يكون)<sup>(٧)</sup> فيها مستنان إلى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تباعي ، ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبعة ، وفي كل أربعين مُسْنَة ، وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمساً فيكون فيها شاة ، فإذا بلغت عشرًا فشاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه ، فإذا بلغت عشرين فأربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاص ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى

(٢ و٣) في المخطوط : ولا يجب.

(٤) في المصدر : فإن .

(٥) في المصدر زيادة : إلى ثلاثة مائة ، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاه .

(٦) في المصدر زيادة : [ فإذا بلغت ستين ففيها تبعة إلى سبعين ، ثم فيها تبعة ومسنة إلى ثمانين وإذا بلغت ثمانين ] .

(٧) في المصدر : ف تكون .

ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثُنِيٌّ إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها بتنا لبُون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حَقْتَان طروقتا الفحل ، فإذا كثُرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبُون ، وفي كل خمسين حَقَّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك ، ويرجع إلى أسنان الإبل .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك<sup>(٨)</sup> ، واعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنه يجب شاة وإن كانت أزيد من أربعين ، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر ، أو تكون الواو بمعنى أو ، لما يأتي<sup>(٩)</sup> .

### ١١ - باب عدم استحباب الزكاة في الخُضُر والبَقْوَل كالقضب والبطيخ والغضارة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها ، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

[ ١١٥٣٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الخُضُر ، فيها زكاة ؟ وإن بيع<sup>(١)</sup> بالمال العظيم ؟ فقال : لا ، حتى يتحول عليه الحول .

(٨) يأتي في الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وفي البابين ١ و ٣ وفي الحديث ٩ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة التلات .

(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام . وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢٧ و ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ١١

##### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١١ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٦٦ / ١٨١ .

(١) في نسخة : وإن بيع (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب :

[ ١١٥٣٤ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما في الخضر؟ قال : وما هي؟ قلت : القصب<sup>(١)</sup> والبطيخ ومثله من الخضر . قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقة . وعن الغضاة<sup>(٢)</sup> من الفرسك<sup>(٣)</sup> وأشباهه ، فيه زكاة؟ قال : لا ، قلت : فمـنه؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

ورواه الشيخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

[ ١١٥٣٥ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حرـيز ، عن محمدـ بن مسلم ، عن أبي جعـفر أو<sup>(١)</sup> أبي عبد الله (عليـهمـا السلام) ، في البستان يكون فيه الشمارـما لوبـيع ، كان مـالـا ، هل فيه صـدقـة؟ قال : لا .

[ ١١٥٣٦ ] ٤ - وبالإسنـادـ عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ قـالـ :ـ جـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـ)ـ الصـدـقـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ أـبـنـتـ الـأـرـضـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ الـخـضـرـ وـالـبـقـولـ ،ـ وـكـلـ شـيـءـ يـفـسـدـ مـنـ يـوـمـهـ .ـ

---

[ ١١٥٣٧ ] ٥ - وعن محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ

٢ - الكافي ٣ : ٥١٢ .

(١) كذا في المخطوط ، بالمعجمة ، ولكن في الأصل (القصب) بالمهملة ، وقد كتب في المخطوط فوقها كلمة (معاً) .

(٢) كذا في المخطوط ، ولكن في الأصل (العصا) وقد كتب تحت العين حرف (ع) .

(٣) في التهذيب : من الخوخ والفرسك (هامش المخطوط) .

والفرسك : مثل الخوخ ، أحـجـدـ أـمـلـسـ ، أحـمـرـ وـأـصـفـرـ .ـ (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ -ـ فـرـسـكـ -ـ ٥ـ :ـ ٢٨٤ـ)ـ .ـ

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات .

(١) كذا في الأصل وهاشم المخطوط عن نسخة ، وفي متنه : و .

٤ - الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٣ : ٥١١ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ابن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة وأرزاً ،  
فما الذي علينا فيهما ؟ فقال (عليه السلام) : أنتا الرطبة فليس عليك فيها  
شيء ... الحديث .

[١١٥٣٨] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ ، عنـ  
عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ الـمـهـتـدـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـقـطـنـ  
وـالـعـفـرـانـ ، عـلـيـهـمـاـ زـكـاـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .

[١١٥٣٩] ٧ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ  
سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ : لـيـسـ عـلـىـ الـبـقـولـ وـلـاـ عـلـىـ  
الـبـطـيـخـ وـأـشـاهـهـ زـكـاـةـ إـلـاـ مـاـ اـجـتـمـعـ عـنـدـكـ مـنـ غـلـتـهـ فـبـقـيـ عـنـدـكـ سـنـةـ .

[١١٥٤٠] ٨ - وـعـنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـارـ وـغـيرـهـ ، عنـ  
يـونـسـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـأـشـنـانـ ، فـهـ زـكـاـةـ ؟ـ  
قـالـ : لـاـ .

[١١٥٤١] ٩ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،  
عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيزـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ  
وـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ : عـفـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـالـهـ)ـ عـنـ الـخـضـرـ ، قـلتـ : وـمـاـ الـخـضـرـ ؟ـ قـالـاـ : كـلـ شـيـءـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ بـقـاءـ :  
الـبـقـلـ وـالـبـطـيـخـ وـالـفـواـكـهـ وـشـبـهـ ذـلـكـ مـمـاـ يـكـوـنـ سـرـيعـ الـفـسـادـ .

قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل في القصب شيء؟  
قال: لا.

٦- الكافي ٣ : ٥١٢ .

٧- الكافي ٣ : ١ / ٥١١ .

٨- الكافي ٣ : ٤ / ٥١٢ .

٩- التهذيب ٤ : ٦٦ / ١٨٠ .

[١١٥٤٢] ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١٢ - باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر

[١١٥٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، وبكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر ، وليس في نقر<sup>(٢)</sup> الفضة زكاة . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، واقتصر على الحكم الأول<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٦ / ١٧٩ .

(١) تقدم في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٩ / ٢٧ .

(١) النقر : السبيكة غير المسكونة . (مجمع البحرين - نقر - ٣ : ٥٠٠) .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٩ / ١٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٧٨ .

(٤) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

١٣ - باب تأكيد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه ، فإن طلب بتقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب ، وإن مضى له على التقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحبباً

[١] ١١٥٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال : إننا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين ، هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة<sup>(١)</sup> حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت<sup>(٢)</sup> فيها .

[١١٥٤٥] ٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطياليسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : السنة والستين ، وقال : إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته ، وقال في آخره : فزكه للسنة التي يخرج فيها .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله ، إلا أنه

### ١٣ الباب

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٢٩ ، والتهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠ .

(١) في الكافي : زكاته .

(٢) في نسخة : تفسير (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

٢ - قرب الإسناد : ٥٩ .

قال : للسنة التي تتجر فيها<sup>(١)</sup> .

[١١٥٤٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري متاعاً فකسد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسكه متاعه يتغنى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبشه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : إذا حال عليها<sup>(٢)</sup> الحول فليزكيها .

[١١٥٤٧] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري متاعاً فකسد عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ، أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس<sup>(٣)</sup> الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

[١١٥٤٨] ٥ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة ؟ فقال : ما كان من تجارة

(١) المقنة : ٤٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٢٨ ، والتهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩ / ١٠ .

(٤) كذا في الأصل والتهذيب ، ولكن في المخطوط (عليه) ولم ترد الكلمة في الكافي والاستبصار .

٤ - الكافي ٣ : ٥٢٧ .

(٥) في نسخة : ليتمس (هامش المخطوطة) .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٨ / ١٠ .

٥ - الكافي ٣ : ٥٢٩ .

في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

[١١٥٤٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون عنده المتعة موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين وأكثر<sup>(١)</sup> من ذلك ؟ قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة .

[١١٥٥٠] ٧ - وعنـه ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ - فيـ حـدـيـثـ - قـالـ : انـ كـانـ عـنـدـكـ مـتـاعـ فـيـ بـيـتـ مـوـضـوـعـ فـأـعـطـيـتـ بـهـ رـأـسـ مـالـكـ فـرـغـتـ عـنـ فـعـلـيـكـ زـكـاتـهـ .

[١١٥٥١] ٨ - وعنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ مـرـارـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ العـلـاءـ بنـ رـزـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، أـنـهـ قـالـ : كـلـ مـالـ عـمـلـتـ بـهـ فـعـلـيـكـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ .

قالـ يـونـسـ : تـفـسـيرـ ذـلـكـ : أـنـهـ كـلـ مـاـ عـمـلـ لـلـتـجـارـةـ مـنـ حـيـوانـ وـغـيـرـهـ فـعـلـيـهـ فـيـ الزـكـاةـ .

[١١٥٥٢] ٩ - محمدـ بنـ الحـسـنـ يـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ ،

٦ - الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٣ .

(١) في المصدر : أو أكثر .

٧ - الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٥ .

٩ - التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١١ / ٣٢ .

عن سندى بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :  
قلت : المتعال لا أصيّب به رأس المال ، عليَّ فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت :  
أمْسِكْه سنتين<sup>(١)</sup> ثمْ أبيعه ، ماذا عليَّ ؟ قال : سنة واحدة .

[ ١١٥٥٣ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد  
الطبالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي  
يقول : إنما الزكاة في الذهب إذا قرَّ في يدك ، قلت له : المتعال يكون عندي  
لا أصيّب به رأس ماله ، عليَّ فيه زكاة ؟ قال : لا .

[ ١١٥٥٤ ] ١١ - وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل  
يكون في يده المتعال قد بار عليه ، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله ،  
عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه مكت عنه عشر سنين ثمْ باعه ، كم يزكي  
سنة ؟ قال : سنة واحدة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث  
التجارة بمال الطفل<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : سنين (هامش المخطوط) .

١٠ - قرب الإسناد : ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وقطعة منه  
في الحديث ١٢ من الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

١١ - قرب الإسناد : ١٦٧ .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب ،  
وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في الباقين ٨ ، ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٥ و ١٠ من الباب ١

وفي الباقين ٣ و ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٤) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

## ١٤ - باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناصحاً \* ، وكذا الربع

[١١٥٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن زراة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) - وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) - فقال : يا زراة ، إنَّ أبا ذر وعثمان تنازعَا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال عثمان : كُلُّ مالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يُدَارُ<sup>(١)</sup> وَيُعَمَّلُ بِهِ وَيُتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فقال أبو ذر : أَمَّا مَا يَتَجَرُّ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي إِذَا كَانَ رِكَازًا<sup>(٢)</sup> كَثِيرًا مُوْضُوْعًا ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَاحْتَصَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : فقال : القول ما قال أبو ذر ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لأبيه : ما تريده إلا<sup>(٣)</sup> أن يخرج مثل هذا في كيف<sup>(٤)</sup> الناس أن يعطوا<sup>(٥)</sup> فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه : إليك عني لا أجده منها بدأ .

### الباب ١٤

#### فيه ٦ أحاديث

\* - المال الناصف : ما كان ذهباً أو فضة . (مجمع البحرين - نصفن - ٤ : ٢٣١) .

١ - التهذيب ٤ : ١٩٢ / ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٩ / ٢٧ .

(١) اضاف في المخطوط كلمة (به) ولم ترد في الاصل ولا الاستبصار ، وقد كتب عليها في المخطوط علامة نسخة .

(٢) اضاف في المخطوط كلمة (أي) ولم ترد في الاصل ولا الاستبصار ، وقد كتب عليها في المخطوط علامة نسخة .

(٣) في نسخة : إلى (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين .

(٤) في نسخة : فينكشف (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : يعطفوا (هامش المخطوط) .

[١١٥٥٦] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ؟ فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

[١١٥٥٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

[١١٥٥٨] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا ، حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها ، أيزكى ثمنها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٥٥٩] ٥ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير ، وعيّد ، وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا

٢ - التهذيب ٤ : ١٩١ / ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٩ / ٢٦ .

٣ - التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١١ / ٣١ .

(١) الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٦ .

٥ - التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩ / ٢٥ .

أبا ، جعلت فداك ، أهلكت فقراء أصحابك ! فقال : أيبني ، حق أراد الله أن يخرجه فخرج .

[ ١١٥٦٠ ] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة - في حديث - قال : سأله عن الرجل يربح في السنة خمسة وسبعيناً<sup>(١)</sup> وستمائة وسبعيناً هي نفقته وأصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الربح زكوة .

أقول : وقد تقدم ما يدل على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتنة التجارة<sup>(٢)</sup> .

### ١٥ - باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكيه صاحبه أو العامل به ، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكيه

[ ١١٥٦١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة ، هل عليه في ذلك المال زكوة إذا كان يتجربه ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوة ، فإن قالوا : إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ، فقال : إذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : إننا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ، ولا

٦ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : درهم .

(٢) تقدم ما يدل على حصر الأصناف التسعة التي تجب فيها الزكاة في الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٢٨ .

يُعمل به حتى يزكيه<sup>(١)</sup>.

[١١٥٦٢] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى عنه : إلأ أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك .

[١١٥٦٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأخذن مالاً مضاربة إلأ ما<sup>(١)</sup> تزكيه أو يزكيه صاحبه . . . الحديث .

أقول : ويدلّ على ذلك كلّ ما دلّ على وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup> .

١٦ - باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران ، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام ، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ، ولا في المعلوفة ، ولا في العوامل ، ولا في البغال والحمير

[١١٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، وزراة ، عنهما جمِيعاً (عليهما السلام) قالا : وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً .

(١) في نسخة : يذكره (هاشم المخطوط) وكذلك المصدر .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الأصل ، وفي المخطوط : مالاً تزكيه .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية من كتاب الزكاة .

## ١٦

### في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٣٠ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٤ / ١٢ .

[١١٥٦٥] ٢ - ورواه المفيض في (المقتعنة) مرسلاً ، إلا أنه قال : وجعل على البراذين السائمة الإناث في كل عام ديناراً .

[١١٥٦٦] ٣ - وبالإسناد عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في البغال شيء؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال : لأن البغال لا تلتف والخيل الإناث يتتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال<sup>(١)</sup> : مما في الحمير؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل ، فأئمًا ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه<sup>(٢)</sup> ،

والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

[١١٥٦٧] ٤ - ورواه المفيض في (المقتعنة) عن زرارة مثله ، إلا أنه قال : وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء ، وذكرباقي نحوه .

أقول : ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً<sup>(١)</sup> ، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل<sup>(٢)</sup> .

٢ - المقتعنة : ٤٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام .

(١) في نسخة زيادة : قلت (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ .

٤ - المقتعنة : ٤٠ .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام .

وتقديم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على عدم الوجوب في الباب ٨ من هذه الأبواب .

**١٧ - باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ، فلا تجب في الرقيق إلأ الفطرة ، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ، ولا في الرحمى ، ولا تستحب في الرقيق إلأ أن يراد به التجارة**

[ ١١٥٦٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريرة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما سئلا عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

[ ١١٥٦٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على الرقيق زكاة إلأ رقيق بتغ菲 به التجارة فإنه من المال الذي يزكي .

[ ١١٥٧٠ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث - قالا : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا<sup>(١)</sup> .

### الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٣٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ٥٣٠ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢١ / ٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام .

(١) في المصدر : سميّناها .

[ ١١٥٧١ ] ٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ... الحديث .

[ ١١٥٧٢ ] ٥ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد<sup>(١)</sup> ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، يعني : الإبل والبقر والغنم .

[ ١١٥٧٣ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن عمر بن سلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن العباس التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : عفوت لكم عن زكاة<sup>(١)</sup> الخيل والرقين .

[ ١١٥٧٤ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

٤ - التهذيب ٤ : ٤١ ، ١٠٤ / ٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٦٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : مروان بن مسلم .

٥ - التهذيب ٤ : ٢ ، ٢ / ٢ ، والاستبصار ٢ : ٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) محمد بن زياد : هو ابن أبي عمير . (منه قوله) . «هامش المخطوط» .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٦ / ٢٤٦ .

(١) في نسخة : صدقة (هامش المخطوط) .

٧ - قرب الإسناد : ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، وذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

السلام ) : الدواب والأرحاء فإنْ عندي منها ، علىَ فيها شيء ؟ قال : لا .  
أقول : وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) تقدِّم في الباب ٨ من هذه الأبواب .



## **أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه**

### **١ - باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في مال الطفل**

[ ١١٥٧٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> في مال الْبَيْتِيْمِ ، عليه زكوة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة ، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح للبيتِيْمِ .

[ ١١٥٧٦ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن زرارة ومحمد ابن مسلم ، أنَّهُمَا<sup>(١)</sup> قالا: ليس على مال الْبَيْتِيْمِ في الدين والمال الصامت شيء ، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرِيز بن عبد الله ، عن زرارة ومحمد بن

## **أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه**

### **الباب ١**

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٤٠ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٢٦ / ٦٠ .

(١) في التهذيب زيادة: قال: قلت له: (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٣ : ٥٤١ / ٥ .

(١) ضمير «أنهما» راجع إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) لما يأتي في رواية الشيخ ، وكما في نظائره ، لا إلى زرارة ومحمد بن مسلم . «منه قدّه».

مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) نحوه<sup>(٢)</sup> .  
أقول : يأتي وجهه<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٥٧٧ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك ، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

[ ١١٥٧٨ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب (عليه السلام) : لا زكاة على يتيم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم ، إلا أنه قال : لا زكاة على مال اليتيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم مثله<sup>(٣)</sup> .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١ / ٩٠ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

ـ الكافي ٣ : ٥٤١ / ٤ .

ـ الكافي ٣ : ٥٤١ / ٨ ، وأورده عن الفقيه والمقنع في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(١) الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٣٤ / ١٠٤٩ .

[١١٥٧٩] ٥ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ لِي إِخْرَاجَ صَفَارًا ، فَمَا تَجُبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ : إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ<sup>(١)</sup> الْزَّكَاةُ ، قَلَتْ : فَمَا لَمْ تَجُبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : إِذَا أَتَجَرَ بِهِ فَزَكَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[١١٥٨٠] ٦ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : روى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَنْطَنِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بصير - يعني : المرادي - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيْمِ زَكَاةً .

[١١٥٨١] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتَيْمِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةً .

[١١٥٨٢] ٨ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَيْمِ زَكَاةً .

٥ - الكافي ٣ : ٥٤١ / ٧ .

(١) في نسخة زيادة : عليهم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٤ .

٦ - المعتبر : ٢٥٦ .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦١ .

٨ - التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦٢ .

[ ١١٥٨٣ ] ٩ - وبيانه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي المحسن<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

[ ١١٥٨٤ ] ١٠ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

[ ١١٥٨٥ ] ١١ - عنه<sup>(٣)</sup> ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم<sup>(٤)</sup> فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

أقول : حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع ، فإن الوجوب مخصوص بالغلات الأربع ، ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقبة لموافقته لمذاهب أكثر العامة ، ولرواية أبي المحسن السابقة ، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٣ .

(١) في نسخة : أبي الحسن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٤ .

(١) في نسخة : أحمد بن عمر ، عن أبي شعبة (هامش المخطوط) .

١١ - التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٣١ / ٩١ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن العباس (هامش المخطوط) ...

(٢) « اليتيم » : ليس في التهذيب .

[ ١١٥٨٦ ] ١٢ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - باب أنَّ من اتّجر بمال الطفل وكان ولِيًّا له استحبَ له تزكيته ، وإنْ كان مليًّا وضمته واتّجر لنفسه فله الربح ، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل ، وإنْ لم يكن ولِيًّا ولا مليًّا لم تستحب وكان ضامناً والربح للطفل

[ ١١٥٨٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلَّا أنْ يَتَجَرْ به أو تَعْمَلْ<sup>(١)</sup> به .

[ ١١٥٨٨ ] ٢ - وعنَه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلَّا أنْ يَتَجَرْ به ، فإنْ يَتَجَرْ به فالربح لليتيم ، وإنْ وضع فعلَى الذي يَتَجَرْ به .

١٢ - قرب الإسناد : ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

## الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٤١ / ٣ .

(١) في المصدر : يَتَجَرْ به أو يَعْمَلْ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤١ / ٦ ، والتهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٥ ، والاستبار ٢ : ٨٣ / ٢٩ .

[ ١١٥٨٩ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي العطارد الحنّاط<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ؟ فقال : إذا حرَّكْتَه فعليك زكاته ، قال : قلت : فإنِّي أحَرَّكَه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر ؟ قال : عليك زكاته .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن إسماعيل ، وعن أحمد بن إدريس مثله ، إلَّا أنه قال : عليه الزكاة<sup>(٢)</sup> .

وب Yasnadeh عن محمد بن يعقوب ، وذكر الذي قبله .

[ ١١٥٩٠ ] ٤ - وب Yasnadeh عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبية صفار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل يجب<sup>(٣)</sup> على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب<sup>(٤)</sup> في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فاما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

[ ١١٥٩١ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ، أيضمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : لا ، لعمري لا أجمع

٣ - الكافي ٣ : ٥٤٠ / ٢ .

(١) كذا في الأصل والتهذيب ، لكن في المخطوط : الخياط .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨ / ٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٦ .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٧ / ٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٥ .

(٥) في المصدر : تجب .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٨ / ٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٠ / ٨٧ .

(٦) في نسخة : زكاته (هامش المخطوط) .

عليه خصلتين: الضمان والزكاة .

[١١٥٩٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن حرير<sup>(١)</sup> عن أبي الريبع قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يديه مال لأنّه يتيم وهو وصيه ، أيصلاح له أن يعمل به ؟ قال : نعم ، كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له .

[١١٥٩٣] ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور الصيقيل قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال : فقال : إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .

[١١٥٩٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره ويكيير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن أتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال .  
قال : وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٨ / ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٠ / ٨٨ .

(١) كذا في الأصل والاستبصار، لكن في التهذيب والمخطوط: حرير.

٧ - التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠ / ٨٩ .

٨ - الفقيه ٢ : ٩ / ٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا .

### ٣ - باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون ، واستحبها إذا أتجر به وليه وإن لم تستحب

[١] ١١٥٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا .

[٢] ١١٥٩٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان آخرها يتّجر به فعليه زكاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

#### الباب ٣

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٥ .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٣ .

(١) في نسخة : محمد بن الفضل (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٤٢ / ذيل حديث ٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على نفي الوجوب في مقدمة العبادات<sup>(٤)</sup> ،  
وغيرها<sup>(٥)</sup> .

**٤ - باب وجوب الزكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك ولو وله سيده مالاً ولو كان مكتاباً ، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه ، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده**

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً<sup>(٦)</sup> .

[٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه .

أقول : هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى .

[٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك

(٤) تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

#### الباب ٤

##### في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٤٢ .

(٦) في نسخة : شيء (هامش المخطوط) .

٢ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

٣ - الفقيه ٢ : ٦٢ / ١٩ .

أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو كان له ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

[ ١١٦٠٠ ] ٤ - وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : مملوك في يده مال ، أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال : قلت : فعلى سيده ؟ فقال : لا ، إنه<sup>(١)</sup> لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك .

[ ١١٦٠١ ] ٥ - وبإسناده عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن أبي البختري وهب<sup>(١)</sup> .

والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

[ ١١٦٠٢ ] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر - إلى أن قال - قلت : فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحال ؟ قال : لا ، إلا أن يعمل لها فيها<sup>(١)</sup> ولا يعطي العبد<sup>(٢)</sup> من الزكاة شيئاً .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩ / ٦٣ ، والكاففي ٣ : ٥٤٢ / ٥ ، علل الشرائع : ١ / ٣٧٢ .

(١) في نسخة : لأنه ( هامش المخطوط ) .

٥ - الفقيه ٢ : ١٩ / ٦٤ .

(١) الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٤ .

(١) في المصدر والتهذيب : بها .

(٢) كذا في الأصل والمصدر والتهذيب ، لكن في المخطوط : العبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> .

٥ - باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة ، فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله ، فإن غاب سنتين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنَّه احتفر الموضع<sup>(١)</sup> من جوانبه كله<sup>(٢)</sup> فوق على المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

[ ٢ ] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(٣) التهذيب ٨ / ٢٢٥ . ٨٠٨ .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، وفي الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

## الباب ٥ في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١٩ / ١ .

(١) في المصدر (الذي) بدل (من) وقد شطب عليه في الأصل .

(٢) في نسخة : كلها (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٤ / ١ .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هروبات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا ، حتى يجيء ، قلت : فإذا هوجاء ، أيزكيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده .

[١١٦٠٥] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول ( وهو عنده )<sup>(١)</sup> .

[١١٦٠٦] - وعنـه ، عنـ أبـيـ عـمـيرـ ، عنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـغـيـبـ عـنـ مـالـ خـمـسـ سـنـينـ ثـمـ يـأـتـيـ فـلاـ يـرـدـ رـأـسـ الـمـالـ ، كـمـ يـزـكـيـهـ ؟ـ قالـ :ـ سـنـةـ وـاحـدةـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ<sup>(١)</sup>ـ ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ

[١١٦٠٧] - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب ، عن علي بن سendi ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه ، أعلىها زكاة ؟ قال : إنما هو على الذي منعها .

أقول : هذا محمول على كونه أخذه قرضاً مع اجتماع شرائط

٣ - الكافي ٣ : ٥٢٧ / ٥ ، والتهذيب ٤ : ٣٤ / ٨٩ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٣ : ٥١٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٩ / ٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨٢ .

٥ - مستطرفات السرائر: ١٠١ / ٣٢ .

الوجوب ، أو كنایة عن نفي الوجوب .

[ ١١٦٠٨ ] ٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

[ ١١٦٠٩ ] ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجهم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، فإن<sup>(٢)</sup> كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرباه من السنين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

**٦ - باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فستحب**

[ ١١٦١٠ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

٦ - التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨١ .

(١) كما في الأصل وهامش المخطوط ، لكن في التهذيب ومتن المخطوط (عن رواه) بدل عن زرارة .

(٢) في الاستبصار : وإن (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤) يأتي في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٦

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٣٤ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨٠ .

ابن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما ، متى يجب<sup>(١)</sup> عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحال يزكي .

[١١٦١١] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : لـاـ صـدـقـةـ عـلـىـ الدـيـنـ . . . . . الـحـدـيـثـ .

[١١٦١٢] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ وـالـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوـفـ ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ<sup>(١)</sup> قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : الدـيـنـ ، عـلـىـ زـكـاـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، حـتـىـ يـقـبـصـهـ ، قـلـتـ : إـذـاـ قـبـصـهـ ، أـيـزـكـيـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـىـهـ الـحـالـ فـيـ يـدـهـ<sup>(٢)</sup> .

[١١٦١٣] ٤ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ بـنـ فـضـالـ ، عـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ ، عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـلـتـ لـهـ : لـيـسـ فـيـ الدـيـنـ زـكـاـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ .

[١١٦١٤] ٥ - وـعـنـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ بـنـيـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيهـمـاـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ ، عـنـ مـيـسـرـةـ ، عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ) . . . . .

(١) في التهذيبين : تجب .

٢ - التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٣٤ / ٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨ / ٧٩ .

(١) في نسخة : وعن إسحاق بن عمار (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يديه (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين .

٤ - التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨٠ .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨٢ .

السلام ) عن الرجل يكون له الدين ، أى زكيه ؟ قال : كُلَّ دِين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

[ ١١٦١٥ ] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس ، تجب<sup>(١)</sup> فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبضه فعليه الزكاة ، وإن هو طال حسنه على الناس حتى يمتر<sup>(٢)</sup> لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها<sup>(٣)</sup> ، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك ، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً أو آخراً<sup>(٤)</sup> ، فإن كان متابعاً ودينه وماليه في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي وبيع ويشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متابعاً وماليه على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة .

[ ١١٦١٦ ] ٧ - وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن درست ، عن عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبحه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

٦ - الكافي ٣ : ٥١٩ / ٤ .

(١) في نسخة : يحبس ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٢) في نسخة : يتم ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٣) في المصدر : يخرج .

(٤) في نسخة : فَأَوْلًا ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

٧ - الكافي ٣ : ٥١٩ / ٣ .

(١) ( عمر بن يزيد ) : ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨١ .

[١١٦١٧] ٨ - وعن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِعِيَّا إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيَّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثَقَةٍ ، يَزْكِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمْرِبُهُ أَوْ يَزْكِيُّهُ إِذَا أَخْذَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ يَزْكِيُّهُ إِذَا أَخْذَهُ ، قَلْتُ لَهُ : لِكُمْ يَزْكِيُّهُ ؟ قَالَ : قَالَ : ثَلَاثَ سَنِينَ .

أقول : هذا محمول على الاستجواب لما مضى<sup>(١)</sup> ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[١١٦١٨] ٩ - وعن عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نَصْفَ مَالِهِ عَيْنًا وَنَصْفَهُ دَيْنًا فَتَحَلُّ عَلَيْهِ الْزَكَاةُ ؟ قَالَ : يَزْكِيُّ الْعَيْنَ وَيَدْعُ الدَّيْنَ ، قَلْتُ : فَإِنَّهُ اقْضَاهُ بَعْدَ سَهْةٍ أَشْهَرٍ ، قَالَ : يَزْكِيُّهُ حِينَ اقْضَاهُ . . . الْحَدِيثُ .

[١١٦١٩] ١٠ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَزةَ ، عَنْ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَاقْبَضَهُ مِنْهُ ، مَتَى أَرْكَيْهُ ؟ قَالَ : إِذَا قَبْضَتَهُ فَرَكَهُ . . . الْحَدِيثُ .

[١١٦٢٠] ١١ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

٨ - الكافي ٣ : ٥٢١ / ٨ .

(١) مضى في الحديث ٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٢ و ١٣ من هذا الباب .

٩ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب المستحبين للزكاة .

١٠ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

١١ - الكافي ٣ : ٥٢١ / ١٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

السلام ) في الرجل ينسيء أو يعير<sup>(١)</sup> فلا يزال ماله ذيئناً ، كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على أن تأخيره من جهة صاحبه لا من غريميه لما سبق<sup>(٢)</sup> ، فستحبّ الزكاة لما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٦٢١ ] ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن محمد ابن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن لي ذيئناً ولني دواب وأرحاء وربما أبطئ علي الدين ، فمتي يجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة .

[ ١١٦٢٢ ] ١٣ - وعنـه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عبد الله ( عليه السلام ) أعلى الدين زـكـاةـ ؟ـ قـالـ لـاـ ،ـ إـلـأـ آنـ تـفـرـ بـهـ ،ـ فـأـمـاـ إنـ غـابـ عـنـكـ (١)ـ سـنـةـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ فـلـاـ تـرـكـهـ إـلـأـ فـيـ السـنـةـ التـيـ يـخـرـجـ فـيـهاـ .ـ

[ ١١٦٢٣ ] ١٤ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه<sup>(١)</sup> .

(١) في نسخة : يعني ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٢) سبق في الحديث ٧ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من هذا الباب من هذه الأبواب .

(٣) مضى في الأحاديث ١ - ٩ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

١٢ - قرب الإسناد : ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب من تجب فيه الزكاة .

١٣ - قرب الإسناد : ٥٩ .

(١) في نسخة : عنه ( هامش المخطوط ) .

١٤ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) في نسخة : تزكيه ( هامش المخطوط ) .

[١١٦٢٤] ١٥ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الذين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حوالاً على المقرض لا على المقرض فإن زكاه المقرض سقطت عن المقرض

[١١٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريرة ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر<sup>(١)</sup> ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت :

. ١٥ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، والبحار : ٩٦ / ٣٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٦٢٥ / ٢٥٩ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديدين ٦ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٧ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ .

(١) في المصدر : الأخذ .

أفizerكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه ماله ما دام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة ، أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، ولوه أن ينكح ويجلس منه وبأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزكيه فإنه عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[١١٦٢٦] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٦٢٧] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه<sup>(١)</sup> .

[١١٦٢٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أبيو ، عن أبيان بن عثمان ، عَمَنْ أخبره قال : سألت أحدهما (عليهمما السلام) عن رجل عليه دين وفي يده مال وفني بذاته

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٢٠ .

(١) التهذيب ٣ : ٣٢ / ٨٣ .

٣ - الكافي ٣ : ٧ / ٥٢١ .

(١) في المصدر : فزاكاً .

٤ - الكافي ٣ : ٩ / ٥٢١ .

والمال لغيره ، هل عليه زكوة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

[ ١١٦٢٩ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ماشاء الله ، على من الزكوة ، على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته .

[ ١١٦٣٠ ] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : أحب أن تسأل لي أبا الحسن (عليه السلام) : إن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني ، أفعل فيها<sup>(١)</sup> زكوة ؟ فقال : لا تُقضى ولا تُترك ، زك .

[ ١١٦٣١ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول ، عليه زكوة ؟ فقال : نعم .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٦ .

(١) (فيها) : ليس في المصدر .

٧ - قرب الإسناد : ١٦ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥ وعلى بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب ، وما يدل على اعتبار الحول في الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

## ٨ - باب أنَّ من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجزَّر بها فتستحب

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيَعَةً فَحُرِّكْتَهَا<sup>(١)</sup> فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ ، إِنَّ لَمْ تُحْرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٩ - باب أنَّ من كان عليه دَيْنٌ أو مَهْرٌ غير موجود معه لم يجُب عليه زَكَاتُه

[٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسِيءُ أو يعِينُ<sup>(١)</sup> فلا يزال ماله دِيْنًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قال : يَزَكِّيْهِ وَلَا يَزَكِّيْهِ مَا عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٨ في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٢١ / ١٠ .

(١) في نسخة : تحرَّكها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٢ / ٥٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يغير (هامش المخطوط) .

(٢) قوله : « يَزَكِّيْهِ أَيْ يَزَكِّيْ مَالَهُ بِشَرَانِطِ الزَّكَاةِ السَّابِقَةِ ، مِنَ الْمُلْكِ وَالْتَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ ، =

[١١٦٣٤] ٢ - وعن غير واحد من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي ابن مهزيار قال : كتبت إليه أسئلة عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها ، وإما حياء ، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله .

[١١٦٣٥] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون عليه الدين ؟ قال : يزكي ماله ، ولا يزكي ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاحب المال .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠ - باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر ، وحكم من خلف لأهله نفقة ، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري

[١١٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وضريس ،

= لا الذي في ذمة الناس لما مضى ويأتي ، وقوله : « لا يزكي ما عليه من الدين » مخصوص بما ليس موجود في يده ، وقد تقدّم التصریح به ويأتي مثله ، ولو لا ذلك لزم التناقض ، وقوله : « إنما الزكاة على صاحب المال » لا ينافي ذلك بل يؤتیه لأن ما في يده من القرض فهو صاحبه ولو ريحه وعليه وضعيته وزكاته وهو ملکه كما مرّ التصریح به . (منه قوله).

٢ - الكافی ٣ : ٥٢١ / ١١ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٢ .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافی ٣ : ٥٢٢ / ١٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهمَا قالا : أَيْمَا رجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ مُوْضِعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزَكَّيهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مُثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلِيَزَكَّ مَا فِي يَدِهِ .

أقول : ويدلُّ على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقترض<sup>(١)</sup> ، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ على الحكمين الآخرين في زكاة النظدين<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلُّ على ذلك بعمومه في الأبواب ١ - ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ١٣ ، وما يدلُّ على الحكمين الآخرين في البابين ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة .



## أبواب زكاة الأنعام

١ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر

[ ١١٦٣٧ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبيذينة ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ... الحديث .

[ ١١٦٣٨ ] ٢ - وبإسناده عن زارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل كنْ عنده أربع أينُق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ، أيزَّكَهُنَّ ؟ قال : لا يزَّكَ شيئاً منها ، لأنَّه ليس شيء منها تماماً ، فليس تجب فيه الزكاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرِيز بن عبد الله ، عن زارة<sup>(١)</sup> .

---

## أبواب زكاة الأنعام

### الباب ١

#### في حديثان

- الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، وأورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
- الفقيه ٢ : ١١ / ٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ١ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢٠ .

وبياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد<sup>(٢)</sup> .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها ، وجملة من أحكامها

[ ١١٦٣٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلات من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض<sup>(١)</sup> إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون<sup>(٢)</sup> ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة<sup>(٣)</sup> ، وإنما سميت حقة

(٢) التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و٤ و٦ و١١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والنفحة .

### الباب ٢ في ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) ابن مخاض وبينت مخاض من الإبل : ما استكمل العول ، ودخل في السنة الثانية .  
(مجمع البحرين - مخاض - ٤ : ٢٢٩) .

(٢) ابن لبون وبينت لبون من الإبل : ما استكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة .  
(مجمع البحرين - لбин - ٦ : ٣٠٦) .

(٣) الحق والحقيقة من الإبل : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة . (مجمع البحرين - حق - ٥ : ١٤٩) .

لأنها استحقت أن يركب ظهرها ، إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة<sup>(٤)</sup> إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .

[ ١١٦٤٠ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الزكاة ؟ فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أثنتي خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة ... الحديث .

[ ١١٦٤١ ] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد

(٤) الجمع والجذعة من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة . (مجمع البحرين - جذع - ٤ : ٣١٠ ) .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٠ / ٥٢ ، والاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ بالسند الاول ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : تكن .

٣ - التهذيب ٤ : ٢١ / ٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زدراة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم<sup>(١)</sup> في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت<sup>(٢)</sup> ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابتلا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ... الحديث .

[١١٦٤٢] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في خمس قلائل<sup>(١)</sup> شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربعاً ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيتنا وبين الناس .  
فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت

(١) في الاستبار : و ... (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : واحدة (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

٤ - الكافي ٣ : ٥٣٢ / ٢ .

(١) في التهذيب : قلاص (هامش المخطوط) .

والقلاص والقلاص : جمع قلوص وهي الشابة من الإبل . (مجمع البحرين - قلس -

٤ : ١٨١) .

الإبل ففي كلّ خمسين حقة .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير<sup>(٢)</sup> .

وي Yasnadeh عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد مثله ، وزاد بعد قوله : إلى تسعين : فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٦٤٣ ] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ محمد بن عيسى ، عنـ يونس ، عنـ محمد بن مقرن بن زمعة بن سبيع<sup>(١)</sup> عنـ أبيه ، عنـ جده ، عنـ جدـ أبيه<sup>(٢)</sup> - فيـ حدـيثـ أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ كـتبـ لهـ فيـ كتابـ بـخطـهـ: منـ لـمـ يـكـنـ معـهـ شـيـءـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ مـنـ الإـبـلـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ فـلـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ رـبـهـ ، فـإـذـاـ بـلـغـ مـالـهـ خـمـسـاـ مـنـ الإـبـلـ فـيـهـ شـاءـ .

[ ١١٦٤٤ ] ٦ - وعنـه ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ زـارـةـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـبـرـيدـ الـعـجـلـيـ وـالـفـضـيـلـ كـلـهـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ قـالـاـ فـيـ صـدـقـةـ الإـبـلـ :ـ فـيـ كـلـ خـمـسـ .

(١) الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢١ / ٥٣ .

٥ - الكافي ٣ : ٥٣٩ / ٧ ، والتهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الأصل والمخطوط والمصدر وهو المنقول عن المصدر في كتب الحديث والرجال المتأخرة . لكن لم أجـدـ ذـكـراـ لـرـجـلـ بـاسـمـ زـمـعـةـ بـنـ سـبـيعـ فيـ اصـولـ الـكـتـبـ الـرـجـالـيـ ، إـلـاـ أـنـ النـجـاشـيـ عـنـونـ لـ «ـرـبـيـعـةـ بـنـ سـبـيعـ»ـ فـيـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـلـفـنـاـ المـقـدـمـينـ فـيـ التـصـيـفـ ، وـقـالـ: «ـعـنـ امـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـهـ كـتـابـ فـيـ زـكـوـاتـ النـعـمـ»ـ ثـمـ ذـكـرـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ يـتـهـيـ إـلـيـ مـقـرـنـ ، عـنـ جـدـهـ رـبـيـعـةـ ، وـقـدـ اـنـفـقـتـ الـمـصـادـرـ الـرـجـالـيـةـ عـلـىـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ النـجـاشـيـ كـذـلـكـ . فـيـسـتـفـادـ مـنـ وـحدـةـ الـطـرـيقـ وـالـخـاتـمـ مـوـضـعـ الـحـدـيـثـ وـقـوـعـ الـتـصـحـيفـ فـيـ اـسـمـ الرـجـلـ ، وـلـمـ اـجـدـ مـنـ نـبـهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ النـسـخـ الـعـمـدـةـ لـلـكـافـيـ اـسـمـ الرـجـلـ (ـرـبـيـعـةـ)ـ ، كـمـاـ أـنـ كـلـمـةـ (ـعـنـ جـدـهـ)ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ السـنـدـ فـيـ تـلـكـ النـسـخـةـ .

(٢) كذا في الأصل والمصدر ، وكتب في ما هي المخطوط على كلمة (جد) علامـةـ نـسـخـةـ .

٦ - الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ .

شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ سنتين ، فإذا بلغت سنتين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقنا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها<sup>(١)</sup> ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا كلّ ما قبله .

[ ١١٦٤٥ ] - ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن

(١) ذكر الكلبي في الكافي ٣ : ٥٣٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٣ ، وفي معاني الأخبار : ٣٢٨ : « باب أسنان الإبل » .

من أول ما تطرّحه أمه إلى تمام السنة حوار ، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبون ، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر جقاً والأثنتين حقة لأنّه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنّه قد الفقى ثبته ، فإذا دخل في السابعة الفى رباعيته وسمى رباعياً ، فإذا دخل في الثامنة ألقن السن التي بعد الرباعية وسمى سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه سمي بازلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع ، إنّها .

قال الصدوق ( في المعاني : ٣٢٩ ) : وجدت هذا مثباً بخط سعد بن عبد الله بن أبي خلف - رضي الله عنه - .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ .

- معاني الأخبار : ٣٢٧ / ١ ، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمَّاد بن عيسى مثله ، إلَّا أَنَّهُ قال على ما في بعض النسخ الصحيحة : فِإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(١)</sup> فَقِيهَا بَنْتُ مَخَاصِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فِإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(٢)</sup> فَقِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ (وَزَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(٣)</sup> فَقِيهَا حَقَّةً ، ثُمَّ قَالَ : فِإِذَا بَلَغْتَ سَتِينَ (وَزَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(٤)</sup> فَقِيهَا جَذْعَةً ، ثُمَّ قَالَ : فِإِذَا بَلَغْتَ خَمْسَةَ وَسَعْيَنَ (وَزَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(٥)</sup> فَقِيهَا بَنْتَ لَبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : فِإِذَا بَلَغْتَ تَسْعِينَ (وَزَادَتْ وَاحِدَةً) <sup>(٦)</sup> فَقِيهَا حَقَّتَانً ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مُثْلَهُ .

أقول : حمله الشيخ على التقية لأنَّه موافق لمذهب العامة ، قال : وقد صرَّح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله : هذا فرق بيننا وبين الناس .

قال : ويحتمل أن يكون أراد : فِإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَزَادَتْ وَاحِدَةً فَقِيهَا بَنْتُ مَخَاصِ ، قال : ولو صرَّح بذلك لم يكن فيه تناقض في جواز تقديره لورود الأخبار المفصلة ، وكذا يقدَّر في بقية الحديث .  
هذا ملخص كلامه .

ويمكن الحمل على الاستحباب ، وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاص على وجه القيمة للخمس شيه لجواز إخراج القيمة <sup>(٧)</sup> ، وعلى رواية الصدوق فلا إشكال فيه .

واعلم أنَّ ابنة المخاص هي التي دخلت في الثانية ، وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة ، والحقَّة التي دخلت في الرابعة ، والجذَّعة التي دخلت في الخامسة ، ذكره جماعة من الفقهاء <sup>(٨)</sup> واللغويين ، ويأتي ما يدلُّ على المقصود <sup>(٩)</sup> .

(١ - ٦) ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني .

(٧) راجع الانتصار : ٨١ .

(٨) راجع البحار ٩٦ : ٥١ ، والمعتبر : ٢٦٣ ، والتذكرة : ٢١٣ .

(٩) يأتي ما يدلُّ عليه بعمومه في الأبواب ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

### ٣ - باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي \* أم عراباً\*

[١١٦٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث - قال: قلت: فما في البحت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن حماد بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب الزكاة في الإبل فإنها تصدق على القسمين<sup>(٣)</sup> .

### ٤ - باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها

[١١٦٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

#### الباب ٣

فيه حديث واحد

\* - البخاتي : الإبل الخراسانية . (القاموس المحيط - بخت - ١ : ١٤٣) .

\* - العراب : الإبل العربية . (القاموس المحيط - عرب - ١ : ١٠٢) .

١ - الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٢٣ / ٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٥٩ / ٢١ .

(٢) معاني الأخبار : ٣٢٨ / ١ .

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٨ و ١٠ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

حمد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا في البقر : في كل ثلاثة بقرة تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة<sup>(١)</sup> مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تباع إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تباع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النف شيء ولا على الكسور شيء ... الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : التباع : هو الذي دخل في الثانية ، والمسنة : هي التي دخلت في الثالثة ، ذكر ذلك جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم ما يدل على المقصود<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر

[ ١١٦٤٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر .

(١) في التهذيب زيادة : بقرة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤ / ٥٧ .

(٣) راجع قواعد العلامة : ٥٣ ، والمعتبر : ٢٦٣ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في حدث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٣٤ / ٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حriz<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب تقدير النصب في الغنم ، وما يجب في كل نصاب منها

[ ١١٦٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حriz ، عن زرار و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الشاء<sup>(٢)</sup> : في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلات شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة فيها مثل ذلك ثلات شياه ، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النصف شيء .

وقالا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٦٥٠ ] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن

(١) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ .

الباب ٦  
في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ .

(٢) في المصدر والتهذيبين : في الشاة .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٦١ / ٢٢ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، وأورد مثل ذلبه عن أبي بصير في =

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة . . . الحديث .

أقول : حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأول ، ولو كان صريحاً في وجوب ثلات شياه لا غير تعين حمله على التقية ، ذكره جماعة من علمائنا<sup>(١)</sup> .

[ ١١٦٥١ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : سأله عن الزكاة في الغنم ؟ فقال : من كل أربعين شاة شاة ، وفي كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور .

أقول : هذا الأجمال محمول على التفصيل السابق<sup>(١)</sup> .

[ ١١٦٥٢ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه : من محمد رسول الله إلى الأقبال العبايلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعلى التيبة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي

الحديث ٣ من الباب ١٠ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) راجع متنقى الجمان ٢ : ٩١ ، جواهر الكلام ١٥ : ٨٤ و ٨٥ ، ورياض المسائل ١ :

. ٢٦٦

٣ - قرب الإسناد : ١٠٢ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - معاني الأخبار : ٢٧٥ / ١ .

السيوب الخمس ، لا خلاط ولا وراث ولا شناق ولا شغار ، ومن أحبى فقد أربى ، وكل مسکر حرام .

قال الصدوق : قال أبو عبيد : التيعة : الأربعون من الغنم ، والتيمة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، ويقال : إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلها . والسيوب : الركار .

ويقال : الخلط ، إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون .

والوراث : الخديعة والغش ، ويقال : إن قوله : لا خلاط ولا وراث ، مثل قوله ( عليه السلام ) : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . والشقق : ما بين الفريضتين .

والشغار : أن يخطب الرجل إلى الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه هو أيضاً ابنته أو أخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك .

والإحياء : بيع الحرش قبل أن يدو صلاحه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٧ - باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلومة والعوامل بل تستحب

[ ١١٦٥٣ ] ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراراً ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

الباب ٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٥٣١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث زكاة الإبل - قال : وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية .  
ورواه الشيخ ، والصدوق كما مر<sup>(١)</sup> .

[ ١١٦٥٤ ] - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث زكاة البقر - قال : ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما<sup>(٢)</sup> الصدقة<sup>(٣)</sup> على السائمة الراعية .  
ورواه الشيخ كما مر<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٦٥٥ ] - وبالإسناد عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها<sup>(٥)</sup> شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

[ ١١٦٥٦ ] - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - في حديث - قال : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من جمال العمل صدقة ، وكأنه لم يحب<sup>(٦)</sup> (أن يؤخذ من الذكرى شيء)<sup>(٧)</sup> لأنَّه ظهر يحمل عليها .

(١) مر في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) في نسخة : وإنما (هامش المخطوط) .

(٣) في الاستبصار : ذلك (هامش المخطوط) .

(٤) مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكوة .

(٥) في المصدر : يركبها .

٤ - الكافي ٣ : ٥٣١ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٦) في المصدر : يجب .

(٧) في نسخة : أن يأخذ من المذكورة شيئاً (هامش المخطوط) .

[١١٦٥٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن حرِيز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلاني والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ... الحديث .

[١١٦٥٨] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ... الحديث .

[١١٦٥٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمّار قال : سأله عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار ، أتجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

٥ - التهذيب ٤ : ٤١ / ٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٤ / ٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : مروان بن مسلم (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤ / ٦٧ .

(١) في التهذيب : محمد بن الحسين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤ / ٦٩ .

[ ١١٦٦٠ ] ٨ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحسـين ، عنـ صـفـوان ، عنـ إـسـحـاقـ ابنـ عـمـارـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ الإـبـلـ العـوـامـلـ ، عـلـيـهـاـ زـكـاةـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، عـلـيـهـاـ زـكـاةـ .

أقولـ : ذـكـرـ الشـيـخـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، يـعـنـيـ : أـنـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ فـلـاـ تـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ الـكـثـيرـةـ ، ثـمـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ مـعـ أـنـ الـأـوـلـ لـاـ تـصـرـيـحـ فـيـ بـكـونـهـاـ عـوـامـلـ وـلـاـ مـعـلـوـفـةـ ، وـيـحـتـمـلـ الـحـلـمـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

## ٨ - بـابـ اـشـتـراـطـ الـحـولـ فـيـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـأـنـعـامـ

[ ١١٦٦١ ] ١ - محمدـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ ابنـ عـيـسىـ ، عـنـ حـرـيـزـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ زـرـارـةـ بنـ أـعـيـنـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـبـرـيـدـ الـعـجـلـيـ وـالـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ كـلـهـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلامـ) قـالـاـ : لـيـسـ عـلـىـ الـعـوـامـلـ مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ شـيـءـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - وـكـلـ مـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـ رـبـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، فـإـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـجـبـ عـلـيـهـ .

ورـواـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ ، نـحوـهـ<sup>(١)</sup> .

[ ١١٦٦٢ ] ٢ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ

٨ - التـهـذـيبـ ٤ : ٤٢ / ١٠٦ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٢٤ / ٦٨ .

وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ تـجـبـ فـيـ الـزـكـاةـ .

### الـبـابـ ٨

#### فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٤ : ٤١ / ١٠٣ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٢٣ / ٦٥ .

(١) الـكـافـيـ ٣ : ٥٣٤ / ١ .

٢ - التـهـذـيبـ ٤ : ٤٣ / ١٠٩ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٢٣ / ٦٤ .

الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن .

[١١٦٦٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أُنزلت آية الزكاة<sup>(١)</sup> في شهر رمضان ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في الناس : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ - إلى أن قال : - ثُمَّ لَمْ يَعْرُضْ<sup>(٢)</sup> لِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ . . . الحديث .  
ورواه الكليني كما سبق<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

## ٩ - باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء بحول الأمهات

[١١٦٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

الفقيه ٢ : ٨ / ٢٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ ، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في المصدر : أُنزلت إِلَيْهِ آيَةُ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ» التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : يتعرض .

(٣) في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٥) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

الباب ٩  
فيه ٥ أحاديث

أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنجع .

[١١٦٦٥] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول . . . الحديث .

[١١٦٦٦] ٣ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السخل ، متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله<sup>(٢)</sup> .

[١١٦٦٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون ابن مسلم<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : ما كان من هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنجع .

[١١٦٦٨] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن

٢ - الكافي ٣ : ٥٣١ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٥٣٥ / ٤ .

(١) فيه دلالة على أن الجذع ما كمل له سنة ، وقال الجوهرى : الجذع : ولد الشاة في السنة الثانية . (الصحاح - جذع - ٣ : ١١٩٤) . (منه قوله) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥ / ٣٩ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤١ ، والاستبصار ٢ : ٦٦ / ٢٤ ، وأورد مصدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : مروان بن مسلم (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٣ .

هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي في بعض الأحاديث أنه بعد صغيرها وكبیرها<sup>(٢)</sup> ، وقد حمله الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> على مضي حول للصغار فإنها لا تخرج به عن الصغر ، ويتحمل الحمل على أنها تعد ولا تؤخذ زكاتها إلا بعد الحول ، أو يحمل على الاستحباب ، أو على التقبة .

## ١٠ - باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار\* ، وأنَّ الجميع يعد

[١١٦٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في الأكيلة ولا في الربي - التي تربى إثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ الآتي من هذه الأبواب .

(٣) راجع التهذيب ٤ : ٢٥ / ذيل حديث ٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣ / ذيل حديث ٦٢ .

(٤) راجع جواهر الكلام ١٥ : ١٠٤ ، والوافي ٢ : ١٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

\* - ذات العوار : ذات العيب . (مجمع البحرين - عور - ٣ : ٤١٧) .

- الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٧ .

عبد الرحمن بن الحجاج مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لا العد<sup>(٣)</sup> ، وهو جيد لما يأتي<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٦٧٠ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدة ، ولا الكبش الفحل .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٦٧١ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث زكاة الإبل - قال : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبیرها .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٥٣٥ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٢٦ / ٩٩ .

(٣) راجع متنق الجمان ٢ : ٨٧ ، وروضة المتندين ٣ : ٦٩ ، والوافي ٢ : ١٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ الآتین من هذا الباب .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ٥٣٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٤ .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٢ / ٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدّ الجميع عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

١١ - باب وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن ، وعدم وجوبها في المترافق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصباً

[ ١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث زكاة الغنم - قال : ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق .

[ ٢ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد ، أنه سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة ؟ فقال : مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المترافق ، ولا يفرق بين المجتمع ... الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> وخصوصاً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في زكاة التقدين<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

#### في حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٥٣٨ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات .

**١٢ - باب أنه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت**

[ ١١٦٧٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل لم يزرك إليه أو شاءه<sup>(١)</sup> عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم ، تؤخذ منها<sup>(٢)</sup> زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

[ ١١٦٧٥ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط<sup>(٣)</sup> .

**١٣ - باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل**

[ ١١٦٧٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن

### الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٣١ .

(١) في المصدر : شأنه .

(٢) في المصدر : منه .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٥٣١ .

(١) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكوة .

### الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث زكاة الإبل - قال : وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عليه ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

[١١٦٧٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن يونس<sup>(٢)</sup> عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ابن سبيع<sup>(٣)</sup> عن أبيه ، عن جده ، عن جد أبيه ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده جذعة فإنه تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده حقة

٢ - الكافي ٣ : ٧ / ٥٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وعن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٢) كتب في هامش المخطوط على قوله (عن يونس) : ليس في التهذيب ولا المقنعة .

(٣) كذا في الأصل والمخطوط والمصدر وقد علقتنا عليه في الحديث المسلسل [١١٦٤٣] .

فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنه ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> .

ورواه المفيض في (المقنعة) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن زمعة <sup>(٥)</sup> نحوه <sup>(٦)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٧)</sup> .

#### ١٤ - باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الأداب ، وأنّ الخيار للملك والقول قوله

[١] ١١٦٧٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبد الله ، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر <sup>(١)</sup> دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما اثمنتك عليه ، راعياً

(٤) التهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧٣ .

(٥) في المصدر : عبد الله بن زرعة ، عن أبيه ، عن جده ...

(٦) المقنعة : ٤١ .

(٧) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ .

(١) في المصدر : ولا تؤثرن .

لحق الله فيه ، حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فائز بعائهم<sup>(٢)</sup> من غير أن تختالط أعيانهم ، ثم امض إليهم بسكنية ووقار حتى تقسم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولبي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤذوه<sup>(٣)</sup> إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنت منك منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله ، أنا ذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع<sup>(٤)</sup> المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فائيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فائيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في<sup>(٥)</sup> ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفياً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء<sup>(٦)</sup> منها ، ثم احضر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيحة حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يمضرن لبنيها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنهما<sup>(٧)</sup> ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق<sup>(٨)</sup> في الساعة التي فيها تربى وتغدق<sup>(٩)</sup> ، وليرفق بهن جهده حتى

(٢) في نسخة : بعائهم ( هامش المخطوط ) .

(٣) في نسخة : فتؤذون ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٤) في نسخة : واصدع ( هامش المخطوط ) .

(٥) في نسخة : من ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٦) في المصدر : لشيء .

(٧) في المصدر : ولا يجهد بها .

(٨) في نسخة : الطريق ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٩) تغدق : من الغبوق ، وهو الشرب في العشي ( الصحاح - غرق - ٤ : ١٥٣٥ ) .

تأتينا<sup>(١٠)</sup> بإذن الله سبحانه سحاجاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فُنقسمهن<sup>(١١)</sup> بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك ، وأل<sup>(١٢)</sup> جهلك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ما ينظر الله إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة والتوصية له والإمامه إلا كان معنا في الرفق الأعلى ... الحديث .

ورواه المفید في (المقنة) عن حماد ، عن حریز نحوه<sup>(١٣)</sup> .

[ ١١٦٧٩ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل : أيجمع الناس المصدق أم يأتیهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتیهم على مناهلهم فیصدقهم .

[ ١١٦٨٠ ] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد ، أنه سُأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : مر مصدقك أن لا يحضر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخیر صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبع نفسم صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو

(١٠) في المصدر : يأتينا .

(١١) في نسخة : فيُقسّم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(١٢) آل : اجتهد . (لسان العرب - آلا - ١٤ - ٤٠) .

(١٣) المقنة : ٤٢ .

٢ - الكافي : ٣ : ٥٣٨ / ٢ .

٣ - الكافي : ٣ : ٥٣٨ / ٥ ، والتهذيب : ٤ : ٩٨ / ٢٧٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

ثلاثاً فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يرید<sup>(١)</sup> ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردها فليبعها .

[١١٦٨١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : لا تباع الصدقة حتى تُعقل .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[١١٦٨٢] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقة قال له : إذا أتيت على رب المال فقل : تصدق رحمة الله مما أعطيك الله ، فإن ولّ عنك فلا تراجعه .

[١١٦٨٣] ٦ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد ابن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العرنبي ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر<sup>(١)</sup> ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب (عليه السلام) على بانقيا<sup>(٢)</sup> وسوداد الكوفة ، فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ، ولا ترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرّ بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ، إياك أن

(١) في نسخة : فليقسمها فيمن يرید (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٣ : ٥٣٨ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣ / ٣٥ .

٥ - الكافي ٣ : ٥٣٨ / ٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٥٤٠ / ٨ .

(١) في نسخة : اسماعيل بن ابراهيم ، عن مهاجر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر ، وما في المتن موافق لما ورد في الواقفي ٢ : ٢٢ كتاب الزكاة .

(٢) بانقيا : مكان قرب الكوفة . (معجم البلدان ١ : ٣٣١) .

تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصراوياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فإنما<sup>(٣)</sup> أمرنا أن تأخذ منهم<sup>(٤)</sup> العفو .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا كلَّ ما قبله ، إلَّا حديث محمد بن مسلم وحديثي غياث .  
ورواه المفيد في (المقنة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله<sup>(٧)</sup> .

[١١٦٨٤] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيَّةٍ كان يكتبهَا لمن يستعمله على الصدقات : انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تروعنَّ مسلماً ، ولا تجتازنَّ عليه كارهاً ، ولا تأخذنَّ منه أكثر من حقَّ الله في ماله ، فإذا قدمت على الحيَّ فانزل بعائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثمَّ امض إليهم بالسکينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسُلِّمُ عليهم ، ولا تخدج التحيَّة لهم ، ثمَّ تقول : عباد الله ، أرسلني إليكم ولِي الله وخليفةه لأخذ منكم حقَّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقٍّ فتوذوه إلى ولِيهِ ؟ فإنْ قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإنْ أَنْعَمْ لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو ترعده<sup>(١)</sup> أو تعسفه أو ترهقه ، فخذ ما آتاك<sup>(٢)</sup> من ذهب أو فضة ، فإنْ كانت له ماشية أو

(٣) في نسخة : فإنَّا (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه : منه (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ٢ : ١٣ / ٣٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٨ / ٢٧٥ .

(٧) المقنة : ٤٢ .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢٧ .

(١) في المصدر : وتوعله .

(٢) في المصدر : ما أعطاك .

إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها<sup>(٣)</sup> دخول مسلط عليه ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ، ولا تسوءن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ثم خيره ، فإن<sup>(٤)</sup> اختار فلا تعرضن لما اختار ، (ثم) اصدع الباقي صدعين ثم خيره ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار<sup>(٥)</sup> ، ولا<sup>(٦)</sup> تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولًا حتى تأخذ حق الله في ماله ، ولا تأخذن عوداً<sup>(٧)</sup> ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة<sup>(٨)</sup> ولا ذات عوار ، ولا تأمنن عليها إلا من ثق بيديه ، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى ولائهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيراً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملتف ولا متعب ، ثم أحذر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به ، فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يمصر<sup>(٩)</sup> لبناها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ، وليرفه على اللاغب<sup>(١٠)</sup> ، وليس آن بالنقب<sup>(١١)</sup> والضالع ، وليرددها ما تمرّ به من الغدر<sup>(١٢)</sup> ، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق ، وليروحها في الساعيات ، وليمهلها عند

(٣) في المصدر : فلا تدخل عليها .

(٤) في المصدر : فإذا .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) في المصدر : فلا .

(٧) العود : المسن من الإبل . (الصحاح - عود - ٢ : ٥١٤) .

(٨) في نسحة : ضعيفة (هامش المخطوط) .

(٩) المضر : حلب كل ما في الصرع . (الصحاح - مضر - ٢ : ٨١٧) .

(١٠) المغرب : التعب والإعياء . (مجمع البحرين - نقـ - ٢ : ١٦٧) .

(١١) التقبـ : البعير الذي انفرق خلفه . (مجمع البحرين - نقـ - ٢ : ١٧٦) .


(١٢) الغدر : جمع غدير ، وهو بقايا ماء المطر في منخفضات الأرض . (الصحاح - غدر - ٢ : ٧٦٦) .

النطاف<sup>(١٣)</sup> وبالأعشاب<sup>(١٤)</sup> حتى تأتينا بها بإذن الله بدننا منقيات<sup>(١٥)</sup> غير متعبات ولا مجهدات ، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، إن شاء الله .

(١٣) النطاف : جمع نطفة ، وهي الماء الصافي قل أو كثراً . (الصحاح - نطف - ٤) .  
١٤٣٤

(١٤) في المصدر : والأعشاب .

(١٥) منقيات : سميئات . (الصحاح - نقي - ٦) .  
وتقديم ما يدل على جوازأخذ البدل في الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على أن القول قول المالك في الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .



## أبواب زكاة الذهب والفضة

### ١ - باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب .

[٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : المراد بهذا وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ، فإن قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم ، كل دينار

---

## أبواب زكاة الذهب والفضة

### الباب ١

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٧ ، وأوردت بعنوانه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .  
٢ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠ / ٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٨ .

بعشرة دراهم ، ذكره الشيخ ، وغيره<sup>(٢)</sup> .

[١١٦٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن يسار<sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص<sup>(٢)</sup> فلا زكاة فيه<sup>(٣)</sup> .

[١١٦٨٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٦٨٩] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، إذا كملت أربعة وعشرين فيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

(٢) راجع المتنقى ١ : ٤٩٢ ، وجواهر الكلام ١٥ : ١٧٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحسين بن بشار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) في المصدر : نقصت .

(٣) في نسخة : فيها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٤ - الكافي ٣ : ٥١٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٢ / ٣١ .

٥ - الكافي ٣ : ٥١٥ / ٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٦ / ١٣ .

ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٦٩٠ ] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعَشْرِينَ دِينَارًا فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ عَشْرُ دِينَارٍ .

[ ١١٦٩١ ] ٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَسْعُونَ وَمِائَةً دَرْهَمٍ وَتَسْعَةً عَشْرَ دِينَارًا ، أَعْلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مائِيَّةٌ دَرْهَمٌ فِيهَا الزَّكَاةُ ، لَأَنَّ عِنْ الْمَالِ الدِّرَاهِمُ ، وَكُلُّ مَا خَلَّ الْدِرَاهِمُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكُ إِلَى الْدِرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ .

أَقُولُ : تَقْدَمُ وَجْهُهُ<sup>(١)</sup> ، وَالْمَرَادُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَدِينِ بَلَغَ الْمَائِيَّةِ ، لَمَا تَقْدَمْ<sup>(٢)</sup> وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإسناده عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبٍ مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٦٩٢ ] ٨ - وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٢) الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٥ .

٦ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٤ .

(١) في المصدر : ابن عينية .

٧ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٨ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٣ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢١ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٦ .

(عليه السلام) قال : في عشرين ديناراً نصف دينار .

[١١٦٩٣] ٩ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر ابن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء . . . الحديث .

[١١٦٩٤] ١٠ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث قال : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً .

[١١٦٩٥] ١١ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وبكر ابني أعين ، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً فيه نصف دينار . . . الحديث .

[١١٦٩٦] ١٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في شيء أبنت الأرض - إلى أن قال : - غير هذه الأربع الأصناف وإن كثر ثمنه ، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبًا أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً

٩ - التهذيب ٤ : ١٥ / ٧ ، والاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٦ / ١٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

نصف دينار .

[١١٦٩٧] [١٣] - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضل ابن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال - إلى أن قال : - وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء .

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة ، فإنها تجب في العشرين لما مر<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل العمل على التالية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لأن هذا عاماً وذاك خاص .

[١٤] ١١٦٩٨ - ويرى إسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زيد ، عن حمَّادَ بْنَ عَيسَى ، عن حرزيز ابن عبدالله ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً ، أى ذيئقاً<sup>(١)</sup>؟ فقال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرام ولا في الدنانير حتى يتم أربعون

١٣ - التهذيب ٤ : ١١ / ٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب  
٢ من هذه الأبواب .

(١) المفتع : ٥٠ .

٥٠ : المقنع (١)

٥٠ : المقنع (١)

(٢) مرفق الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا الباب.

١٤ - التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام ، وللحديث بطريقه الثاني مصدر أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات .

(١) كذا في الأصل ونسخ من المصدر، وفي المخطوط ونسخ أخرى من المصدر: أیزکیهیا.

ديناراً ، والدرهم مائتاً<sup>(٢)</sup> درهم . . . الحديث .

وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد مثله<sup>(٣)</sup> .

أقول : تقدّم الوجه في مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٦٩٩ ] ١٥ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الخمس في المعدن والكتز<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها

[ ١١٧٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سُئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من

(٢) كذا في الأصل ومورد من المصدر ، وفي المخطوط ومورد آخر من المصدر : مائتي .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢٠ .

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٥ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما تجب عليه الزكاة .

(١) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢ وفي البابين ٣ و٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ وفي الحديثين ٢ و٦ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

### الباب ٢

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥١٦ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الذهب ، قال : وسألته عن النصف الخامسة<sup>(١)</sup> والعشرة ؟ قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهماً درهماً<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٧٠١ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ رـفـاعـةـ النـخـاسـ قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـالـ : إـنـيـ رـجـلـ صـائـعـ<sup>(١)</sup> أـعـمـلـ بـيـدـيـ ، وـإـنـهـ يـجـتـمـعـ عـنـدـيـ الـخـمـسـةـ وـالـعـشـرـةـ ، فـقـيـهـ زـكـاـةـ ؟ فـقـالـ : إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـائـاـ دـرـهـمـ فـحـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ فـإـنـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ .

[ ١١٧٠٢ ] ٣ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ يـسـارـ<sup>(١)</sup> قالـ : سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ كـمـ وـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) الـزـكـاـةـ ؟ فـقـالـ : فـيـ كـلـ مـائـيـ دـرـهـمـ خـمـسـةـ دـرـهـمـ ، وـإـنـ نـقـصـتـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ . . . الحـدـيـثـ .

[ ١١٧٠٣ ] ٤ - وعنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : قـالـ : فـيـ كـلـ مـائـيـ دـرـهـمـ خـمـسـةـ دـرـهـمـ مـنـ الـفـضـةـ ، وـإـنـ نـقـصـتـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ زـكـاـةـ . . . الحـدـيـثـ .

ورواهـ الشـيـخـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .

[ ١١٧٠٤ ] ٥ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابنـ

(١) فيـ المـصـدـرـ : وـالـخـمـسـةـ .

(٢) فيـ نـسـخـةـ : دـرـهـمـ (ـهـامـشـ الـمـخـطـوـطـ) وـكـذـلـكـ الـمـصـدـرـ .

٢ - الكـافـيـ ٣ : ٥١٥ .

(١) فيـ نـسـخـةـ : صـائـعـ (ـهـامـشـ الـمـخـطـوـطـ) .

٣ - الكـافـيـ ٣ : ٥١٦ / ٦ ، وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) فيـ نـسـخـةـ : الـحـسـيـنـ بـنـ بـشـارـ (ـهـامـشـ الـمـخـطـوـطـ) وـكـذـلـكـ الـمـصـدـرـ .

٤ - الكـافـيـ ٣ : ٥١٥ / ١ ، وأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) الـهـذـيـبـ ٤ : ١٢ / ٣١ .

٥ - الكـافـيـ ٤ : ٢٦٧ / ٣ .

محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٧٠٥] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسپاط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

[١١٧٠٦] ٧ - وعن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث - قالا : في الورق في كل مائتين<sup>(١)</sup> خمسة دراهم<sup>(٢)</sup> ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النصف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

[١١٧٠٧] ٨ - وعن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة

(١) التهذيب ٥ : ٣ / ١ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٣ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧ / ١٥ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٤ : ١١ / ٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : في كل مائتي درهم .

(٢) في المصدر زيادة : وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء .

٨ - التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

درهم ، فإذا زادت<sup>(١)</sup> فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء . . . الحديث .

[ ١١٧٠٨ ] ٩ - وعنه ، عن سندي بن محمد ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً فيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعـة وثلاثـين درهماً ؟ فقال : ليس على التسعة والثلاثـين درهماً شيء .

[ ١١٧٠٩ ] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وبكير ابني أعين ، أنـهما سمعـاً أبا جعـفر (عليـه السلام) يقول : في الزـكـاة - إلى أنـ قال - ليس في أقلـ من مائـتي درـهم شيء ، فإذا بلـغـ مائـتي درـهم فـفيـها خـمسـة درـهمـ ، فـما زـادـ فـبـحـاسـبـ ذـلـكـ ، وليس في مائـتي درـهم وأربـيعـين درـهمـاً غـيرـ درـهمـ<sup>(١)</sup> الآـ خـمسـة الدرـهمـ ، فإذا بلـغـتـ أربـيعـين ومائـتي درـهم فـفيـها ستـة الدرـهمـ<sup>(٢)</sup> فإذا بلـغـتـ ثـمانـين ومائـتي درـهمـ فـفيـها سـبـعة الدرـهمـ<sup>(٣)</sup> ، وما زـادـ فـعـلـىـ هـذـاـ الحـسـابـ ، وكـذـلـكـ الذـهـبـ وكـلـ ذـهـبـ . . . الحديث .

[ ١١٧١٠ ] ١١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ فيـ (عيـونـ الأخـبارـ) بـأـسـانـيدـهـ عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ الرـضاـ (عليـهـ السلامـ) ، قالـ - فيـ كـتـابـهـ إلىـ المـأـمـونـ - : والـزـكـاةـ الفـريـضـةـ فيـ كـلـ مـائـتيـ درـهمـ خـمسـةـ درـهمـ ، ولاـ يـجـبـ

(١) في المصدر زيادة : عليه .

٩ - التهذيب ٤ : ٣٢ / ١٢ .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) غير درهم : استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ . (منه قوله) .

(٣) كذلك في الأصل ونسخة في هامش المخطوط ، لكن في متن المخطوط : (درهم) في الموضعين .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

فيما دون ذلك شيء ، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

[١١٧١١] - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهماً درهم ، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول ، ولا تعطى إلا أهل الولاية ، وفي كل عشرين ديناً نصف دينار .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر ، من كل أربعين واحد ومن كل ألف خمسة وعشرون

[١١٧١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرى من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

[١١٧١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،

١٢ - تحف العقول : ٣١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٠٧ . ١ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٠٩ . ٤ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) .

عن يونس ، عن أبي جعفر الأحول - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً؟ فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ، ولو لم يكفهم لزادهم .

[١١٧١٤] ٣ - وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحدائ ، عن قثم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، أخبرني عن الزكاة ، كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر<sup>(١)</sup> ، ما وجهها؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم<sup>(٢)</sup> صغيرهم وكبيرهم وغبيهم وفقيرهم ، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً<sup>(٣)</sup> ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(٥)</sup> .

ورواه البرقي في (المحسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحدائ مثله<sup>(٦)</sup> .

٣ - الكافي ٣ : ٥٠٨ .

(١) في المحسن : ولا أكثر . (هامش المخطوط) .

(٢) في المحسن : فعرف (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة وفي الفقيه والمحسن : مسكننا (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٥ / ٩ .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٣٦٩ .

(٦) المحسن : ٨٠ / ٣٢٧ .

[١١٧١٥] ٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عمن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل - في حديث - قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل : في كم تجب الزكاة<sup>(١)</sup> ؟ فقال : في كل ألف خمسة وعشرون .

[١١٧١٦] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد ابن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن نصر بن صباح ، عن المفضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل : في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تزيد ؟ فقال : أزيدهما جميماً ، فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً ، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك<sup>(٢)</sup> منك .

ورواه الكليني كما مر<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي منع الزكاة<sup>(٥)</sup> ، وفي الحقوق المالية سوى الزكاة<sup>(٦)</sup> ، وفي زكاة الحبوب<sup>(٧)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٨)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٩)</sup> .

٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٠٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(١) في المصدر زيادة : من المال .

٥ - معاني الأخبار : ١٥٣ .

(١) استظهير المصنف (قده) : إليه (هامش المخطوط) .

(٢) مرفى الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب ..

(٤) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٥) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٦) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات .

(٧) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٨) يأتي في البابين ٤ و ٥ الآتىين من هذه الأبواب .

#### ٤ - باب مقدار الدرهم في الزكاة

[١١٧١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل البشمي ، عن حبيب الختumi - في حديث - أن أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) سُئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين ، كيف صارت وزن<sup>(١)</sup> سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جعل في كل أربعين أوقية ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة ، وقد كانت وزن ستة ، كانت الدرهم خمسة دوانيق ، فقال له عبد الله بن الحسن : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

قال الشهيد في (الذكرى)<sup>(٣)</sup> : المعتبر في الدنانير المثقال ، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله ، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية بإشارة زين العابدين (عليه السلام) بضم الدرهم البغلي إلى الطبرى وقسمتها نصفين ، فصار الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولا عبرة بالعدد في ذلك ، انتهى ، ونحوه كلام العلامة<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> ، وذكر

#### الباب ٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٥٠٧ .

(١) زيادة في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٧٣ .

(٣) بل في البيان : ١٨٥ ، وليس في الذكرى كتاب الزكاة .

(٤) راجع قواعد الأحكام ١ : ٥٤ ، ومفتاح الكرامة ٣ : ٨٨ .

(٥) راجع رياض المسائل ١ : ٢٧٠ ، وجواهر الكلام ١٥ : ١٧٤ - ١٧٥ .

بعض المحققين أنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ، قبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين ، فيكون المخرج خمسة على وزن ستة ، والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت ، والنصاب يعتبر بما كان في زمانه (عليه السلام) . وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الموضوع<sup>(٦)</sup> .

## ٥ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة الثمين ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشركيين إلى الآخر ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وكذا ما بين كل نصابين

[١١٧١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً ، أیزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم .

قال زراة : وكذلك هو في جميع الأشياء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة<sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الموضوع .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١١ / ٣٢ ، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام .

(١) التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٩ .

سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[١١٧١٩] ٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس في النصف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ، ولا خمسة دراهم ونصف ، ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ<sup>(١)</sup> ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله ، قال زرار : قلت له : مائتي<sup>(٢)</sup> درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرج - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال : نعم .

[١١٧٢٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أعليه زكوة ؟ قال : إن كان فرّ بها من الزكوة فعلية الزكوة ، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكوة ، قلت : فلا تكسر<sup>(١)</sup> الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرامم ؟ قال : لا .

(١) التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ١١٩ / ٣٨ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٣٧٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : يبلغ .

(٣) في المصدر ، مائتا .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٤ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٢ .

(٤) في نسخة : تكبس (هامش المخطوط) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> ، وعلى بيان حكم الفرار<sup>(٤)</sup> .

## ٦ - باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلا لم تجب الزكاة

[١١٧٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريرة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملت عنده مائتا درهم ، أعلىها زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى<sup>(١)</sup> شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينضي الشهر ثم أصاب درهماً فاتى على الدرهم مع الدرهم حول ، أعلىها زكاة ؟ قال : نعم ، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحلبي ووزارة نحوه ، واقتصر على صدره<sup>(٣)</sup> .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦ الآتي من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٢٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) في المصدر : يمضي .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ .

(٣) المعتبر : ٢٦٢ .

[ ١١٧٢٢ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) في التسعة الأصناف : إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٧ - باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشة ، فيه نصاب من النقد ، ووجوب إخراج الخالص عن الخالص أو المساوي في الغش ، فإن لم يعلم قدر الغش وما كس تعين السبک

[ ١١٧٢٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن زيد الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخاري ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة ، وثلث مساواة<sup>(١)</sup> ، وثلث رصاصاً<sup>(٢)</sup> ، وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها ، قال : فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم ، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة ، أزكيها ؟ قال : نعم ، إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى

٢ - الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الأحاديث ٢ و ١١ و ١٢ و ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

## الباب ٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٥١٧ .

(١) في نسخة : مس ( هامش المخطوط ) .

المس : النحاس . ( لسان العرب - مس - ٦ : ٢١٩ ) .

(٢) في نسخة : رصاص ( هامش المخطوط ) .

بلدة لا ينفق فيها مثلكم فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ، أزكيها ؟ قال : إن كنت تعرف أنَّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك في الزكاة فزرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة (من فضة)<sup>(٣)</sup> ودع ما سوى ذلك من الحديث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنَّني أعلم أنَّ فيها ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : فاسكبها حتى تخلص الفضة ويخترق الخليط ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة .

أقول : وتقىد ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب اشتراط كون النقادين منقوشين بسكة المعاملة ، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار<sup>(\*)</sup>

[١١٧٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره وبكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في نقر الفضة زكاة .

[١١٧٢٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنَّه يجتمع عندي الشيء<sup>(١)</sup> فيبقى نحوَ من سنة ،

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم ما يدلُّ بعمومه على بعض المقصود في الباقين ١ و ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

### الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

\* - النقار : جمع نقرة ، وهي السبيكة من الفضة . (مجمع البحرين - نقر - ٣ : ٥٠١) .

١ - الفقيه ٢ : ٩ / ٢٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : الكثير قيمة ، وفي الاستصار : الكثير (هاشم المخطوط) .

أنزكيه ؟ فقال : لا ، كلّ ما لم يحل عليه<sup>(٢)</sup> الحول فليس عليك<sup>(٣)</sup> فيه زكاة ، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سباتك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حمّاد بن عيسى مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٧٢٦ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، أنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراريم .

[ ١١٧٢٧ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن<sup>(١)</sup> علي ابن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟ قال : تلزمك الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا ما قبله .

(٢) في نسخة زيادة : عندك (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : عليه .

(٤) التهذيب ٤ : ١٩ / ٨ ، والاستبصار ٢ : ١٣ / ٦ .

٣ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٩ ، والتهذيب ٤ : ٧ / ١٦ ، والاستبصار ٢ : ٦ / ١٤ .

(١) لعل المراد ببعض أصحابنا في هذا الحديث وغيره بعض الآئمة (عليهم السلام) لما ياتي في هذا الحديث بعينه من طريق الشيخ فتدبر . ( منه . قوله ) .

٤ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين .

(٢) التهذيب ٤ : ١٧ / ٧ ، والاستبصار ٢ : ١٥ / ٧ .

[١١٧٢٨] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، أنه قال : ليس في<sup>(١)</sup> التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٩ - باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي وإن كثر وعظمت قيمته

[١١٧٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي ، أيزكى ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .

[١١٧٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس على الحلبي زكوة .

[١١٧٣١] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحلبي ، فيه زكوة ؟ قال : لا .

٥ - التهذيب ٤ : ٧ / ١٨ ، والاستبصار ٢ : ٧ / ١٦ .

(١) في المصدر : على .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٩  
فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٧ ، والتهذيب ٤ : ٩ / ٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٨ / ٢٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ١ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٨ / ٢١ ، والاستبصار ٢ : ٧ / ١٨ .

[ ١١٧٣٢ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وسأله بعضهم عن الحلي ، فيه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو بلغ مائة ألف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

[ ١١٧٣٣ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الحلي ، فيه زكاة ؟ قال : لا .

[ ١١٧٣٤ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد ابن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار - وأراني قد قلت : ثلاثة - فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة . . . الحديث .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب معاوية بن عمّار مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٧٣٥ ] ٧ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن

٤ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٨ / ٢٠ و ٩٨ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧ / ٧ .

٥ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩ / ٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٨ / ٢٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر ٢١ / ٢ .

٧ - التهذيب ٤ : ٨ / ٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٠ / ٨ .

يعقوب الهاشمي ، عن (مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلي ، عليه زكاة ؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم ، كان أبي<sup>(٣)</sup> يخالف الناس في هذا .

[ ١١٧٣٦ ] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على الحلي زكاة ؟ فقال : لا .

[ ١١٧٣٧ ] ٩ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الزكاة في الحلي ؟ قال : إذاً لا يبقى .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ١٠ - باب استحباب تزكية الحلي بإعارة لمن يؤمن منه إفساده

[ ١١٧٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : زكاة الحلي عاريته .

(١) في نسخة : أبي المحسن (هامش المخطوط) ، وما في المتن موافق للوافي ٢ : ١١  
كتاب الزكاة .

(٢) في الاستبصار : هارون بن مسلم ، عن أبي البختري (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : وأبي (هامش المخطوط) .

٨ - قرب الإسناد : ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

### ١٠ الباب

فيه ٣ أحاديث

[ ١١٧٣٩ ] ٢ - ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، إلَّا أَنَّهُ قال : زكاة الحليٍّ أَن يعار .

[ ١١٧٤٠ ] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَبِي المغراة ، عن أبي بصير - في حديث - أَنَّهُ قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ لَنَا جِيرانًا إِذَا أَعْرَنَا هُم مَتَاعًا كسروه وأفسدوه ، فَعَلِينَا جناح أَن نَمْنَعُهُمْ ؟ فَقَالَ : لَا ، لِيْسَ عَلَيْكَ جناح أَن تَمْنَعَهُمْ<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على نفي الوجوب<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه<sup>(٣)</sup> .

١١ - باب أَنَّ منْ جعل المال حلِيًّا أو سبائك فراراً من الزكاة  
أو اشتري به عقاراً فراراً فإنْ كان بعد الحول وجبت عليه  
وإنْ كان قبله لم تجب

[ ١١٧٤١ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فاشترى به أرضاً أو داراً ، أعلىَهُ فِيهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ جَعَلَهُ حلِيًّا أو نَقْرَأَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مَا مَنَعَ مِنْ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ .

٢ - التهذيب ٤ : ٨ / ٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٧ / ١٩ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٩٩ / ٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في نسخة : ليس عليكم جناح أن تمنعوه (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٧٤٢ ] ٢ - وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن بن السوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن - يعني : علي بن يقطين - عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : لا تجب الزكاة فيما سبَّك ، قلت : فإن كان سبَّكه فراراً من الزكاة ؟ قال : ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن المتنفعة قد ذهبت منه ، فلذلك لا يجب<sup>(٣)</sup> عليه الزكاة .

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن يونس ، عَمَّن ذكره ، عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٧٤٣ ] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : لا تجب الزكاة فيما سبَّك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المتنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة .

[ ١١٧٤٤ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : إنَّ أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم<sup>(٥)</sup> أعمالاً أصاب

(١) الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١ .

٢ - علل الشرائع : ٣٧٠ / ١ .

(١) في المصدر : ألا تدرِّي .

(٢) في المصدر : لا تجب .

(٣) المحاسن : ٣١٩ / ٥٢ .

٤ - علل الشرائع : ٣ / ٣٧٠ .

٥ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) (ال القوم) ليس في التهذيب « هامش المخطوط » وفي العلل : ( بأهواز ) بدل ( هؤلاء القوم ) .

فيها أموالاً كثيرة ، وإنه جعل ذلك المال <sup>(٢)</sup> حلياً أراد أن يفرّ به <sup>(٣)</sup> من الزكاة ، أعلىه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضلها أكثر مما يخاف من الزكاة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى مثله <sup>(٤)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٥)</sup> .

[ ١١٧٤٥ ] - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أباك قال : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤذيها ، فقال : صدق أبي ، إن عليه أن يؤذى ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه <sup>(١)</sup> ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته ، أكان عليه وقد <sup>(٢)</sup> مات أن يؤذيها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه ، أكان يصوم <sup>(٣)</sup> عنه ؟ قلت : لا ، قال : وكذلك الرجل لا يؤذى عن

(١) في نسخة : تلك الأموال (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : أن يفرّ بها .

(٤) علل الشرائع : ٢ / ٣٧٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٩ ، ٢٦ / ٩ ، والاستبصار ٢ : ٨ / ٢٣ .

٥ - التهذيب ٤ : ١٠ ، ٢٧ / ٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٨ / ٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فيه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وإن (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : يقضى (هامش المخطوط) .

ماله إلّا ما حلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٧٤٦ ] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلبي - إلى أن قال : - قلت له : فإنّه فرّ به من الزكاة ، فقال : إنّ كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإنّ كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> .

أقول : يأتي وجهه<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٧٤٧ ] ٧ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الحلبي ، فيه زكاة ؟ قال : لا ، إلّا ما فرّ به من الزكاة .

أقول : حمله الشيخ على من جعله حلبياً بعد الحول ، وكذا ما قبله ، ويحتمل الحمل على الاستحباب<sup>(٣)</sup> .

(٤) في الكافي والاستبصار : ما حال عليه الحال .

(٥) الكافي ٣ : ٥٢٥ . ٤ / ٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩ / ٩ ، ٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٨ / ٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٢ / ٢١ .

(٢) يأتي في الحديث ٧ الآتي من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٤ : ٩ / ٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٨ / ٢١ .

(١) راجع التهذيب ٤ : ٩ ذيل حديث ٢٦ .

يأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٢ - باب أَنَّ منْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحُولِ أَوْ عَارَضَ بَهْ وَلَوْ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجْبِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحُولِ أَوْ بَعْدَ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

[ ١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : في التسعة الأصناف إذا حَوَلَتْهَا في السنة فليس عليك فيها شيء .

[ ٢ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريرة ، عن زراة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أَيْمَّا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ فَإِنَّهُ يَزْكَيْهِ ، قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ وَهَبَ قَبْلَ حَلَّهُ (١) بَشْهُرٍ أَوْ بِيَوْمٍ (٢) ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدَأْ (٣) .

قال : وقال زراة عنه (٤) : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مِنْ

## الباب ١٢ في ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) في العلل والفقيه : حَوْلَهُ (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : بِيَوْمَيْنِ (هامش المخطوط) .

(٣) في العلل والفقيه : إِذَا (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

أبواب زكاة الذهب والفضة

خرج ثم أفتر إنما لا يمنع الحال<sup>(٥)</sup> عليه ، فأما ما [ لم ]<sup>(٦)</sup> يحل<sup>(٧)</sup> فله منه ، ولا يحل له من مال غيره فيما قد حل عليه .

قال زراره : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه<sup>(٨)</sup> الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فرّ بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها قال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنه دفعها إليه على شرط<sup>(٩)</sup> ، فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن<sup>(١٠)</sup> الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متاعاً<sup>(١١)</sup> .

قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فربها من الزكاة فعليه أن يؤذيها ؟ فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤذى ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه شيء عليه فيه . . . الحديث .

(٥) في نسخة : ما حال (هامش المخطوط).

(٦) اثباته من المصدر .

(٧) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

(٨) في المصدر : عليها .

(١٠) في نسخة : ويجب (هامش المخطوط) .

(١١) في التهذيب : ضياعاً (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ومحمد بن مسلم نحوه ،  
إلى قوله : فأراد بسفره ذلك إبطال الكفار التي وجبت عليه<sup>(١٣)</sup> .

[ ١١٧٥٠ ] ٣ - وفي ( العلل ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول<sup>(١)</sup> أيزكيمها ؟ قال : لا ، ثم قال : أرأيت لو أنَّ رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائة بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموته عندك بقرك ، أكتمتا تزيانها ؟ فقلت : لا ، قال : كذلك الذهب والفضة ، ثم قال : وإن حوتت برأً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه ، فإن رجع ذلك عليك<sup>(٢)</sup> فإن عليك الزكاة ، لأنك قد ملكتها حولاً ، قلت له : فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع عليك<sup>(٣)</sup> بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً ، ثم ذكر الحديث السابق بطوله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١٢) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ .

(١٣) الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٤ .

٣ - علل الشرائع : ٣٧٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) كذا في المصدر ، لكن في المخطوطة ( حولاً ) .

(٢) كذا في المصدر : إليك .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

**١٣ - باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كلّ سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكه دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً**

[١١٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟ قال : تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[١١٧٥٢] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحاج الكرخي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزركه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٥١٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ١٧ / ٧ ، والاستبصار ٢ : ٧ / ١٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٢ / ١ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب ، وما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧ و ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

## ١٤ - باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرارهم وغيرهما ، واستحباب الإخراج من العين

[ ١١٧٥٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : هل يجوز أن أخرج<sup>(١)</sup> عما يجب في الحرش من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام) : أيمًا تيسر يخرج .  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٧٥٤ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك؟ قال : لا بأس به .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧١ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات .

(١) في نسخة من الفقيه والتهذيب : يخرج (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٢ / ١٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥٩ / ٢ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦ / ٥١ ، وفيه : يعطي زكاته من الدرارهم .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله عنه ، عن أحمد بن محمد مثله .

[ ١١٧٥٥ ] ٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن منهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوقي والدقين والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيمهم إلا الدرهم كما أمر الله .

[ ١١٧٥٦ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عيال المسلمين ، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٩٢ / ١٢٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٥ . ٢٧٢ /

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٩ . ٣ /

٤ - قرب الإسناد : ٢٤ .

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات ، وفي الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

وتقديم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

## ١٥ - باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقددين

[ ١١٧٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـفـيـدـ الـمـالـ ؟ـ قـالـ لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٧٥٨ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ مـالـ مـوـضـعـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ قـرـيـباـ مـنـ رـأـسـ الـحـوـلـ أـنـفـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ ،ـ أـعـلـيـهـ صـدـقـةـ ؟ـ قـالـ لـاـ .ـ

[ ١١٧٥٩ ] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حمـادـ بـنـ عـيـسىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ ،ـ عـنـ عـلـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ إـنـهـ يـجـتـمـعـ عـنـدـيـ الشـيـءـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـقـطـ نـحـوـاـ مـنـ سـنـةـ ،ـ أـزـكـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ كـلـ مـاـ لـاـ يـحـلـ<sup>(٣)</sup>ـ عـلـيـ عـنـدـكـ الـحـوـلـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ<sup>(٤)</sup>ـ فـيـهـ زـكـاـةـ .ـ

### الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٢٥ . ٢ /

(١) التهذيب ٤ : ٣٥ . ٩١ /

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٥ . ٣ /

٣ - الكافي ٣ : ٥١٨ . ٨ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : الكثير قيمة (هاشم المخطوط) .

(٢) في المصدر والتهذيبين : أنزكيه .

(٣) في نسخة : مالم يحل (هاشم المخطوط) .

(٤) في المصدر : عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن عيسى ، عن حمَّاد مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٧٦٠ ] ٤ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

[ ١١٧٦١ ] ٥ - وبيانه عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وبكر ابني أعين - في حديث - أنهما سمعاً أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع ، إذا حال عليه الحول فيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

[ ١١٧٦٢ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) ببيانه عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما

(٥) التهذيب ٤ : ٨ / ١٩ ، والاستبصار ٢ : ٦ / ١٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

٥ - التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ١٠ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ،

وفي بعض أحاديث الأبواب ٥ و٦ و٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ وفي الحديثين ٢ و١٢ من الباب ٢ وفي الأبواب ٦ و٧ و١٢ و١٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات ، وفي الباب ٥١ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

ظاهره المتنافاة ، ونبيئ وجهه<sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الآخر

[ ١١٧٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جمِيعاً ، عن الوشاء ، عن أبيان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

أقول : يأتي وجهه<sup>(١)</sup> .

[ ١١٧٦٤ ] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول<sup>(١)</sup> الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جمِيعاً .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على التقبة ، أو على مضي أحد عشر شهر على المال الثاني وتمام الحول على المال الأول .

[ ١١٧٦٥ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه عن أبي

(٣) يأتي في الباب ١٦ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٦  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٧ / ٢ .

(١) ليس في المصدر .

٣ - الكافي ٣ : ٥٢٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تُعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فإنها معلومة .

[١١٧٦٦] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ ابْنَ حُمَزَةَ ، عن الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدَ اللهِ (عليه السلام) : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَاقْبضَهُ مِنْهُ ، مَتَى أُرْكِيَّهُ ؟ قَالَ : إِذَا قَبْضَتَهُ فَرَزَّكَهُ ، قَلْتُ : فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدَرِ السَّنَةِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا قَبْضَتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهَرِ الْأُولَى فَرَزَّكَهُ لِسَنَتِهِ ، وَمَا قَبْضَتَهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهَرِ الْأُخِيرَةِ فَاسْتَقْبَلَ بَهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطَعًا<sup>(١)</sup> فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سَنَةِ أَشْهَرِ فَرَزَّكَهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبَلَ بَهُ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

## ١٧ - باب أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفْقَةً بِقَدْرِ النَّصَابِ فَصَاعِدًا وَجَبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَلَمْ تَجْبَ مَعَ غَيْبِهِ

[١١٧٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفْوَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ (عليه السلام) قال : قلت له : رجل خَلَفَ عَنْ أَهْلِهِ نَفْقَةَ أَلْفَيْنِ لِسْتَيْنَ<sup>(١)</sup> ،

٤ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٢٣ .

(١) في المصدر : منقطعاً .

### الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٥٤٤ ، والتهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٧٩ .

(١) في التهذيب : لستين (هامش المخطوط) .

عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

[ ١١٧٦٨ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَضَعْ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفْقَةٌ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَقِيمًا زَكَاهُ ، وإنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَزْكُ (١) .

[ ١١٧٦٩ ] ٣ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ ، عن يُونُسَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْلُفُ لِأَهْلِهِ (١) ثَلَاثَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ نَفْقَةَ سَتِينَ (٢) عَلَيْهِ زَكَاهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا (٣) زَكَاهُ ، وإنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) ، وكذا الحديث الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَمَاعَةَ (٥) .

## ١٨ - باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري

[ ١١٧٧٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٢ .

(١) في المصدر : لم يزكُ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٣ .

(٤) في التهذيب والفقीه زيادة : نفقة ( هامش المخطوط ) .

(٥) في التهذيب: سبعين ( هامش المخطوط ) .

(٦) في الفقيه : فعلية ( هامش المخطوط ) .

(٧) التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٨٠ .

(٨) الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٥ .

محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكلذَا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأنَّ هشاماً كان هو الوالي .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[١١٧٧١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لستَ سنين .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً<sup>(١)</sup> .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٧٥ .  
٢ - الكافي ٣ : ٥٢٤ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات .

## أبواب زكاة الغلات

١ - باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، وهي ثلاثة صاع ، ووجوبها في العنبر مع الخرص وبلوغ النصاب

[ ١١٧٧٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبي الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة أوساق بسوق النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : وهل على العنبر زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيّر زبيباً ؟ قال : نعم ، إذا خرّصه أخرج زكاته .

[ ١١٧٧٣ ] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جمياً قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج<sup>(١)</sup> ، فقال : من أسلم طوعاً

---

## أبواب زكاة الغلات

### الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

- ١ - الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٣٨ / ١١٨ ، ٩٦ / ٣٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ وصدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصادر زيادة : وما سار فيها أهل بيته .

تركت أرضاً في يده - إلى أن قال : - وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة .

[١١٧٧٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التمر والزبيب ، ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أو سق ويترك بعفارة<sup>(١)</sup> وأم جعرورو<sup>(٢)</sup> لا يزكيان وإن كثرا ؛ ويترك للحارس<sup>(٣)</sup> العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[١١٧٧٥] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء .

[١١٧٧٦] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما أبنت الأرض من الحنطة

٣ - الكافي ٣ : ٥١٤ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) بعفارة : نوع من رديء تمر الحجاز . (لسان العرب - معن - ١٥ : ٢٨٨) .

(٢) أم جعرورو : نوع من النخل يحمل رطبًا صغارًا لا خبر فيه . (مجمع البحرين - جمر - ٣ : ٢٤٧) .

(٣) في المخطوط : للحارث .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٨ ، والاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٣ ، وأوردته بتضليله في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوقية ، واللوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع ، ففيه العشر ، وما كان منه يسكنى بالرشاء والدوالي والنواضخ فيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيف أو كان بعلاً فيه العشر تماماً<sup>(١)</sup> ، وليس فيما دون الثلاثة صاع شيء ، وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

ويإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٧٧٧ ] ٦ - وعن سعد ، عن أبي جعفر - يعني : أحمد بن محمد بن عيسى - ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس فيما دون خمسة أوقية شيء ، واللوسق ستون صاعاً .

[ ١١٧٧٨ ] ٧ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - يعني : ابن محمد - عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن النضر - يعني : ابن سعيد - عن هشام - يعني : ابن سالم - عن سليمان - يعني : ابن خالد - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوقية ، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوقية زبيباً .

[ ١١٧٧٩ ] ٨ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن

(١) في نسخة : ثابتاً (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار .

(٢) ذكر صاحب المتنى أنه لم يجده في الكافي ولم أجده أنا أيضاً ، وإنما نقله الشيخ في الاستبصار ، ونقدم مثل ذلك في أحاديث الآذان وكأنه نقل الحديدين من غير الكافي .  
[منه قوله] .

(٣) الاستبصار ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٨ / ٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٤ .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٨ ، والاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٩ / ٥٠ .

إسماعيل ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وبكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وأما ما أنبت الأرض من شيءٍ من الأشياء فليس فيه زكاة إلَّا في أربعة أشياء : البرَّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وليس في شيءٍ من هذه الأربعه الأشياء شيءٌ حتى تبلغ خمسة أو ساق ، والوستون صاعاً ، وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنَّ كَانَ مِنْ كُلَّ صنفٍ خمسة أو ساق غير شيءٍ وإنْ قَلَّ فليس فيه شيءٍ ، وإنْ نَقْصَ البرَّ والشعير والتمر والزبيب أو نَقْصَ من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيءٍ ، فإذا كان يعالَجُ بالرشاء والتضْعُف والدلاء ففيه نصف العشر ، وإنْ كَانَ يَسْقُى بغير علاجٍ بنهَرٍ أو غَيْرِهِ أو سَمَاء ففيه العشر تاماً .

[ ١١٧٨٠ ] ٩ - وعنَهُ ، عن العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عن أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن أَبِي بصيرِ وَالْحَسْنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : لِيَسْ فِي أَقْلَمِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ زَكَةَ ، وَالْوَسْتَوْنَ صاعاً .

[ ١١٧٨١ ] ١٠ - وعنَهُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارةَ<sup>(١)</sup> ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجْبُ الرِّزْكَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالْشَّعِيرِ وَالْزَّبِيبِ وَالْتَّمَرِ ؟ قَالَ : فِي سَيِّنَ صاعاً .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

[ ١١٧٨٢ ] ١١ - قَالَ : وَقَالَ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ - لِيَسْ فِي النَّخْلِ صَدْقَةٌ حَتَّى

٩ - التهذيب ٤ : ١٩ / ٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨ .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن عبيد الله بن زراة .

١١ - التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

يبلغ خمسة أوساق ، والعنبر مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ، والوستون صاعاً . . . الحديث .

[ ١١٧٨٣ ] ١٢ - وعنه ، عن أخويه ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ، والوستون صاعاً ، فذلك ثلاثة صاع بصاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . . . الحديث .

[ ١١٧٨٤ ] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل : الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم - إلى أن قال : - والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، والوستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب<sup>(٣)</sup> .

١٢ - التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ، وذيله في الحديث ١٩ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(١) تقدم في البابين ٨ و ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٩ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات ، وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب

[ ١١٧٨٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد ابن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه (عليهما السلام) : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا ، إنما تجب عليه إذا تم ، فكان يجب في كل صنف منه الزكاة ، يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة . . . الحديث .

أقول : ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف<sup>(١)</sup> .

## ٣ - باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أو سق من الغلات كلها

[ ١١٧٨٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

### الباب ٢ في حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٩٢ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢٠ ، وأورده ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ و من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٣ في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٧ / ٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٧ .

عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير - يعني : يحيى بن القاسم - قال : قال أبو عبد الله : لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

[ ١١٧٨٧ ] ٢ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) - في حديث زكاة الحنطة والتمر - قال : قلت : إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حذ يزكي ما خرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه<sup>(١)</sup> قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم .

[ ١١٧٨٨ ] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون في الحب ولا في التخل ولا في العنبر زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

[ ١١٧٨٩ ] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة ، في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

أقول : حملها الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup> على الاستحباب ، وحملوا الوجوب على تأكيد الندب لما مر<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : يزكي مما خرج منه .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٤ / ١٧ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٧ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٥ / ١٨ ، والاستبصار ٢ : ٥١ / ١٨ .

(١) في نسخة : بعض أصحابنا (هامش المخطوط) .

(٢) راجع الوافي ٢ : ١٢ كتاب الزكاة ، وروضة المتقين ٣ : ٩٨ باب حد نصاب الغلات .

(٣) مر في الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - باب أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعَ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سِيقًا أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءً ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِعِ وَالدَّوَالِي وَنَحْوُهَا

[ ١١٧٩٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> قَالَا : ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ مِنَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ مَمَّا كَانَ بِالرَّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا ، وَمَا لَمْ يَعْمَرُوهُ مِنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مَنْ يَعْمَرُهُ ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ<sup>(٢)</sup> فِي حَصْصِهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِّنَ الْزَّكَاةِ ، وَمَا أَخْذَ بِالسِّيفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبَلُهُ بِالذِّي يَرَى<sup>(٣)</sup> كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخَيْرِ قَبْلِ سُوادِهَا وَبِيَاضِهَا ، يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلُ وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَيْرَ ، وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ سَوْى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ فِي حَصْصِهِمُ ، وَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفَ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ ، وَإِنَّ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup> دَخْلُهَا

#### الباب ٤

فيه ١٠ أحاديث والمهurst ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) ابن أبي نصر معطوف على ابن أشيم ، وهو شريكه في الرواية كما هو ظاهر من الأسانيد الكثيرة . ( منه . قوله ) .

(٢) في نسخة من التهذيبين : المسلمين ( هامش المخطوط ) .

(٣) في التهذيب : يراه ( هامش المخطوط ) .

(٤) في التهذيبين : وإن أهل مكة لما ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنْ عَنْهُ وَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقْتُهُمْ وَقَالَ : اذْهَبُوا فَإِنْتُمُ الظَّلَقَاءِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٧٩١ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميماً ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الصدقة فيما سقط السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعللاً<sup>(١)</sup> ، العُشر ، وما سقط السوانـي<sup>(٢)</sup> والدوالي أو سقي بالغرب<sup>(٣)</sup> فنصف العـشر .

[ ١١٧٩٢ ] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن بعض أصحابـنا ، عن العـبد الصالـح (عليـه السلام) قال - في حـديث طـويل - والأرضـون التي أخذـت عنـهـا - إلى أنـ قال - (فـإـذا أخـرـج اللـه مـنـهـا مـا أخـرـج)<sup>(٤)</sup> بدـأ فـأخـرـج مـنـهـ العـشر مـنـ الجـمـيع مـمـا سـقط السمـاء أو سـقي سـيـحاً ، ونـصـف العـشر مـمـا سـقـي بالـدوـالـي والنـواـضـعـ .

ثم ذكر كـيفـية قـسمـته عـلـى مـسـتـحـقـي الرـزـاكـةـ .

(٥) التهذيب ٤ : ٣٨ ، والاستصار ٢٥ : ٧٣ . وفي هامش المخطوط ما نصـهـ : يأتي الحديث في الجهـاد ، وكذلك اوردهـ الشيخـ والـكـلـيـ فيـ المـوـضـعـينـ (منـهـ قدـهـ) .  
٢ - الكـافـيـ ٣ : ٥١٣ .

(١) البـعلـ هوـ ما يـشـرـبـ بـعـرـوقـهـ مـنـ النـخلـ مـنـ غـيرـ سـقـيـ . (مـجمـعـ الـبـحرـيـ - بـعـلـ - ٣٢٣:٥) .

(٢) السـانـيـةـ : النـاصـحةـ ، وـهـيـ النـاقـةـ الـيـ سـتـقـيـ عـلـيـهاـ . (الـصـاحـاحـ - سـنـاـ ٦ : ٢٣٨٤) .

(٣) الغـربـ : الدـلـوـ الـعـظـيـمـةـ . (الـصـاحـاحـ - غـربـ - ١ : ١٩٣) .

٣ - الكـافـيـ ١ : ٤٥٤ / ٤ ، وأورد قـطـعةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ للـزـكـاـةـ ، وـأـخـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـا يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ ، وـأـخـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٨ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ قـسـمةـ الـخـمـسـ ، وـأـخـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ ، وـأـخـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٤١ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ .

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ : فـإـذاـ أخـرـجـ مـنـهـاـ مـاـ أخـرـجـ .

ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٧٩٣ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : العُشر ونصف العُشر على من أسلم فيما عمر منها . . . الحديث .

[ ١١٧٩٤ ] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن عمر بن أذينة ، عن زراوة وبكير جمِيعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الزكاة : ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح<sup>(١)</sup> فقيه نصف العُشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء فقيه العُشر كاملاً .

[ ١١٧٩٥ ] ٦ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ السنـديـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ إـبرـاهـيمـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عنـ الحـنـطةـ وـالـتـمـرـ ، عنـ زـكـاتـهـماـ ؟ـ فـقـالـ :ـ العـُشـرـ وـنـصـفـ العـُشـرـ ،ـ العـُشـرـ مـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ ،ـ وـنـصـفـ العـُشـرـ مـمـاـ سـقـيـ بالـسـوـانـيـ .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـالـحـنـطةـ وـالـتـمـرـ سـوـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

[ ١١٧٩٦ ] ٧ - ويإسناده عنـ عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـرـاـةـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

٤ - التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ ، وأوردته بعده في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ١٦ / ٤٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٣ .

(١) في نسخة : والدلاء والنوضاح (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ١٧ / ٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عبد الله الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة ، وهو العشر ، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر .

[ ١١٧٩٧ ] ٨ - وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب - قال : والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والتواضع .

[ ١١٧٩٨ ] ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق فيها العشر إن كان يسقى سيحاً ، وإن كان يسقى بالدوالي وفيها نصف العشر للمعسر والميسير ، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعه أرطال وهو أربعة أمداد ، والمدارطلان وربع برطل العراق .

[ ١١٧٩٩ ] ١٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : هو تسعه أرطال بالعرافي وستة بالمدني .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما

٨ - التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٩ - تحف العقول : ٤١٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وأخرى في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

١٠ - تحف العقول : ٤١٨ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الحديثين ٥ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ وفي البابين ٦ و ١١ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

ظاهره المنافاة ، وأنه محمول على الاستحباب<sup>(٣)</sup> .

## ٥ - باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ، ووجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مؤنة السنة

[ ١١٨٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الزكاة في<sup>(١)</sup> الزيت والتمر ؟ فقال : في كل خمسة أوست وست ، واللوسق ستون صاعاً ، والزكاة فيها سواء ، فائماً الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأماماً ما سُقى بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلى قوله : فيها سواء<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٨٠١ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ، عنـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ شـجـاعـ النـيـساـبـوريـ<sup>(١)</sup> ، أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ الثـالـثـ (عليـهـ السـلامـ) .

(٣) يأتي في الباب ٥ الآتي من هذه الأبواب .

### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ١ .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ١٥ / ٣٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦ / ٤٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤ / ٣٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦ / ٤٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٦ / ٣٩ ، والاستبصار ٢ : ١٧ / ٤٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٤) في نسخة : علي بن محمد بن شجاع النيسابوري (هامش المخطوط) .

السلام) عن رجل أصاب من ضياعته من الحنطة<sup>(٢)</sup> ما يزكي ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثةون كرراً ، وبقي في يده ستون كرراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع (عليه السلام) : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته<sup>(٣)</sup> .

أقول : حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق<sup>(٤)</sup> ، وجوز فيه الحمل على مضمون الأخير ، ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

٦ - باب أن ما سُقِيَ سِيحاً وشبيهه تارةً وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب ، فإن تساوياً وجب أن يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر

[ ١١٨٠٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فيما سقط السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر<sup>(١)</sup> ، فأماماً ما سقط السوانى والدوالي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتُسقى سِيحاً ، فقال : إنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

(١) أضاف في التهذيب هنا قوله : «مائة كر» وكذا في الاستبصار ، لكن لم يرد فيه قوله : (ما يزكي) .

(٢) في نسخة : قوله (هامش المخطوط) .

(٣) سبق في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٤١ / ١٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٥ .

(٥) في نسخة زيادة : تماماً (هامش المخطوط) .

فتسقى<sup>(٢)</sup> السقيمة والسوقتين سيحاً ، قال : وكم تسقى السقيمة والسوقتين<sup>(٣)</sup> سيحاً ؟ قلت : في ثلاثة ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ، قال : نصف العشر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ٧ - باب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمسافة مع الشرائط

[ ١١٨٠٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جمِيعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنهمما قالا له : هذه الأرض التي يزارع أهلها ، ما ترى فيها ؟ فقال : كلَّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثت<sup>(٦)</sup> فيها فعليك مما<sup>(٧)</sup> أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك .

[ ١١٨٠٤ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) في نسخة : وتسقى (هامش المخطوط) .

(٣) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب (السوقتين) كما في هامش المخطوط.

(٤) الكافي ٣ : ٥١٤ .

(٥) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١٣ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٩٣ / ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٧٠ / ٢٥ .

(١) في نسخة : فناجرته (هامش المخطوط) .

(٢) في المصادر : فيما .

٢ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده - إلى أن قال : - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى<sup>(١)</sup> كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ ) بخير ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ... الحديث .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، مثله، وكذا الذي قبله.

[ ١١٨٠٥ ] - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث - قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : ما أخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبله بالذى يرى ، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ ) خير ، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

[ ١١٨٠٦ ] - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في زكاة الأرض : إذا قبّلها النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم) أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يتشرط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم) .

أقول : حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من

(١) في التهذيب : يراه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

٤ - التهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٦ / ٧٤ .

الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاومة لـما مرّ<sup>(١)</sup> ، ويمكن العمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً ، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلة ، أو على غير وجه المزارعة والمسافة ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على أهل الأرض اليوم زكوة ، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكوة لـما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨٠٧ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل ينكرى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف ، هل عليه في حصته زكوة ؟ قال : لا ، قال : وسائله عن المزارعة وبيع السنين ؟ قال : لا بأس .

أقول : قد عرفت وجهه وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب حكم الزكاة في الشمار التي تؤكل ، وما يتترك للحارس ونحوه منها

[ ١١٨٠٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سُئل أخاه عن البستان لا تباع غلتة ، ولو بيعت بلغت غلتتها مالاً ، فهل يجب فيه

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكوة .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٠٢ / ٨٨٩ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه بمumenه في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكوة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٩ / ٥١ .

صدقه؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل.

[١١٨٠٩] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) في البستان يكون فيه الشمار مالوبيع كان بمال<sup>(١)</sup>، هل فيه الصدقة؟ قال: لا.

[١١٨١٠] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاة التمر والزبيب<sup>(٢)</sup> قال: يترك للحارس العنق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

[١١٨١١] ٤ - وبالإسناد عن حرizer، عن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ترك<sup>(٣)</sup> للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وأم جعروف، ويترك للحارس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٥)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>،

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٥١٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .  
(١) في نسخة : مالاً .

٣ - الكافي ٣ : ٧ / ٥١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر زيادة : ما أقل ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعروف لا يركبان وإن كثراً .

٤ - الكافي ٣ : ٢ / ٥٦٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر: ويعطي الحارس أجراً .  
(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٣ / ١٠٦ .

(٣) تقدم ما يدلّ على نفي الوجوب بعضها بمفهومه وبعضها بمدلوله في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

والمراد بالشمار هنا ما عدا الغلات الأربع لما مضى<sup>(٥)</sup> ويأتي<sup>(٦)</sup>.

## ٩ - باب جواز إخراج القيمة عمّا يجب في زكاة الغلات

[١١٨١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام) : أيما تيسر يخرج .

ورواه الشيخ الصدوق كما مرّ في زكاة النقددين<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب حكم حصة السلطان والخارج ، هل فيهما زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟

[١١٨١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع ، أنه

(٥) مضى في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١ .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة النقددين .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

ونقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الباب ١٤ من أبواب زكاة النقددين .

### الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٤٣ / ٥ .

حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عما يخرج منها ، ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجه<sup>(١)</sup> فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها<sup>(٢)</sup> شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

[ ١١٨١٤ ] ٢ - وعن علدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان ، هل عليه<sup>(١)</sup> عشر ؟ قال : لا .

محمد بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨١٥ ] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبي كھمس<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

أقول : حمله الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده ، لما تقدم في أحاديث زكاة حصة العامل<sup>(٢)</sup> ، ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة لما يأتي في المستحقين أو على التقبة<sup>(٣)</sup> .

(١) في المصدر : خراجها .

(٢) في نسخة : منك (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٣ / ٣ .

(١) في التهذيبين زيادة : فيها (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٧ / ٩٤ ، والاستبصار ٢ : ٧١ / ٢٥ .

٣ - التهذيب ٤ : ٣٧ / ٩٥ ، والاستبصار ٢ : ٧٢ / ٢٥ .

(١) في الاستبصار : أبي كھمس .

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة .

**١١ - باب أنَّ الزكاة لا تجب في الغلات إلا مِرْةً واحدة وإنْ  
بقيت ألف عام إلا أنْ تباع بثمنه ويحول على  
ثمنها الحول فتجب**

[ ١١٨١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن زرار وعبد بن زرار جميـعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أَيْمًا رجل كَانَ لَهُ حَرَثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ<sup>(١)</sup> فَصَدَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَحُولَ<sup>(٢)</sup> مَالًا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ أَنْ يَزْكُرَهُ إِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عامٍ إِذَا كَانَ بَعِينَهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَذَّاهَا مِرْةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَهُ مَالًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عَنْهُ .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

**١٢ - باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكيها ، وأنَّه لا يشترط  
فيها الحول ، ويكتفى بالخرص في معرفة النصاب**

[ ١١٨١٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن سَعْدَ بْنَ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا ( عليه السلام ) - في حديث - قال : سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْخُنْكَةِ

**الباب ١١  
في حديث واحد**

١ - الكافي ٣ : ٥١٥ / ١ .

(١) في المصدر : ثمرة .

(٢) في المصادر : بحوله .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٠ / ١٠٢ .

**الباب ١٢  
في حديثان**

١ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب المستحبين للزكاة .

والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا<sup>(١)</sup> صرم<sup>(٢)</sup> وإذا خرصن .

[ ١١٨١٨ ] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد - في حديث - قال : سألت أبي الحسن ( عليه السلام ) عن العنبر ، هل عليه زكاة ؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم ، إذا خرضه أخرج زكاته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

[ ١١٨١٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلّهم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، في قول الله عزّ وجلّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> ، فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : هذا من الصدقة<sup>(٢)</sup> ، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ . . . الحديث .

(١) في نسخة : إذا ما . ( هامش المخطوط ) .

(٢) الصرم : قطع الثمار . ( الصحاح - صرم - ٢ : ١٩٦٥ ) .

٢ - الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١ ، ٤ ، ٧ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على الخرصن في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

#### فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٦٥ / ٢ ، وأورده ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) في تفسير العياشي ١ : ٣٧٨ / ٤ : من غير الصدقة . ( هامش المخطوط ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup>.

[١١٨٢٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـ عمـير ، عنـ معاوـيـةـ بنـ شـرـيـحـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ :ـ فـيـ الزـرـعـ حـقـآـنـ :ـ حـقـ تـؤـخـذـ بـهـ وـحـقـ تـعـطـيهـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الـذـيـ أـؤـخـذـ بـهـ ؟ـ وـمـاـ الـذـيـ أـعـطـيهـ ؟ـ قـالـ :ـ أـمـاـ الـذـيـ تـؤـخـذـ بـهـ فـالـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـيـ تـعـطـيهـ فـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ وـأـتـوـاـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ »ـ (ـ١ـ)ـ يـعـنيـ مـنـ حـضـرـكـ (ـ٢ـ)ـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ ،ـ وـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ قـالـ :ـ الضـغـثـ ثـمـ الضـغـثـ حـتـىـ يـفـرـغـ .ـ

[١١٨٢١] ٣ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،ـ عنـ أـبـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ ،ـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ وـأـتـوـاـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ »ـ (ـ١ـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ تـعـطـيـ الـمـسـكـيـنـ يـوـمـ حـصـادـكـ الضـغـثـ ،ـ ثـمـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـيـدـرـ ،ـ ثـمـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الصـاعـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ .ـ

[١١٨٢٢] ٤ - عليـ بـنـ إـبـراهـيمـ فـيـ (ـتـفـسـيرـهـ)ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ شـعـيبـ الـعـرـقـوـفـيـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ عـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ وـأـتـوـاـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ »ـ (ـ١ـ)ـ ؟ـ قـالـ :ـ الضـغـثـ مـنـ السـنـبـلـ وـالـكـفـ مـنـ التـمـرـ إـذـاـ خـرـصـ .ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ :ـ هـلـ يـسـتـقـيمـ إـعـطـاؤـهـ إـذـاـ دـخـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ هـوـ أـسـخـىـ لـنـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهـ بـيـتـهـ .ـ

(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٣ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٤ / ١ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) في نسخة : حصتك (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٦٥ / ٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٤ - تفسير القمي ١ : ٢١٨ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

[ ١١٨٢٣ ] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْمَسَاكِينُ وَهُوَ يَحْصُدَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[ ١١٨٢٤ ] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (المقْنَعِ) عَنْ الْحَلَبِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> كَيْفَ أَعْطِيَ ؟ قَالَ : تَقْبِضُ بِيْدَكَ عَلَى الضَّغْثِ فَتَعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ وَالْمَسَاكِينُ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ .

[ ١١٨٢٥ ] ٧ - الْعَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ زَرَارةَ وَهَمْرَانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> قَالَا : يَعْطِي مِنْهُ الضَّغْثَ بَعْدَ الضَّغْثِ ، وَمِنَ السَّبِيلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ .

[ ١١٨٢٦ ] ٨ - وَعَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> قَالَ : تَعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكُمْ ، تَأْخُذُ بِيْدَكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرَغَ .

[ ١١٨٢٧ ] ٩ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(١)</sup> : فَسَمَاءُ اللَّهِ حَقًا ، قَالَ : قَلْتُ : وَمَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ؟ قَالَ : الضَّغْثُ تَنَاوِلَهُ مَنْ حَضُورُكَ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ .

٥ - تَفْسِيرُ القُعْيِ ١ : ٢١٨ .

٦ - المَقْنَعُ : ٥٤ .

(١) الْأَنْعَامُ ٦ : ١٤١ .

٧ - تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيِّ ١ : ٣٧٨ / ١٠٣ .

٨ - تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيِّ ١ : ٣٧٩ / ١٠٩ .

(١) الْأَنْعَامُ ٦ : ١٤١ .

٩ - تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيِّ ١ : ٣٨٠ / ١١٢ .

(١) الْأَنْعَامُ ٦ : ١٤١ .

[ ١١٨٢٨ ] ١٠ - وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سـألـهـ عن قول الله عـزـ وجلـ : « وـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ »<sup>(١)</sup> كـيفـ يـعـطـيـ ؟ قال : تـقـبـضـ بـيـدـكـ الضـغـثـ فـتـعـطـيـهـ الـمـسـكـينـ ثـمـ الـمـسـكـينـ حـتـىـ تـفـرـغـ ، وـعـنـدـ الـصـرـامـ الـحـفـةـ ثـمـ الـحـفـةـ حـتـىـ تـفـرـغـ مـنـهـ .

[ ١١٨٢٩ ] ١١ - وعن أبي الجارود زيـادـ بنـ المـنـذـرـ قالـ : قالـ أـبـوـ جـعـفرـ ( عليهـ السـلـامـ ) : « وـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ »<sup>(١)</sup> قالـ : الضـغـثـ منـ الـمـكـانـ بـعـدـ الـمـكـانـ يـعـطـيـ الـمـسـكـينـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> ، وـيـاتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ<sup>(٣)</sup> .

#### ١٤ - بـابـ كـراـهـةـ الـحـصـادـ وـالـجـذـاذـ وـالـتـضـحـيـةـ وـالـبـذـرـ بـالـلـيـلـ وـاسـتـجـابـ إـلـيـاعـطـاءـ وـالـصـدـقـةـ عـنـ ذـلـكـ

[ ١١٨٣٠ ] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ - يـعـنيـ : الـمـرـادـيـ - عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ( عليهـ السـلـامـ ) قالـ : لـاـ تـصـرـمـ<sup>(١)</sup> بـالـلـيـلـ ، وـلـاـ تـحـصـدـ بـالـلـيـلـ ، وـلـاـ تـضـحـ بـالـلـيـلـ ، وـلـاـ تـبـذـرـ بـالـلـيـلـ ، فـإـنـكـ إـنـ

١- نـفـسـيـ العـيـاشـيـ ١ : ٣٨٠ / ١١٣ .

(١) الـأـنـعـامـ ٦ : ١٤١ .

٢- نـفـسـيـ العـيـاشـيـ ١ : ٣٨٠ / ١١٤ .

(١) الـأـنـعـامـ ٦ : ١٤١ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ الـأـبـوـابـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ  
الـرـكـاـةـ .

(٣) يـاتـيـ فـيـ الـأـبـوـابـ ١٤ـ ، ١٥ـ ، ١٦ـ ، ٢٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الـبـابـ ١٤

فـيـ ١٠ـ أـحـادـيـثـ

١- الـكـافـيـ ٣ : ٥٦٥ / ٣ .

(١) فـيـ الـتـهـذـيـبـ : لـاـ تـجـذـ ( هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ ) .

فعلت<sup>(٢)</sup> لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ما<sup>(٣)</sup> القانع والمعتر ؟ قال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يمرّ بك فيسألوك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السُّؤال وهو قول الله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup> عند الحصاد ، يعني : القبضة بعد القبضة إذا حصدته ، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر ، لا تبذر بالليل لأنك تعطي في<sup>(٥)</sup> البذر كما تعطي في<sup>(٦)</sup> الحصاد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٧)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا نحوه<sup>(٨)</sup> .

[ ١١٨٣١ ] ٢ - وفي ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتسوّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ولا تجذ بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة إذا حصدته ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر ، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

[ ١١٨٣٢ ] ٣ - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، رفعه عن النبي ( صلّى الله عليه وأله وسلم ) أنه نهى عن الجذاذ بالليل ، يعني جذاذ النخل ، والجذاذ الصرام ،

(٢) في نسخة : تفعل ( هامش المخطوط ) .

(٣) في التهذيب : وما ( هامش المخطوط ) .

(٤) الانعام ٦ : ١٤١ .

(٥) و (٦) في نسخة : من ( هامش المخطوط ) .

(٧) التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠٤ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٥ / ٩٢ .

٢ - علل الشرائع : ٣٧٧ / ١ .

٣ - معاني الأخبار : ٢٨١ .

وإنما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضرونه .

[١١٨٣٣] ٤ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) عن عبد الكریم بن عتبة قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup>؟ قال : هو سوی ما تخرجه من زکاتك الواجبة ، تعطی الضفت بعد الضفت والحفنة بعد الحفنة ، قال : ونهى (عليه السلام) عن الحصاد والتضحیة بالليل ، وقال : إذا أنت حصلت بالليل لم يحضرک سائل ، وإن ضحیت بالليل لم يجثك قانع .

[١١٨٣٤] ٥ - العیاشی فی (تفسيره) عن الحسن بن علی ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(٢)</sup>؟ قال : الضفت والإثنان تعطی من حضرک ، وقال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الحصاد بالليل .

[١١٨٣٥] ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup> .

[١١٨٣٦] ٧ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، وليس من الزکاة ، تقبض منه الضفت من السنبل لمن يحضرک من السؤال ، ولا تحصد

٤ - المقنة : ٤٣ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٥ - تفسیر العیاشی ١ : ٣٧٧ / ٩٧ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٦ - تفسیر العیاشی ١ : ٣٧٩ / ١٠٥ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٧ - تفسیر العیاشی ١ : ٣٧٩ / ١٠٧ .

بالليل ولا تجذ بالليل لأن الله يقول : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup> فإذا أنت حصدهته بالليل لم يحضرك سؤال ، ولا يصحى بالليل .

[ ١١٨٣٧ ] ٨ - وعن سمعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه كان يكره أن يضرم النخل بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup> ، قيل : يا رب الله ، وما حقه ؟ قال : تناول منه المسكين والسائل .

[ ١١٨٣٨ ] ٩ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup> وحقه في شيء ضفت ، يعني من السبيل .

[ ١١٨٣٩ ] ١٠ - وعن محمد العلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلًا له من آخر الليل ، فقال له : لا تفعل ، ألا تعلم أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل ، وكان يقول : الضفت تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> . ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٩ / ١٠٨ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٠ / ١١٠ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٠ / ١١١ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب .

## ١٥ - باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن يعطي ثلاثة ، وجوازه بعدها

[ ١١٨٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن مازام ، عن مصادف قال : كت مع أبي عبد الله ( عليه السلام ) في أرض له وهم يصرمون ، فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ، ليس ذلك <sup>(١)</sup> لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم ، وإن أمسكتم فلهم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مصادف مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨٤١ ] ٢ - قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) في السؤال : أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإن فقد أديتم حق يومكم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة <sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ والإعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحد مرة أو مراراً

[ ١١٨٤٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

### الباب ١٥

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٦٦ .

(١) في الفقيه : ذلك ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥ / ٩٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصدقة .

(١) يأتي في البابين ٢٢ ، ٢٣ من أبواب الصدقة .

### الباب ١٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٦ / ٥٦٦ .

محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِقُوا هُنَّا﴾<sup>(١)</sup>؟ قال : كان أبي يقول : من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة ، والضفت بعد الضفت من السنبل .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨٤٣ ] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿وَلَا تُشْرِقُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١)</sup> قال : كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - كان له حرث وكان إذا جذّه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً .

## ١٧ - باب جواز أكل المارَّ من الشمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد

[ ١١٨٤٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) قرب الإسناد : ١٦٢ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٩ / ١٠٥ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٨٤٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن  
ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) نحوه ، إلّا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار<sup>(١)</sup> وفي الأطعمة ، إن  
شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت ، وكثرة الأطعمة منها ، والتفريق على الجيران

[ ١١٨٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن  
أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عَمِّ حَذْنَهُ ، عن  
عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فلتمت .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني  
نحوه<sup>(١)</sup> .

(١) المحاسن : ٥٢٨ / ٧٦٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٩ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار .

(٢) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

### الباب ١٨

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٥٦٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) المحاسن : ٥٢٨ / ٧٦٥ .

[١١٨٤٧] ٢ - وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن اسمعه منك ، قال : فقال لي : نعم ، كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات ، يقعد على كل بنية عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مذ من رطب ، وكانت آمر لجيران الضياعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مذ ، فإذا كان الجذاذ وفدت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقى إلى المدينة ، ففرققت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة ، وحكم المعافاراة وأم جعرور في الزكاة

[١١٨٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مَا

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٩ .

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٨ / ٩ .

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَقِيقَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup>

قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أمر بالتحلُّل أن يزكِّي يجيء قوم باللوان من التمر وهو من أردا التمر يؤذونه من زكاتهم تمراً يقال له : الجعور والمعافرة ، قليلة اللحاء عظيمة النوى ، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيشوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل : «وَلَا تَيْمِمُوا الْحَقِيقَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْذِي إِلَّا أَنْ ثَغِيْضُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup> ، والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين .

محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب : عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه .

[ ١١٨٤٩ ] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : وقال : لا يقبل الله صدقة من كسب حرام<sup>(١)</sup> .

[ ١١٨٥٠ ] ٣ - وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : «بِاَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طِبَابٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَقِيقَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»<sup>(١)</sup> قال : كان أناس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتصدرون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له : المعافرة ، ففي ذلك أنزل الله : «وَلَا تَيْمِمُوا الْحَقِيقَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»<sup>(٢)</sup> .

(١ و ٢) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

٢ - مستطرفات السرائر : ٨٩ / ٤٢ .

(١) تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٨٩ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٤٨ / ٤٨٨ .

(١ و ٢) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

[١١٨٥١] ٤ - وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله : «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup> فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أمَّ جعور ولا معافارة ، وكان أَنَّاسٌ يجئون بتمر سوء فأنزل الله : «وَأَنْسَمْتُ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup> ، وذكر أنَّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا عبد الله ، لا تخرص جعوراً ولا معافارة .

[١١٨٥٢] ٥ - وعن إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفيه عذر يسمى الجعور وعذر تسمى معافارة ، كانوا عظيم نواهما ، رقيق لحاهم ، في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللذين لعلهم يستحبون لا يأتون بهما ، فأنزل الله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قوله - تُنْفَقُونَ»<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

## ٢٠ - باب إعطاء المشرك عند الحصاد

[١١٨٥٣] ١ - العياشي في (تفسيره) عن هاشم بن المثنى قال : قلت

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٩٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٥٠ / ٤٩٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٤٦ ، ٤٨ من أبواب الصدقة .

لأبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : أعط من حضرك من مشرك أو غيره .

[١١٨٥٤] ٢ - وعن عبد الله بن سنان ، عنه (عليه السلام) قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك .  
أقول : وبائي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٨ / ١٠٢ .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٦ ، ١٩ من الباب ٦ من أبواب الصدقة .

## **أبواب المستحقين للزكاة، ووقت التسليم والنية**

**١ - باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب ، وسقوط سهم المؤلفة الآن ، وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ، وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم**

[ ١١٨٥٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حرب ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا أَلْصَدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَلِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، أكل هؤلاء يعطى وإن ( كان لا يعرف )<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة ، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطيه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون

---

## **أبواب المستحقين للزكاة ، ووقت التسليم والنية**

### **الباب ١**

**فيه ٩ أحاديث**

١ - الفقيه ٢ : ٤ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكوة .  
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) في نسخة من الكافي : كانوا لا يعرفون . ( هامش المخطوط ) .

فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٨٥٧ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير: الذي لا يسأل ، والمسكين : الذي هو أجهد منه ، الذي يسأل .

[ ١١٨٥٨ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير - يعني : ليث بن البتيري - ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل : «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> ؟ قال : الفقير : الذي لا يسأل الناس ، والمسكين : أجهد منه ، والبائس : أجهدهم ، الحديث .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٦ / ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٩ / ٤٢٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١٨ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٦ ، والتهذيب ٤ : ٢٩٧ / ١٠٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(١) التوبية ٩ : ٦٠ .

[ ١١٨٥٩ ] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يقدر له شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٨٦٠ ] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقرقوفي قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم .

ورواه الصدوق والبرقي كما مر<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٨٦١ ] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما ، فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم ، فأعطيه ... الحديث .

[ ١١٨٦٢ ] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، أنه ذكر في

٤ - الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) كتب (عن محمد بن أبي عمير) في هامش المخطوط عن نسخة وهو غير وارد في الأصل .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١ .

(٣) المقنة : ٤٣ .

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٦ .

(٤) مرفى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

٦ - الكافي ٤ : ٤٧ / ٧ .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٩ / ١٢٩ .

(تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فَسَرِّ العالَمُ (عليه السلام) فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءً مِّنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَخَافَهُ﴾<sup>(٢)</sup> والمساكين هم أهل الزمانات<sup>(٣)</sup> قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها هم السعاة والجباة فيأخذوها وجمعها وحفظها حتى يؤذوها إلى من يقسمها . والمؤلفة قلوبهم ، قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيحاً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا<sup>(٤)</sup> ، وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله<sup>(٥)</sup> لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي<sup>(٦)</sup> عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون<sup>(٧)</sup> به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يبحجون به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا<sup>(٨)</sup> على الحجَّ والجهاد ، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة

(١) في تفسير القراء زيادة : « وعليهم مؤونات من عيالهم ، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون » (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٣ .

(٣) في نسخة : الديانات (هامش المخطوط) كما في التهذيب .

(٤) في نسخة من تفسير القراء : ويرغوا . (هامش المخطوط) .

(٥) في القراء زيادة : منها (هامش المخطوط) ، كما في التهذيب .

(٦) في القراء زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٧) في القراء : ينفقون (هامش المخطوط) .

(٨) في نسخة من القراء : يتقوون به . (هامش المخطوط) .

الله فيقطع عليهم ويزهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق (عليه السلام)<sup>(٩)</sup> نحو ما نقله الشيخ .

[ ١١٨٦٣ ] ٨ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعmani) بياسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) في بيان أسباب معايش الخلق قال : وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ، ولا في العمارة حظ ، ولا في التجارة مال ، ولا في الإجارة معرفة وقدرة ، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم - إلى أن قال - ثمَّ بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال : ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فأعلمنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله .

[ ١١٨٦٤ ] ٩ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : قد جاءت رواية ، أنَّ ابن السبيل هم الأضيف ، يراد به إن أضيف ل حاجته إلى ذلك .  
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(٩) تفسير القمي ١ : ٢٩٨ .

٨ - المحكم والمتشابه : ٦٠ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) التوبية ٩ : ٦٠ .

٩ - المقنعة : ٣٩ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٥ من أبواب الوصايا .  
وتقديم ما يدل عليه في الباب ١ ، وفي الحديثين ١١ ، ٢٥ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

٢ - باب أنَّ من دفع الزكوة إلى غير المستحق كغير المؤمن  
أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلَّا أن يكون اجتهد في الطلب  
فتتجزئه ، وإن لم يعلم بوجوب الزكوة  
ثم علم وجب عليه قضاها

[ ١١٨٦٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرب ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -  
قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤذيها ثانية إلى أهلها إذا علمتهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤذيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى .

[ ١١٨٦٦ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرب ، عن زرار مثله ،  
غير أنه قال : إن اجتهد فقد برء ، وإن قصر في الاجتهد في الطلب فلا .

[ ١١٨٦٧ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المُعطى قبل رأس السنة ؟ قال :  
يعيد المعطي الزكاة .

## الباب ٢

### في ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٥٤٦ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكوة .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٤٦ / ذيل الحديث ٢ ، والتهذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩١ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٧ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ ، وأورد ٥ في الحديث ١ من الباب من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[١١٨٦٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراة في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

[١١٨٦٩] ٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في رجلٍ يعطي زكوة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسرًا؟ قال : لا يجزئ عنه .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله إلَّا حديث أبي المغراة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٥ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٣ .

٥ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٥ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٨٩ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي .

(٤) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه الأبواب .

**٣ - باب وجوب إعادة الزكوة إذا دفعها إلى غير المستحق  
كغير المؤمن ونحوه مخالفًا ثم استبصر ، وعدم وجوب  
إعادة شيء من العبادات سواها**

[ ١١٨٧٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريرد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكوة فإنه يعيدها ، لأنَّه يضعها في غير مواضعها لأنَّها لأهل الولاية ، وأمَّا الصلاة والحج والعصيام فليس عليه قضاء .

[ ١١٨٧١ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة<sup>(١)</sup> ، عن زراة وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريرد العجلي كلُّهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكوة أو حجَّ ، أوليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال<sup>(٢)</sup> : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكوة ، لا بد أن يؤديها لأنَّه وضع الزكوة في غير مواضعها وإنَّما مواضعها أهل الولاية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

**الباب ٣**

**فيه ٣ أحاديث**

١ - التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ١ .

(١) في نسخة : ابن أذينة (هامش المخطوط) . (٣) التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٣ .

(٢) كذا في النسختين المعتمدين - الأصل والمخطوط - ، وكذا المصادر.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٨٧٢ ] ٣ - وبالإسناد عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلزكاة ، فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا<sup>(١)</sup> وفي مقدمة العبادات<sup>(٢)</sup> ، وب يأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها

[ ١١٨٧٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ؟ قال : قل له : فليزك ماله ، قال : فابلغت

(٤) كذلك في الأصل والمصدر، وفي المخطوط: الحسين.

(٥) علل الشرائع : ١ / ٣٧٣ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٤٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في البابين ٤ ، ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

شهاباً ذلك ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أذكر مالي ؟ قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٨٧٤ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره ومحمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد .

[ ١١٨٧٥ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - يعني : الأول - ، قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة<sup>(٢)</sup> فوضعها في مواضعها لم يسأل من أكتب ماله .

وبالإسناد عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة<sup>(٥)</sup> .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد

(١) التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٦ / ٣ .

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٥٠٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات .

(٤) في الثواب : تماماً (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٤ : ٣٩ / ذيل الحديث ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ٥ / ٨ .

(٧) ثواب الأعمال : ٦٩ (ثواب إخراج الزكاة و وضعها في مواضعها) .

ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مهدي - رجل من أصحابنا -، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٨٧٦ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي المغراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى أشراك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨٧٧ ] ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة .

قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته : الله الله في الزكاة ، فإنها تطفئ غضب ربكم .

[ ١١٨٧٨ ] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ، عن أخيه عبد الله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبد الله (عليه السلام) زعم أنه يفرز في

(٥) ثواب الأعمال : ٦٩ / ١ .  
٤ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٣ .

(١) في العلل : محمد بن الحسن بن أبي الخطاب .

(٢) علل الشرائع : ٣٧١ / ١ .  
٥ - ثواب الأعمال : ٣٩ / ٢ .  
٦ - عقاب الأعمال : ٢٨٠ / ٤ .

منامه ، أنَّ امرأة تأتيه ، قال : فيصبح حتى تسمع<sup>(١)</sup> الجيران ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذهب فقل له : إنك لا تؤدي الزكاة ، فقال : بلى والله إني لاؤذيها ، (فقال له) : إن كنت تؤديها فإنك لم تكن مؤدياً لها<sup>(٢)</sup> فإنك لا تؤديها أهلها .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٨٧٩ ] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات ، عن أبي علي محمد بن همام الإسکافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوی ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر ابن عياش ، عن الفجیع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنَّ أباه أو صاه وصیة طوبیة منها : أوصیک یا بنتی بالصلة عند وقتها ، والزکة في أهلها عند محلها<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) كتب في هامش المخطوط : (سمع : كذا أصلح في النسخة الثالثة).

(٢) كتب في هامش المخطوط بدل ما بين القوسين : « قال : نقل له : إن كنت مؤدياً لها فإنك لا... » كذا أصلح فيها [اي في النسخة الثالثة بخط المصنف].

(٣) المحاسن : ٨٧ / ٢٧ .

٧ - امالي الطوسي ١ : ٦ .

(٤) في المصدر : معالها .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي والأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلأ المؤلفة والرقب والأطفال ، وأن من لم يجده للزكاة مستحقة أو مؤمناً بعث بها إليهم ، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ، ويكره إعطاء السائل بكفه منها

[ ١١٨٨٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنة) عن إسماعيل بن سعد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٨٨١ ] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ، عن علي بن سويد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، وعن الحسين بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ، عن علي بن سويد ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) كتاباً وهو في الحبس سائله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجابه بجواب طويل يقول فيه : وسألت عن

## الباب ٥ فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٧ .

(٢) المقنة : ٣٩ .

٢ - الكافي ٨ : ٩٥ / ١٢٤ ، وفي هامش المخطوط : روى هذا في الروضة (منه قوله) .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد .

الزكاة فيهم ، فما كان من الزكاة فأنت أحق به ، لأنَّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان .

[ ١١٨٨٢ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسakan ، عن ضريس قال : سأله المدائني أبا جعفر ( عليه السلام ) قال : إنَّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففيَّ من نضعها ؟ فقال : فيَّ أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدتهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجبيوك ، وكان - والله - الذبح .

[ ١١٨٨٣ ] ٤ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لا تعطِ الصدقة والزكوة إلا لأصحابك .

[ ١١٨٨٤ ] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؟ فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصاب .

[ ١١٨٨٥ ] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يغفور قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك ، ما تقول في الزكوة ، لمن هي ؟ قال : هي لأصحابك : قال :

٣- الكافي : ٣ / ٥٥٥ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٤- التهذيب : ٤ / ٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الصدقة .

٥- التهذيب : ٤ / ٥٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الصدقة .

٦- التهذيب : ٤ / ٥٣ ، ١٤٢ / ٥٣ .

قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعده عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعده عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعده عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعده عليهم ، قال : فتعطى (١) السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطيه كسرة ، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

[ ١١٨٨٦ ] ٧ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن إسحاق (١) ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت : له : الرجل مَنْ يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر .

[ ١١٨٨٧ ] ٨ - وبيانه عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الري ولي زكاة ، فإلى مَنْ أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقة محْرَمة عليكم ؟ فقال : بلـ ، إذا دفعتها إلى شيء عنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إني لا أعرف لها أحداً ؟ قال : فانتظر بها سنة ، فقال : فإن لم أصل لها أحداً ؟ قال : انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحداً فصرّها

(١) في المصدر : فيعطي .

٧- التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : إبراهيم بن أبي إسحاق (هاشم المخطوط) وكذلك المصدر .

٨- التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا .

أقول : لعل هذا من تعلق المحال على المحال لما تقدم من أنه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع<sup>(١)</sup> ، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة ، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع ، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك ، والله أعلم .

[ ١١٨٨٨ ] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم موضعها في كتابه .

[ ١١٨٨٩ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ( عليه السلام ) - في كتابه إلى المأمون - قال : لا يجوز أن يعطى الزكوة غير أهل الولاية المعروفين .

[ ١١٨٩٠ ] ١١ - وفي ( التوحيد ) و ( عيون الأخبار ) عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق المؤدب ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئاً ، ولا تقبلوا له شهادة أبداً ... الحديث .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٥ .

١٠ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والنفقة . وذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات .

١١ - التوحيد : ٣٦٢ / ٩ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ١٤٣ / ٤٧ .

[١١٨٩١] ١٢ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) عن زراة وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید کلهم ، عن أبي جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام) أتھما قالا : موضع الزکاة أهل الولاية .

[١١٨٩٢] ١٣ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) فی (تفسيره) في قوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْرَّكْوَةَ»<sup>(١)</sup> قال : أقيموا الصلاة باتمام وضوئها وتکبیراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها ، وآتوا الزکاة مستحقها ، لا تؤتوا کافراً ولا منافقاً ولا ناصباً .

[١١٨٩٣] ١٤ - قال : وقال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) : المتصدق لأعدائنا كالسارق في حرم الله .

[١١٨٩٤] ١٥ - عبد الله بن جعفر فی (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الزکاة ، هل هي لأهل الولاية ؟ قال : قد يبین لكم ذلك في طائفه<sup>(١)</sup> من الكتاب .

[١١٨٩٥] ١٦ - محمد بن عمر بن عبد العزیز الكثی فی كتاب الرجال ، عن حمدویه ، عن محمد بن عیسی ، عن ابن أبي عمیر ، عن ابن أذینة ، عن عبد الله الحلبی قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل إنسان فقال : إنّي كنت أنيل البھمیة<sup>(١)</sup> من زکاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم ،

١٢ - المقنة : ٣٩ .

١٣ - تفسیر الامام العسكري (عليه السلام) : ٥٢٠/٣١٨ .

(١) البقرة : ٤٣ .

١٤ - تفسیر الامام العسكري (عليه السلام) : ٥٢٠/٣١٨ .

١٥ - قرب الإسناد : ١٠٢ .

(١) في نسخة : طالع (هامش المخطوط) .

١٦ - رجال الكثی ١ : ٣٦٨ / ٢٤٦ .

(١) في نسخة : البھمیة ، وأخرى التیمیة (هامش المخطوط) . واثبتهما المصدر : التیمیة ، وفي =

فأعطيهم أم أكف؟ قال : بل أعطهم ، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان

[ ١١٨٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه  
السلام) : الرجل يموت ويترك العيال ، أيعطون من الزكاة؟ قال : نعم ،  
حتى ينشأوا وبلغوا وسائلوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ،  
فقلت : إنهم لا يعرفون؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحجب إليهم دين أبيهم  
فلا يلثموا<sup>(١)</sup> أن يهتموا بدين أبيهم ، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا  
عطوهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

= بعض النسخ «البشمية» وفي بعضها «البهشمية» .

(٢) تقدم في الباب ١ : وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباقين ٣ ، ٤ من هذه  
الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ، وفي الحديث ١  
من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(٣) يأتي في الأبواب ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ من  
الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٢١  
من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٥٤٨ .

(١) في نسخة : يلثون (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٤ / ١٠٢ . ٢٨٧ .

[ ١١٨٩٧ ] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا ، وإن نصبو لم يعطوا .

[ ١١٨٩٨ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : عيال المسلمين ، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

## ٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والتواصب ونحوهم

[ ١١٨٩٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمد

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٣ .

٣ - قرب الإسناد : ٢٤ .

وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الزكوة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئم .  
ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ٧ ، ١٦ ، ٣٧ من هذه الأبواب وفي الأحاديث ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

### الباب ٧

#### فيه ٦ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ١٤٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، وقطعه منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة .

ابن أحمد السجاني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً .

[ ١١٩٠٠ ] ٢ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن الحرث ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيب - يعني : علي بن محمد - وعن أبي جعفر (عليهما السلام) أنهم قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(١)</sup> .

[ ١١٩٠١ ] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن موسى بن عيسى ، عن اشكيوب بن عبدك<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الملك بن هشام قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يعطى<sup>(٣)</sup> الزكاة من حالف<sup>(٤)</sup> هشاماً في التوحيد ؟ فقال برأسه : لا .

[ ١١٩٠٢ ] ٤ - وقال : وجدت بخط جبرائيل بن أحمد في كتابه : عن سهل

٢ - التوحيد : ١٠١ / ١١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة . وفيه ابن حرث .

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٠ .

٣ - رجال الكشي ٢ : ٥٦٧ / ٥٠٣ .

(٤) في المصدر : اشكيوب بن عبدك .

(٥) في المصدر : فعطي .

(٦) كذا في الأصل بالحاء المهملة ، لكن في المخطوط كال المصدر : (حالف) بالحاء المعجمة .

٤ - رجال الكشي ٢ : ٧٥٦ / ٨٦٢ .

ابن زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن الربيع الأقرع ، عن جعفر بن بکير<sup>(٢)</sup> ، عن يونس بن يعقوب<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنَّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً؟ قال : لا تعطهم ، فإنهم كفار مشركون زنادقة .

[ ١١٩٠٣ ] ٥ - وقال : وجدت بخطٍ جبرئيل بن أحمد في كتابه : عن أبي سعيد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع ، وعن محمد بن الحسن البصري ، عن عثمان بن رشيد ، عن الأقرع ، عن رجل قال : أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) : عندنا قوم يقولون بمقالة يونس ، فأعطيتهم من الزكاة شيئاً؟ قال : فكتب إلىَّه : نعم ، أعطهم فإنَّ يونس أول من يحجب عليَّ إذا دعا .

[ ١١٩٠٤ ] ٦ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - أنه قيل له : من يستحق الزكاة؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد والله الذين لم تقو بصائرهم ، فاما من قويت بصيرته وحسن بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته بذلك أخوكم في الدين ، أمنَّ بكم رحمة من الآباء والأمهات ، أما المخالفون فلا تعطوهם زكاة ولا صدقة ، فإنَّ موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد ، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، ول يكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البر ، وارفعوه عن الزكاة والصدقات ، ونرَّه لهم عن أن تصيبوا عليهم أوساخكم ، أيحبَّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه

(١) كذا في الاصل ، لكن في المخطوط والمصدر: (محمد بن احمد) لاحظ سند الحديث التالي.

(٢) كذا في الاصل والمصدر ونسخة في هامش المخطوط ، وفي متنه بكر.

(٣) في نسخة : يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط) .

٥ - رجال الكشي ٢ : ٧٨٣ / ٩٣٣ .

٦ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : ٤٠ / ٧٩ .

ثُمَّ يصْبِهُ عَلَى أَخِيهِ ، إِنَّ وسْخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وسْخِ الْبَدْنِ ، فَلَا تُوَسَّخُوا بِهَا إِخْرَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا تَقْصِدُوا أَيْضًا بِصَدَقَاتِكُمْ وَزَكَاتِكُمُ الْمَعَانِدِينَ لَأَلَّا مُحَمَّدٌ الْمُحِبُّ لِأَعْدَائِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حِرْمَةِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَحْرَمِي ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَعْفُونَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مَعَانِدُونَ ؟ قَالَ : فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدِّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرَاهِمِ ، وَمِنَ الْخَبِيزِ مَا دُونَ الرُّغْيفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا وَقَيْتُ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَصَنَّتُهُمَا عَنِ الْأَسْنَةِ كَلَابُ النَّاسِ كَالشَّعْرَاءِ وَالْوَقَاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكْفُرُونَهُمْ فَهُوَ مُحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا تَضَمَّنَ مِنْ الشِّيْعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مُحمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ دُمُّ الْفَرْسُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَةِ أَوْ مِنْهَا وَلَا يَبْيَّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَةٌ لِمَا مَضِيَ<sup>(٣)</sup> وَيَأْتِي .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢ ، وَفِي الْأَبْوَابِ ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ٩ ، ١٠ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجْبَ فِيهِ الزَّكَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ زَكَةِ الْأَنْعَامِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْبَابَيْنِ ١٦ ، ٣٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ زَكَةِ الْفَطْرَةِ ، وَفِي الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدْقَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٢١ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ .

(٣) مَضِيُّ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ .

## ٨ - باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذى الحرفة والصنعة

[ ١١٩٠٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أندفها في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة ( أن يأخذ الزكاة )<sup>(١)</sup> .

[ ١١٩٠٦ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن زراره بن أعين ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذى مرة سوي قوى فتنزهوا عنها .

ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن زراره مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١١٩٠٧ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن معاویة بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : يروون عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة

### الباب ٨ فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٣ : ٥٦٠ .
- (١) ليس في المصدر .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٦٠ .
- (١) المقنعة : ٣٩ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٥٦٢ .

سوى ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تصلح لغنى .

[ ١١٩٠٨ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل<sup>(١)</sup> له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبي محمد ، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقلَّ من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمها ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم<sup>(٢)</sup> وكسوتهم ويُقى منها شيئاً يساوه غيرهم ، وما أخذ من الزكوة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير نحوه<sup>(٣)</sup> .

أقول : يأتي وجهه<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٩٠٩ ] ٥ - قال : وقيل للصادق (عليه السلام) : إنَّ الناس يررون عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قال : إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغنى ولا لذى مرَّة سوى ؟ فقال : قد قال : لغنى ، ولم يقل : لذى مرَّة سوى .

[ ١١٩١٠ ] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية

٤ - الفقيه ٢ : ٥٨ / ١٨ .

(١) في الكافي زيادة : من أصحابنا (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي زيادة : وشرابهم (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٣ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

٥ - الفقيه ٣ : ٤٥٨ / ١٠٩ .

٦ - علل الشرائع : ٣٧٠ / ١ .

ابن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم أو غيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه ، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

[١١٩١١] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الدغشى قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحلّ له أن يسأل ؟ وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله ؟ قال : يأخذ وعنته قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة لأنّها إنما هي من سنة الى سنة .

[١١٩١٢] ٨ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تحلّ الصدقة لغني ولا للذى مرّة سوى ولا لمحترف ولا لقوى ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكتف نفسه عنها .

[١١٩١٣] ٩ - قال : وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : قد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الصدقة لا تحلّ لغني ، ولم يقل : ولا للذى مرّة سوى .

أقول : هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكتف نفسه عنها ، ويتحمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين ، مرّة حالياً من

٧ - علل الشرائع : ١ / ٣٧١ .

٨ - معاني الأخبار : ١ / ٢٦٢ .

٩ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٦٢ .

هذه الزيادة ومرةً مشتملاً عليها ، ويحتمل حمل الزيادة على التقبة في الرواية وإن كان مضمونها حقاً لما مرّ<sup>(١)</sup> .

[ ١١٩١٤ ] ١٠ - محمد بن محمد المفید في ( المقنعة ) عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ( وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة )<sup>(٢)</sup> ، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكته دون السنة المؤكدة والفرضية .

[ ١١٩١٥ ] ١١ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخاري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي .

أقول : وبائي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ثم إنّه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المؤونة من كسوة ونحوها ، إذ ليس بداخل في القوت ، أو ليصرف في قوت صاحب المال إذ ليس بداخل في عياله ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسيعة في الجملة ، وعدم لزوم المضایقة بالاقتصار على أقل الكفاية ، وذلك يفهم مما مضى<sup>(٤)</sup> وبائي<sup>(٥)</sup> .

(١) مرت في الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - المقنعة : ٤٠ .

(٢) ليس في المصدر .

١١ - قرب الإسناد : ٧٢ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .  
وتقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) مضى في الحديدين ١ ، ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ٩ ، ١١ ، ١٢ من هذه الأبواب .

## ٩ - باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

[١١٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عن زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الزَّكَاةِ ، هَلْ تَصْلِحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ دَارَهُ دَارَ غَلَةً<sup>(١)</sup> فَخَرَجَ<sup>(٢)</sup> لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَلَةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ وَحاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَفَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتْهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن سعيد<sup>(٣)</sup> .  
وبيإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٤)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً<sup>(٥)</sup> ، وكذا الصدوق<sup>(٦)</sup> .

[١١٩١٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

## الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في المقنعة : ذات غلة (هاشم المخطوط) .

(٢) في التهذيب : فيخرج (هاشم المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٧ ، وفيه : سعيد ، بدل : الحسن بن سعيد .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٧ / ٣٠٨ .

(٥) المقنعة : ٤٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ٥٧ / ١٧ ، بإسناده عن سَمَاعَةَ وَلَيْسَ مَرْسَلًا .

- الكافي ٣ : ٥٦١ / ٧ .

ابن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم سئلاً عن الرجل له دار وخدم أو عبد ، أيقبل الزكاة ؟ قالا : نعم ، إن الدار والخدم ليسا بمال .

ورواه الصدوق مرسلاً ، والذي قبله بإسناده عن سماعة<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة مثله ، إلا أنه قال : ليسا بملك<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٩١٨ ] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ إسـماعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـعـزيـزـ ، عنـ أبيـهـ قـالـ : دـخـلـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـصـيرـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ : إـنـ لـنـاـ صـدـيقـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ .ـ وـلـهـ دـارـ تـسـوـىـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ ،ـ وـلـهـ جـارـيـةـ ،ـ وـلـهـ غـلامـ يـسـتـقـيـ عـلـىـ الجـمـلـ كـلـ يـوـمـ مـاـ بـيـنـ الدـرـهـمـيـنـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ سـوـىـ عـلـفـ الجـمـلـ ،ـ وـلـهـ عـيـالـ ،ـ أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ زـكـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـهـ هـذـهـ عـرـوـضـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ،ـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ آـمـرـهـ بـيـعـ دـارـهـ وـهـيـ عـزـهـ وـمـسـقـطـ رـأـسـهـ ؟ـ أـوـ (ـبـيـعـ خـادـمـهـ الـذـيـ يـقـيـهـ)ـ (ـالـحـرـ وـالـبـرـدـ وـيـصـونـ وـجـهـ وـوـجـهـ عـيـالـهـ)ـ ؟ـ أـوـ آـمـرـهـ أـنـ يـبـيـعـ غـلامـهـ وـجـمـلـهـ وـهـوـ (ـمـعـيـشـتـهـ وـقـوـتـهـ)ـ ؟ـ بـلـ يـأـخـذـ زـكـةـ فـهـيـ لـهـ حـلـلـ ،ـ وـلـاـ بـيـعـ دـارـهـ وـلـاـ غـلامـهـ وـلـاـ جـمـلـهـ .ـ

[ ١١٩١٩ ] ٤ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ يـحـىـ أـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ :ـ تـحـلـ زـكـةـ لـصـاحـبـ الدـارـ وـالـخـادـمـ ،ـ لـأـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ الدـارـ وـالـخـادـمـ شـيـئـاـ .ـ

(١) الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٣ .

ـ الكافي ٣ : ٥٦٢ / ١٠ .

(١) في نسخة : بيع جاريته التي تقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وهي .

ـ التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٤ .

[ ١١٩٢٠ ] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الزكاة ، أيعطها من له الدابة ؟ قال : نعم ، ومن له الدار والعبد ، فإن الدار ليس نعدها مالاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

١٠ - باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده عدّة للحرب يكفيه قيمتها لمؤنة السنة ، بل يجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطراً إليها

[ ١١٩٢١ ] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب : عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو يحتاج ، أبيعها وينفقها على عياله (أو يأخذ الصدقة ؟) قال : يبيعها وينفقها على عياله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٥ .

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ ، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠  
في حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر: ٥ / ٧٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

**١١ - باب أَنَّ مِنْ وَجَبَتْ نَفْقَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوسِعْ عَلَيْهِ جَازَ لِهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ**

[ ١١٩٢٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أياخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

**١٢ - باب حِكْمٍ مِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَجَرَّبُ بِهِ وَلَا يَرْجِعُ فِيهِ مَقْدَارٌ مَؤْنَةٌ سَنَةٌ لَهُ وَلِعِيلَةٍ أَوْ وَجْهٍ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ**

[ ١١٩٢٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سأله

**الباب ١١**

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٦١ / ٥ .

(١) النهذب ٤ : ١٠٨ / ٣١٠ .

(٢) المقنعة : ٤٣ .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسيع في البابين ٨ ، ٩ من هذه الأبواب .

**الباب ١٢**

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦١ / ٦ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيّب نفقته فيها ، أيكب فياكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرّف بهذه لا ينفقها .

[ ١١٩٢٤ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم<sup>(١)</sup> فليعف عنها نفسه ولیأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكتفيه إن شاء الله .

[ ١١٩٢٥ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال : هي تحلّ للذين وصف الله في كتابه : ﴿لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَابِدِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُونُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة ، ثم ذكر نحوه .

[ ١١٩٢٦ ] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : لا تحلّ الصدقة لغنى

٢ - الكافي ٣ : ٥٦١ / ٩ .

(١) في نسخة من التهذيب : تکفهم (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التربة ٩ : ٦٠ .

٤ - التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٠ .

ولا لذى مرّة سوي ؟ فقال : لا تصلح لغنى ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك ، وليخذل من لم يسعه من عياله .

[ ١١٩٢٧ ] ٥ - وعنـه ، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(١)</sup> ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حرـيز ، عن زـارة وابن مـسلم ، قال زـارة عن أبي عبد الله (عليـه السلام) - فيـ حـديث - قال : لا تـحل لـمن كـانت عنـه أربعـون درـهماً يـحـول عـلـيـها الـحـول عـنـه أـن يـاخـذـها ، وإنـ أـخـذـها حـرامـاً .

أقول : هذا محمول على عدم احتياجـه ، ويفهم ذلك من قوله : يـحـول عـلـيـها الـحـول ، وقد تـقدـمـ ما يـدلـ علىـ ذـلـك<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - بـاب أـنـه لا يـجـوز دـفع الإـنسـان زـكـاتـه إـلـى مـن تـجـبـ عـلـيـه نـفـقـتـه ، وـهـم أـبـوـاه وـأـجـدـادـه وـأـلـادـه وـزـوـجـاتـه وـمـمـالـيـكـه دونـ بـقـيـة الأـقـارـبـ

[ ١١٩٢٨ ] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ ، عنـ أبي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : خـمـسـةـ لـا يـعـطـونـ مـنـ الزـكـاةـ شـيـئـاًـ : الأـبـ وـالـأـمـ

٥ - التـهـذـيبـ ٤ : ٥١ / ١٣١ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) فـيـ المـصـدـرـ : عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ .

(٢) تـقدـمـ فـيـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

#### الـبـابـ ١٣

#### فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكـافـيـ ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، والـتـهـذـيبـ ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ النـفـقـاتـ .

والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

[ ١١٩٢٩ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَسِي ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتَّبَةِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قُلْتَ : فَمَنِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> يَلْزَمُنِي مِنْ ذُوِيْ قَرَبَاتِي حَتَّى لا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ وَأَمْكَ ، قُلْتَ : أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ : الْوَالَّدَانِ وَالْوَلَدِ .

[ ١١٩٣٠ ] ٣ - وعنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ فِي الزَّكَاةِ : يَعْطِي مِنْهَا الْأَخُ وَالْأَخْتُ وَالْعُمَّ وَالْعُمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ ، وَلَا يَعْطِي الْجَدَّ وَلَا الْجَدَّةَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[ ١١٩٣١ ] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ فِي (العلل) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ماجيلويه ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ قَالَ : خَمْسَةٌ لَا يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ : الْوَلَدُ وَالْوَالَّدَانِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ ، لَأَنَّهُ يَجْبِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥١ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٥٦ / ١٤٩ و ١٠٠ / ٢٨٣ والاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : عبد الله بن عتبة . هامش المخطوط وكذلك الاستبصار .

(٢) في نسخة : فمن ذا الذي . (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥١ .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٣٧١ .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب دفع الزكاة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسيعة لا في قدر الكفاية ، هل يجوز أم لا ؟

[ ١١٩٣٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل له ثمانمائة درهم ولا ينفق له مائتا درهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة يبيده إنما يستضعفها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها ، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع<sup>(١)</sup> عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

[ ١١٩٣٣ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له (الف درهم)<sup>(١)</sup> يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضلها الذي يكسب بماليه كفاف عياله

(١) الخصال : ٤٥ / ٢٨٨ .

(٢) يأتي في البابين ١٤ ، ١٥ من هذه الأبواب ، وما يدل على وجوب النفقة للوالدين في الباب ١١ من أبواب الفققات .

#### الباب ١٤ في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦١ / ٨ .

(١) في المصدر : يسع .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٢ / ١١ .

(١) في نسخة : الدرهام (هامش المخطوط) .

لطعمهم وكسوتهم ولا يسعه لأدّمهم وإنما هو ما يقوّتهم في الطعام والكسوة؟ قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثُر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة ، ولبعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك إدامهم وما يصلح لهم من طعامهم في<sup>(٢)</sup> غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رَبُّ فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إنَّ العني ينفق مما أُوتى ، والفقير ينفق من غير ما أُوتى .

[ ١١٩٣٤ ] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران ابن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : إنَّ لي ولداً رجالاً ونساءً ، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب (عليه السلام) : إنَّ ذلك جائز لك<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على صرفه في التوسيعة - يعني : ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية - كما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٩٣٥ ] - وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرَّاك قال : سألت الصادق (عليه السلام) : أدفع عشر مالي الى ولد ابتي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

أقول : تقدّم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> ، ويجوز حمله على وجوب نفقة ولد

(٢) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٢ .

(١) في نسخة : لكم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٤ / ١٠٢ .

(٣) مضى في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٣ : ٥٥٢ .

(١) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

البنت على غير الجد كأبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه ، ويمكن حمل العشر على غير الزكوة .

[ ١١٩٣٦ ] ٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكوة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> .

أقول : الوجه فيه ما سبق<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup> على أنه لا تجب نفقتهم عليه بعد موته .

[ ١١٩٣٧ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعلو ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ، قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله ، يزيدها في نفقتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ، و يجعل زكاة

٥ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٤٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠ / ٦٩ .

(٢) سبق في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٧ / ١٥٣ ، والاستبار ٢ : ٣٤ / ١٠٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الخمسمائة<sup>(١)</sup> زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

أقول : وتقدم في أحاديث مؤونة السنة ما يدلّ على جواز صرف الزكاة في التوسيع على العيال<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقه .

**١٥ - باب أنه يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم ، بل يستحب تخصيصهم بها أو بعضها مع الاستحقاق**

[ ١١٩٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ومحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة ، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

[ ١١٩٣٩ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض)<sup>(٢)</sup> فيأتيني إبان<sup>(٣)</sup> الزكاة ، فأعطيهم

(١) في نسخة زيادة : درهم (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في البابين ٨ ، ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، والتهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ .

(١) في المصادر الثلاثة : محمد بن عبد الله .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥١ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن عتبة (هامش المخطوط) وكذلك الموضع الأول من التهذيب .

(٢) زيادة من بعض النسخ .

(٣) إبان الشيء : وقته وأوانه . (الصحاح - ابن - ٥ : ٢٠٦٦) .

منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١١٩٤٠ ] ٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي ابن مهزيار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٩٤١ ] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضًا و اقسم بعضاً في سائر المسلمين .

أقول : هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفایتهم ببعض الزكاة ، لثلاً ينافي ما سبق ، ويتحمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحباباً أو على التقبة .

[ ١١٩٤٢ ] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنة) قال :

(٤) التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٤٩ و ١٠٠ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠٠ .  
٣ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٨ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٥ .  
(٢) الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٥ .

٤ - التهذيب ٤ : ٥٧ / ١٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٤ / ١٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٥ - المقنة : ٤٣ ، وأورده عن الكافي والشواب والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة .

(عليه السلام) : سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أي الصدقة أفضل؟ فقال : على ذي الرحم الكاشف .

[١١٩٤٣] ٦ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانين عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

[١١٩٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع قال : أعطي قرابتي<sup>(١)</sup> زكاة مالي وهم لا يعرفون؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أترون إنما في المال الزكاة وحدها؟! ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطي منه القرابة والمعترض لك من يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشري دينك وعرضك منه .

٦ - المقنعة : ٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥١ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٥ / ١٤٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوط) .

[ ١١٩٤٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له<sup>(٢)</sup> الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزكوة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكوة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكوة إن أراد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٩٤٦ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ابن عيسى<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل له قرابة وموال وأتباع<sup>(٥)</sup> يحبون أمير المؤمنين (عليه السلام) وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزكوة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> ، وكذا الحديث الأول .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٧)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥١ .

(١) في التهذيب زيادة : عن سماعة ومحمد بن أبي نصر (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : عليه . (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٥ / ١٤٨ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥١ .

(٤) في نسخة : عن أحمد بن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٥) في التهذيب : وأيتام (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ٥٥ / ١٤٧ .

(٧) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

وفي الحديدين ١ ، ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئم .

و يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي =

## ١٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة الى شارب الخمر ، وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة

[ ١١٩٤٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سأله عن شارب الخمر ، يعطى من الزكوة شيئاً ؟ قال : لا .

ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ١١٩٤٨ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جمِيعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشّار قال : قلت للرجل - يعني : أبا الحسن ( عليه السلام ) : ما حد المؤمن الذي يعطي الزكوة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف ، ويعطي الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .

**أقول :** وتقديم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق <sup>(١)</sup> ، وتقديم

= الأحاديث ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

### الباب ١٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٨ .

(١) المقنعة : ٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٥ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٣٧٢ .

(١) تقدم في الأبواب ١ ، ٥ ، ٦ من هذه الأبواب . وبأني ما يدل عليه عمومه واطلاقه في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف<sup>(٢)</sup> .

### ١٨ - باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة ، وجواز إعطائه إياها ليتولى القضاء

[ ١١٩٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدّها في دين أبيه على هذه الحال أجزاء عنده .

[ ١١٩٥٠ ] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة ، أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه !؟ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يونس بن عمّار<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٠ من أبواب الصدقة .

#### الباب فيه حدثان

- ١ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ .

(١) مستطرفات السرائر: ١٠٢ / ٣٤ ، ولم يرد فيه : يونس بن عمّار . . .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحقاق الغارمين عموماً شاملًا لمن يجب نفقته<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه

[ ١١٩٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابishi ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكاة ماله ؟ قال : اشتري خير رقبة ، لا بأس بذلك .

أقول : ويدلّ على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور<sup>(٤)</sup> .

## ٢٠ - باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ، ويستحب عدم احتسابه ، ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائز اختياراً ، ولا احتساب ما يأخذ قطاع الطريق من الزكاة

[ ١١٩٥٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(٢) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ ، ١٠ من الباب ٢٤ ، وفي الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ١ .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه باطلاقه في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٤٣ / ٢ ، والفتية ٢ : ١٥ / ٤١ .

الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيتحسب بها زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

[ ١١٩٥٣ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تتحسبة من زكاتك .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله .

[ ١١٩٥٤ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو أمية<sup>(١)</sup> فاحتسبيا به ، ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن ترتكبه مرتين .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعاً ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٩٥٥ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٦ .

(١) « عن أبيه » : ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٤٣ / ٤ .

(١) في الاستبصار : بنو فلان (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩ / ٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٧ / ٧٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٤٣ / ١ .

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان ، فرق لهم ، وإنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلهما ، فأمرهم أن يحتسبوا به ، (فجال فكري)<sup>(١)</sup> والله لهم ، فقلت له<sup>(٢)</sup> : يا أبا ، إنّهم إن سمعوا إذا<sup>(٣)</sup> لم يزك أحد ، فقال : يا بُنْيَ ، حقّ أحبّ الله أن يظهره .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر - يعني : أحمد بن محمد - ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٤)</sup> .

[١١٩٥٦] ٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة المال يأخذها<sup>(١)</sup> السلطان ؟ فقال : لا أمرك أن تعيد .

[١١٩٥٧] ٦ - وبإسناده عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّ هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون مننا الصدقة فنعطيهم إياها ، أتجزى عنا ؟ فقال : لا ، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم ، وإنّما الصدقة لأهلهما .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان<sup>(١)</sup> ،

(١) في التهذيب والاستبار : فجاز ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) «له» وردت في نسخة في هامش المخطوط .

(٣) في نسخة : ذا (هامش المخطوط) وفي التهذيب : ذلك .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٩ / ٩٨ ، والاستبار ٢ : ٢٧ / ٧٥ .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٠ / ١٠٠ ، والاستبار ٢ : ٢٧ / ٧٧ .

(١) في نسخة : يأخذها (هامش المخطوط) .

٦ - الاستبار ٢ : ٢٧ / ٧٨ .

(١) في نسخة : إبراهيم بن عمر (هامش المخطوط) .

عن حماد مثله<sup>(٢)</sup>.

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

[١١٩٥٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غبمته أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

[١١٩٥٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك وأخفها عنه ما استطعت<sup>(٥)</sup>.

[١١٩٦٠] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير - في حديث - أنه كان عند أبي جعفر (عليه السلام) فذكر له رجل قطع عليه الطريق ، قال : فقلت له : فإذا أنا فعلت ذلك ، أعتد به من الزكاة ؟ فقال : لا ، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات<sup>(٦)</sup>.

(٢) التهذيب ٤ : ٤٠ / ٤٠١.

(٣) حمله الشيخ في الاستبصار ٢ : ٢٧ / ذيل الحديث ٧٧.

٧ - الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٤) في نسخة : أبو الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط).

- قرب الإسناد : ٧١.

(٥) في نسخة : ما قدرت (هامش المخطوط).

٩ - المحاسن : ٣٤٨ / ٢٥.

(٦) تقدم في الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات .

## ٢١ - باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث ، وكان كالدين

### وحجّة الإسلام

[١١٩٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يُخرج ذلك فُيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يُخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة .

[١١٩٦٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة ، وعليه حجّة الإسلام ، وترك ثلاثة عشر درهماً ، وأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ، وتخرج البقية في الزكاة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب فيه حديثان

- ١ - الكافي ٣ : ٥٤٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الوصايا .
- ٢ - الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٤ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٢٨ ، ٤١ من أبواب الوصايا .

٢٢ - باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوص بها ، واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها ، فإن أوصى بصدقة وعليه زكاة حسبت منها

[ ١١٩٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فناداهما ، كان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكي ، أتجزى عنه من زكاته ؟ قال : نعم ، تحسب له زكاة ، ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

[ ١١٩٦٤ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن على أخي زكاة كثيرة ، أفالقيها أو أؤديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحناط ؟ قال : نعم ، إذا تفرج عنه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا<sup>(١)</sup> .

٢٣ - باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحرير .

[ ١١٩٦٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن عبد الجبار

## ٢٢ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٣ .

(١) يأتي في الأبواب ٢ ، ٢٨ ، ٤٢ من أبواب الوصايا .

## ٢٣ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٠ / ٢٨ .

أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (عليه السلام) : أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب : إن شاء الله تعالى .

[١١٩٦٦] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً (من الزكاة)<sup>(١)</sup> أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

ورواه المفيض في (المقنة) عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله ، وتركت قوله : فلا تعطوا إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

[١١٩٦٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يُعطى المصدق؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[١١٩٦٨] ٤ - و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٨ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٦ .

(١) ليس في التهذيبين .

(٢) المقنة : ٤٠ .

(٣) المساجن : ٣١٩ / ٤٩ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٠٨ .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٧ .

إبراهيم ، عن عبد الله بن حمَّاد الأنباري ، عن معاوية بن عمَّار وعبد الله بن بكير جمعياً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يجوز أن يدفع <sup>(١)</sup> الزكوة أقلَّ من خمسة دراهم فإنها أقلَّ الزكوة .

[ ١١٩٦٩ ] ٥ - وياسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ قَالَ : كَتَبَ إِلَى الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْرَاجِيِّي مِنَ الزَّكَوَةِ الدَّرَاهِمِيْنَ وَالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ اشْتَهِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ فَكَتَبَ : ذَلِكَ جَائزٌ .

أقول : حمله الشيخ على ما يلي النصاب الأول فإنه يجب فيه دون خمسة دراهم ، ويجوز إعطاؤه لواحد ، والأقرب حمله على الجواز والأول على الكراهة ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٤ - باب جواز إعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه ، وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطي قدر كفايته لستة

[ ١١٩٧٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تعطيه من الزكوة حتى تغنيه .

[ ١١٩٧١ ] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

(١) أضاف في المخطوط هنا: (من).

٥ - التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٨ .

(١) يأتي في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٤ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٢٨٨ / ١٠٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل تُوفى وترك عليه ديناً قد ابْتَلَيهِ ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

[ ١١٩٧٢ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن <sup>(١)</sup> عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم ، وزده ، قلت : أُعطيه مائة ؟ قال : نعم ، وأغنه إن قدرت <sup>(٢)</sup> أن تغنيه .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسحاق بن عمار نحوه <sup>(٣)</sup> .

[ ١١٩٧٣ ] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل : كم يُعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أعطيت فأغنه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> ، وكذلك كل ما قبله إلا الأول .

[ ١١٩٧٤ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ،

٣ - الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٣ .

(١) في نسخة : بن (هامش المخطوط) . وجاء أيضاً في الخامنئي ما نصه : (في التهذيب) : «محمد بن يعقوب ، عن أحد بن عبد الملك ، عن عبد الملك بن عتبة ، وهو سهو (منه بخطه) .

(٢) في التهذيب زيادة : على (هامش المخطوط) .

(٣) المقنعة : ٤٠ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧٠ .

عن سعيد بن غزوan ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

[ ١١٩٧٥ ] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : أعطه ألف درهم .

[ ١١٩٧٦ ] ٧ - ويإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن الحسن بن الحسين اللؤي ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة مائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربع مائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمس مائة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه .

[ ١١٩٧٧ ] ٨ - وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال : قلت للرجل يعني أبي الحسن ( عليه السلام ) : ما حد المؤمن الذي يُعطى الزكاة ؟ قال : يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر يقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .

[ ١١٩٧٨ ] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سمعه وقد سماه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الزكاة ، ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : إنه بلغنا أنَّ رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قال : أَيْمَا رجُلٌ تَرَكَ دِيْنَارَيْنِ فَهُمَا كَيْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ ، قال : فَقَالَ : أُولَئِكَ قَوْمٌ

٦- التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧١ .

٧- التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧٢ .

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٩- معاني الأخبار : ١ / ١٥٢ .

كانوا أضيافاً على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فإذا أمسى قال : يا فلان ، اذهب فعش هذا ، وإذا أصبح قال : يا فلان ، اذهب فغد هذا ، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء ، فجمع الرجل منهم دينارين ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيه هذه المقالة ، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة ، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة إلى السنة .

[ ١١٩٧٩ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : يُعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دَيْنَهُم كُلَّ مَا بلغ إذا استدانا في غير سرف ، فَأَمَّا الْفَقَرَاء فَلَا يَزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِين درهماً ، ولا يُعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلاها من الذهب .

أقول : هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرَّة أخرى ، فَأَمَّا إِعْطَاء مَا زَادَ دَفْعَةً فَلَا يَأْسُ .

[ ١١٩٨٠ ] ١١ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه .

## ٢٥ - باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل

[ ١١٩٨١ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

١٠ - قرب الإسناد : ٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .  
 ١١ - المقنعة : ٤٠ .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٥  
الباب  
فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٤ ، والكافي ٣ : ٥٥٠ / ٢ .

ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة ، يُفضل بعض من يُعطى ممَّن لا يسأل على غيره ؟ فقال : نعم ، يُفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

[١١٩٨٢] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عيينة<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر<sup>(٣)</sup> والذي قبله عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٥ .

(١) في نسخة : عتبة ، وفي أخرى : عتبة (هامش المخطوط) والواول في الكافي ، والثانى في التهذيب .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨ / ٥٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ٥٤٩ .

(٤) يأتي في البالىن ٢٦ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

## ٢٦ - باب استحباب دفع زكاة الأنعام الى المتجملين ، وزكاة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين\*

[١١٩٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين .

قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة .

ورواه الشيخ ياسناته عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن الدileyمي ، عن عبد الله بن سنان نحوه<sup>(٣)</sup> .

[١١٩٨٤] ٢ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) عن عبد الكريما

### ٢٦ الباب

في حدثان

\* - الدقعاء : الأرض التي لا نبات بها ، والمدقع : كمحسن ، الملصق بالدقعاء (القاموس - دقع - ٣ : ٢١) (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٥٥٠ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٦ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٧١ .

(٣) المحاسن : ١٣ / ٣٠٤ .

- المقنعة : ٤٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب . وتقديم ما يدل عليه في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمّل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة ، ولكن أهل التجمّل يستحiron أن يأخذوا صدقات الأموال .

## ٢٧ - باب أنَّ من أراد دفع الزكاة إلى مستحقٍ جاز له العدول بها إلى غيره قبل التسليم

[ ١١٩٨٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس<sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يعطي الألف درهم<sup>(٢)</sup> من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ، ثم يبدو له ويعزله فيعطي غيره ؟ قال : لا يأس به .

[ ١١٩٨٦ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمير ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـثمانـ ، عـمنـ ذـكـرـه ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ ( عليهـ السلامـ ) أوـ عنـ أبيـ الـحسـنـ ( عليهـ السلامـ ) فـيـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الشـيـءـ لـلـرـجـلـ ثـمـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـ جـعـلـهـ لـغـيرـهـ ، قالـ : لـاـ يـأسـ بـهـ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقرابة<sup>(٣)</sup> .

### الباب في حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن [ ابن أبي عمير ] ، وما في المتن موافق لما ورد في الرواية ٢ : ٣٠ .

(٢) في نسخة : الدرهم ( هامش المخطوط ) .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٥٥٠ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة .

## ٢٨ - باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم ، واستحباب ذلك

[١١٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه : ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَلَمِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : أقسامها على ثمانية أجزاء ، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف ونصف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة ، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتحجّم صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمه<sup>(٢)</sup> بينهم بالتسوية ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقّت موظّف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم .

ورواه الصدوق مرسلًا ، وحذف صدره<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وحذف صدره أيضًا<sup>(٤)</sup> .

### الباب ٢٨

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٦ ، وأورد قطعة في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) التربة ٩ : ٦٠ .

(٢) في التهذيب والفقيه والمقنعة : يقسمها (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٨ / ١٦ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٤٨ / ٢٦١ .

ورواه المفید في (المقنة) عن عبد الكریم بن عتبة نحوه<sup>(٥)</sup> .

[١١٩٨٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبيدة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أتي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشيء يقسمه<sup>(١)</sup> فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصص به أنساً منهم ، فخاف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء ، فخرج إليهم فقال : معدرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة ، إنما أتينا بشيء فاريدنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أنساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

[١١٩٨٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : والأرضون التي أخذت عنوة - إلى أن قال - فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سُقِي سِحَا ، ونصف العشر مما سُقِي بالدوالي والتواضع ، فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسمهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية أسمهم ، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستعنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقيير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يؤمنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغروا - إلى أن قال - وكان

(٥) المقنة : ٤٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٥٠ .

(١) في نسخة : فقسمه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ١ : ٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ والحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يحب فيه الخمس وأخرى في الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقسم صدقات البوادي ، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم<sup>(١)</sup> كل صنف منهم يقدر لستة ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد<sup>(٢)</sup> فاقعة كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم .

ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس<sup>(٣)</sup> .

[١١٩٩٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(١)</sup> ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطهم إن قدرت جميعاً ... الحديث .

[١١٩٩١] ٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي مرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾**<sup>(١)</sup> الآية فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) في التهذيب : يعني (هامش المخطوط) .

(٢) اضاف في المخطوط هنا كلمة : كل .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

٤ - التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : علي بن إبراهيم بن هاشم .

(٢) في المصدر زيادة : وابن مسلم .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ٩٠ / ٦٧ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

## ٢٩ - باب تحرير الزكاة الواجبة على بنى هاشم إذا كان الدافع من غيرهم

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أَنَاساً مِنْ بَنِي هَاشَمَ أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْلَمُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِيَّ وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِي بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ<sup>(١)</sup> ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَكُمْ ، وَلَكُنِي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ : أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير<sup>(٢)</sup> وزرارة كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ . . . الْحَدِيثُ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

### الباب ٢٩

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١ / ٥٨ ، والتهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ .

(١) في نسخة : يَا بْنَيَ هَاشَمَ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٥٨ .

(١) قوله (أبي بصير) ليس في التهذيبين (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٦ .

[ ١١٩٩٤ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

[ ١١٩٩٥ ] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أن رجلاً قال لأبيه : أليس الصدقة محرام عليكم ؟ فقال : بلى .

[ ١١٩٩٦ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى الإمام الذي من بعده<sup>(١)</sup> وعلى الأئمة (عليهم السلام) .  
ورواه في (المقعن) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة مثله<sup>(٤)</sup> .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٩ .

٤ - التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .  
٥ - الفقيه ٢ : ١٩ / ٦٥ .

(١) في التهذيب : وعلى الإمام الذي يكون بعده (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه والاستبصار ، وفي المقعن : يكون من .

(٢) المقعن : ٥٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٩ / ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٦١ / ٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١٠ .

[١١٩٩٧] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَأَمْرَنَا بِإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ وَأَنَّ لَا نَنْزِي حَمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ ، (وَلَا نَمْسِحُ عَلَى خَفٍ) <sup>(١)</sup> .

[١١٩٩٨] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخَمْسَ <sup>(٢)</sup> ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيْضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ <sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٤)</sup> .

أقول : حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة ، أو على زكاة بعضهم البعض ، أو على المندوبة <sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى التحرير مع الاختيار هنا <sup>(٦)</sup> ، وفي أحاديث الخمس <sup>(٧)</sup> ، وتقدم ما يدلّ على التحرير

٦ - صحيفـة الرضا (عليه السلام) : ٢٦/٩٣ ، وأورده مسندـاً عن العيون في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(١) ليس في المصدر .

٧ - تفسـير العياشي ٢ : ٦٤ / ٦٥ ، وأورده عن الفقيـه والخصـال في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخـمس .

(١) في المصدر : أتـزلـلـلـلـنـاـ الخـمس .

(٢) في المصدر : والكرامة أمرـلـلـنـاـ حـلـالـ .

(٣) الفقيـه ٢ : ٢١ / ٧٧ .

(٤) راجـعـ المـقـنـعةـ : ٤٠ ، والـانتـصـارـ : ٨٥ ، والـمعـتـبـرـ : ٢٨٣ .

(٥) يأتي ما يدلـلـ عـلـيـهـ بـمـفـهـومـهـ فـيـ الـبـابـ ٣٠ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣١ـ وـفـيـ الـأـبـوـابـ ٣٢ـ وـ٣٣ـ وـ٣٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٦) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخـمس ، وفي الـبـابـ ١ـ أـبـوـابـ قـسـمـةـ الـخـمـسـ .

في إساغ الوضوء<sup>(٧)</sup> ، ويأتي في بعض الأحاديث أنَّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة<sup>(٨)</sup> ، وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر .

### ٣٠ - باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه ، فمن انتسب بأمه خاصة حلَّت له الزكاة وحرم عليه الخمس

[ ١١٩٩٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : ومن كانت أُمُّه من بني هاشم وأبُوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلَّ له ، وليس له من الخمس شيء ، لأنَّ الله يقول : ﴿اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِم﴾<sup>(١١)</sup> .

ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس<sup>(٢)</sup> .

---

(٧) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب اساغ الوضوء .

(٨) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

#### الباب

##### في حديث واحد

١ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

### ٣١ - باب جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة

[١٢٠٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

[١٢٠٠٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال : كنا نمر وننحن صبيان فشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد (عليه السلام) فقال : يا بني ، لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي .

أقول : هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر ، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكوة .

[١٢٠٠٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن

#### الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٥ .
- ٢ - قرب الإسناد : ٧٥ .
- ٣ - الكافي ٤ : ٣ / ٥٩ .

يخرجوا<sup>(١)</sup> إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

### ٣٢ - باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني هاشم وبنى<sup>(١)</sup> المطلب .

ورواه في (المقنع) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[٢] ٢ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن صدقات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصدقات

(١) في نسخة : إلى أن يخرجوا (هامش المخطوط) .

(٢) هذه الأحاديث دالة على عدم جواز الشرب من الماء المملوك بغير إذن المالك . (منه قوله) .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٦ .

(٤) المقنعة : ٤٠ .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات .

### ٣٢ الباب فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠ / ٦٧ .

(١) في نسخة : وبنى عبد المطلب (هامش المخطوط) .

(٢) المقنع : ٥٥ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩ / ٦٦ .

علي بن أبي طالب (عليه السلام) تحلّلبني هاشم .

[١٢٠٠٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم - يعني : بني المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس ، تزييهاً من الله لهم ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض .

ورواه الشيخ بإسناد يأتي<sup>(١)</sup> .

[١٢٠٠٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى ابن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن مفضل بن صالح<sup>(١)</sup> ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم<sup>(٢)</sup> يحرّم<sup>(٣)</sup> علينا صدقة بعضاً على بعض .

[١٢٠٠٧] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

٣ - الكافي ١ : ٤ / ٤٥٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وقطعات منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

٤ - التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٨ .

(١) في التهذيب : الفضل بن صالح .

(٢) في الاستبصار : ولا (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيبين : تحريم .

٥ - التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٧ .

عن حمّاد بن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ، ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق في (المقتن) مرسلا<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٦ ] ١٢٠٠٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض ، تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup> تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات<sup>(٥)</sup> إنسان غريب .

[ ٧ ] ١٢٠٠٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين : إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءاً فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض .

(١) في الاستبصار : أبيان بن عثمان .

(٢) المقتن : ٥٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٥٩ .

٦ - التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٤ .

(٤) في نسخة : إن صدقة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : صدقة (هامش المخطوط) .

٧ - الخصال : ٦٢ / ٨٨ .

[١٢٠١٠] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الصدقة ، تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت : جعلت فداك ، إذا خرجمت إلى مكة ، كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سَمِّ فيها شيئاً ، قلت : عين ابن بزيع<sup>(١)</sup> وغيره ، قال : وهذه لهم .

[١٢٠١١] ٩ - وعن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي الكرام الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له : الصدقة ، لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما ذلك محروم علينا من غيرنا ، فاما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣٣ - باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم

[١٢٠١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حربيز ، عن زراة ، عن

٨ - قرب الإسناد : ١٦٣ .

(١) الباء والزاي من كلمة (بزيع) غير منقطتين في المخطوط ، ولم يجد الكلمة في مصوّرة الأصل .

٩ - قرب الإسناد : ١٢ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ لِوَكَانَ الْعَدْلَ مَا احْتَاجَ  
هَاشِمِيٌّ وَلَا مَطْلُوبٌ إِلَى صَدَقَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ  
سَعْتَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمِيتَةُ ، وَالصَّدَقَةُ لَا  
تَحْلُّ<sup>(١)</sup> لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ شَيْئًا وَيَكُونَ مَمْنَى يَحْلُّ لَهُ الْمِيتَةُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَذْلِلُ عَلَيْهِ عُمُومًا  
وَخَصْصَوْصًا<sup>(٣)</sup> .

### ٣٤ - باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم

[ ١٢٠١٣ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدَ اللهِ (عليه السلام) : أَتَحْلُ الصَّدَقَةَ  
لِموالِي بْنِي هاشمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٠١٤ ] ٢ - وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ،

(١) في التهذيب : ولا تحل (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٥٦ من أبوابجهاد النفس .

#### ٣٤

#### في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٩ / ٤ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب .

٢ - الكافي ١ : ٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ ، وأخرى في الحديث  
١ من الباب ٣٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وقطعات أخرى في الحديث  
٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١  
من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي  
الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح - في حديث طويل - قال : وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والأنثى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من موالיהם ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم فهم<sup>(١)</sup> والناس سواء .

ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٠١٥ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون موالיהם .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٠١٦ ] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله : هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ، ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

[ ١٢٠١٧ ] ٥ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : موالיהם منهم ،

(١) في المصدر : وهم .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

٣ - الكافي ٤ : ٦٠ / ١٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٣ ، والاستمار ٢ : ٣٧ / ١١٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٠ / ١٦٠ ، والاستمار ٢ : ٣٧ / ١١٤ .

٥ - التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات موالיהם عليهم ... الحديث .

ويإسناده عن حرير مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على كون الموالي مماليك ، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة ، ويتحمل الحمل على الكراهة .

[ ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن الوليد<sup>(٣)</sup> ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع<sup>(٤)</sup> ، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحابي كيما تنصيب منها ، فقال : حتى آتني النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته ، فأتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة .

أقول : وتقدم الوجه في مثله<sup>(٥)</sup> ، ويتحمل النسخ ، وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستبصار ٢ : ٣٧ / ١١٥ .

٦ - أمالي الطوسي ٢ : ١٧ .

(٢) في المصدر : ابن حمويه .

(٣) في المصدر : أبو الوليد .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبي رافع .

(٥) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .

(٦) تقدم في أكثر الأبواب السابقة .

**٣٥ - باب استحباب دفع الزكاة والفطرة الى الإمام والى الثقات من بنى هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها ، واستحباب قبول الثقات ذلك**

[ ١٢٠١٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطنين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطنين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عمن يلي صدقة المشر على من لا يأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره<sup>(١)</sup> يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

[ ١٢٠٢٠ ] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي<sup>(٢)</sup> الدرهم يقسمها ، قال : يجري له<sup>(٣)</sup> مثل ما يجري للمعطى ، ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً .

[ ١٢٠٢١ ] ٣ - ورواه الصدوق مرسلاً ، وزاد : ولو أن المعرف جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

[ ١٢٠٢٢ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن

**الباب  
٣٥  
فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٦ / ٥٣٩ .

(١) في نسخة زيادة : أن (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ١٨ / ٢ .

(٢) في التقىه زيادة : غيره (هامش المخطوط) .

(٣) في التقىه زيادة : من الأجر (هامش المخطوط) .

(٤) ليس في المصدر .

٣ - التقىه ٢ : ٤٠ / ١٧٦ .

٤ - الكافي ٤ : ١ / ١٧ .

محبوب ، عن صالح بن رزين<sup>(١)</sup> ، عن شهاب بن عبد ربه - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، أما إنه أحد المعطين .

[ ١٢٠٢٣ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال في الفطرة مثل ذلك .

[ ١٢٠٢٤ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع قال : بعثت إلى الرضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتب إليه أخبره<sup>(٢)</sup> أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه<sup>(٣)</sup> : قبضت .  
وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتب إلى أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه<sup>(٤)</sup> : قبضت .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزييع<sup>(٤)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها<sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة : صالح بن زربي (هامش المخطوط) .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٠ / ٧٠ .

٦ - النهذب ٤ : ٦٠ ، والاستبار ٢ : ٣٦ ، ١١٢ ، وأورد ذيله عن الكافي والفقیہ والمقنعة في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب زکاة الفطرة .

(١) في نسخة : في آخره . (هامش المخطوط) .

(٢) و(٣) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠ / ٦٨ .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ من أبواب زکاة الفطرة ، وفي الباب ٢٦ من أبواب الصدقة .

## ٣٦ - باب جواز تولي المالك لإخراج الزكاة

[١٤٠٢٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنباري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر ، فقال : رحمك الله ، اقتص مني هذه الخمسة درهم فضعها في مواضعها فإنهما زكاة مالي ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن ، البر منهم والفاجر . . . الحديث .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٣٧ - باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك

[١٤٠٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أللله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها <sup>(١)</sup> إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس .

### الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١٦١ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٦ / ٥٠ .

(١) في الكافي : فيها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٠٢٧ ] - وبإسناده عن درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس<sup>(١)</sup> يبعث بالثلث أو الربع .

ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلى أن قال : أو الربع ، شك أبو أحمد<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٠٢٨ ] - عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل متى يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ... الحديث .

[ ١٢٠٢٩ ] - عنه ، عن عبد الله بن جعفر وغيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ١٠ .

- النقبة ٢ : ٤٩ / ١٦ .

(١) في التهذيب زيادة : إن (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٦ / ٤٢٠ .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢١ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .  
٤ - التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢٢ .

الى بلد آخر ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

[ ١٢٠٣٠ ] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسakan ، عن ضریس قال : سأله المدائني أبا جعفر ( عليه السلام ) فقال : إنَّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولائك ، فقلت : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : أبعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٨ - باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، وكراهة نقلها مع وجود المستحق

[ ١٢٠٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب<sup>(١)</sup> ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

[ ١٢٠٣٢ ] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه

٥ - الكافي ٣ : ١١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ١٠ / ٥٥٤ ، والتهذيب ٤ : ٣٠٩ / ١٠٨ ، والمقدمة : ٤٣ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوطة : للأعراب .

٢ - الكافي ٣ : ٨ / ٥٥٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر والتهذيب : عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه المفيد في ( المقمعة ) كما مر<sup>(٣)</sup> ، والذي قبله مرسلاً ، إلا أن في نسخة : لا تصلح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> .

**٣٩ - باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمّنها ، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمّنها ويستحب إعادتها ، وكذلك الوصي والوكيل**

[ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاع ، هل عليه

(٢) الفقيه ٢ : ٤٨ / ١٦ .

(٣) مرفق ذيل الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٢ .

(٥) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

### الباب ٣٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، والتهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : [ عن زرارة ] .

ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها<sup>(٢)</sup> فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يوجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يوجد فليس عليه ضمان .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٠٣٤ ] ٢ - وبالإسناد عن حريز ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت : فإنه لم يوجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٠٣٥ ] ٣ - وعن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٠٣٦ ] ٤ - وعن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها .

(٢) في نسخة زيادة : إليه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٦ / ١٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ .

(٤) في التهذيب : حين أخرها (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٣ ، وفيه : حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى .

(٥) الفقيه ٢ : ٤٧ / ١٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ .

[ ١٢٠٣٧ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكيه بن أعين قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضييع ؟ قال : ليس عليه شيء .

**ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله إلا حديث عبد بن زرار .**

[ ١٢٠٣٨ ] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته<sup>(٢)</sup> ، ولو كنت أنا لأعدتها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

**٤ - باب أنَّ من دُفِعَ إِلَيْهِ مَالًا يُفَرَّقُهُ فِي قَوْمٍ وَكَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ لَهُ أَشْخَاصًا فَلَا يَجُوزُ الْعَدْوُلُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ**

[ ١٢٠٣٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال :

٥ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٥٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٩ / ٥٥٤ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المخطوط أضاف : (عنه) ، وفي المصدر: اجزاء عنه.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في أصحابه ، أياخذ منها شيئاً؟ قال : نعم .

[ ١٢٠٤٠ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في رجل أعطى مالاً يفرقه في من يحل له ، ألله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

[ ١٢٠٤١ ] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل الدراماً يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمة إلا بإذنه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥٥ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ١٠٤ / ٢٩٥ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٥ / ٣ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٤ / ٢٩٦ .

(٢) المقنعة : ٤٣ .

(٣) يأتي في الباب ٨٤ من أبواب ما يكتب به .

٤١ - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حجّ وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء<sup>(١)</sup> ، قال : وقال : إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا<sup>(٢)</sup> بأدائها وهي الزكاة ، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

[ ٢ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر ، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنك رأيتك اشتريت لحمًا وتمراً ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشترىت بدانفين لحمًا وبدانفين تمراً ثم رجعت بدانفين لحاجة<sup>(١)</sup> قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في

#### الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٦ / ١ .

(١) في المصدر : ما يشاء .

(٢) كلمة (إلا) وردت في الأصل والمصدر، ولم ترد في المخطوط .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥٦ / ٢ .

(١) علق في هامش الأصل ما نصه : يفهم منه ان الدرهم ستة دوانيق (منه قده بخطه)

الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يفهم لزادهم ، بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

[ ١٢٠٤٤ ] ٣ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ الشَّعَبِيِّ ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال : ما للزكوة يحج بها<sup>(٢)</sup>؟ فقلت له : إنَّ رجلاً مسلماً أعطى رجلاً مسلماً ، فقال : إنَّ كَانَ مَحْتَاجاً فليعطيه لحاجته وفقره ، ولا يقل له : حج بها ، يصنع بها بعده ما يشاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٢ - باب جواز صرف الزكوة إلى من يحج بها

[ ١٢٠٤٥ ] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ يَاسِنَادُهُ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنِينَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) : يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَفَأَحْجُ<sup>(١)</sup> بِهِ مَوَالِيَ وَأَقْارِبِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسْ .

[ ١٢٠٤٦ ] ٢ - وَيَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُرْضَرَةِ ، أَيْحَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَيَاسِنَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٧ / ١ .

(١) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: عينة.

(٢) في المصدر: مال الزكاة يحج به.

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

#### ٤٢ الباب

##### فيه ٤ أحاديث

(١) في نسخة: فأَحْجَجَ (هامش المخطوط) . ٦١ / ١٩ .

٦٠ / ١٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد ، عن حريز مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٠٤٧ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال : إني أعطى من الزكاة ، فأجتمعه حتى أحجّ به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

[ ١٢٠٤٨ ] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي) : عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الضرورة ، أيحّجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم ، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق ، فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة وأعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة

[ ١٢٠٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٦٠٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٦ / ٣ .

٤ - مستطرفات السرائر ٣٣ / ٣٥ ، وفيه: أيحّج .

(١) سائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٣

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٧ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨٢ .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسة والستمائة ، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال : إذاً يظلم قوماً آخرین حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

[ ١٢٠٥٠ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكوة ماله ألف درهم فلم يجد<sup>(١)</sup> موضعًا<sup>(٢)</sup> يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوک يباع فيمن يریده<sup>(٣)</sup> فاشتراه بتلك الألف الدرهم<sup>(٤)</sup> التي أخرجها من زكاته فأعنته ، هل يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لـمـا أـعـنـتـ وـصـارـ حـرـّـاًـ اـتـجـرـ وـاحـتـرـ فـأـصـابـ مـالـاـ ثـمـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ ، فـمـنـ يـرـثـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ؟ـ قـالـ :ـ يـرـثـ الـفـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـونـ الـذـيـنـ يـسـتـحـقـونـ الـزـكـةـ ،ـ لـأـنـ إـنـمـاـ اـشـتـرـيـ بـمـالـهـ .

ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكر مثله<sup>(٧)</sup> .

قال المحقق في (المعتبر) بعدما أورد هذه الرواية : القول بها عندي

. ٢ / ٥٥٧ : ٣ - الكافي .

(١) في التهذيب : يجد لها (هامش المخطوط) .

(٢) في المحاسن : مؤمناً (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : يزيد (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : الدرهم .

(٥) في المصدر : هل يجوز له ذلك؟

(٦) التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨١ .

(٧) المحاسن : ٣٠٥ / ١٥ .

أقوى لعدم المعارض ، وإبطاق المحققين مثنا على العمل بها<sup>(٨)</sup> .

[ ١٢٠٥١ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكاة وأعتقه<sup>(١)</sup> ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإنّ هو مات وترك مالاً ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشتري بسهمهم<sup>(٢)</sup> .

قال : وفي حديث آخر : بمالهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - باب جواز صرف الزكاة الى المكتابين مع حاجتهم ، وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى

[ ١٢٠٥٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل الصادق ( عليه السلام ) عن مُكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدّي عنه من مال الصدقة ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « وَفِي الرِّقَابِ »<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ،

(٨) المعتبر : ٢٨٤ .

٣ - علل الشرائع : ١ / ٣٧٢ .

(١) في المصدر : فأعتقه .

(٢) في المصدر : لأنّ الذي اشتري بسهمهم .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٤

##### في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٥٨ ، وأوردته في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المكابة .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

عن بعض أصحابه ، عن الصادق ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٠٥٣ ] ٢ - وقد سبق في حديث عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في المملوك ، قال : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

[ ١٢٠٥٤ ] ٣ - وفي حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

[ ١٢٠٥٥ ] ٤ - علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن المملوك ، يعطى من الزكاة ؟ فقال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرّاً مستحقةً

[ ١٢٠٥٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحاج قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٢ .

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

٣ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٧ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب المكابة .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٤ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

٤٦ - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفة في معصية ، وجواز مقاضيته بها من دين عليه حياً أو ميتاً ، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاضيته مع ضرورته ، وجواز تجهيز الميت من الزكاة

[ ١٢٠٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل ثُوفِيَ وترك عليه ديناً قد ابْتَلَيهِ به ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح وسندي ابن محمد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٠٥٨ ] ٢ - وبالإسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٦ و ٩ و ١٥ من هذه الأبواب .

الباب  
٤٦  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٨٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٧٠ / ٦٩٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ .

يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة ، هل لي أن أدعه فاحتسب<sup>(١)</sup> به عليهم من الزكوة ؟ قال : نعم .

[ ١٢٠٥٩ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكوة ؟ فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار ، أو متعاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا يأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكوة ، أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه<sup>(١)</sup> من زكاته ولا يقاشه بشيء من الزكوة .

[ ١٢٠٦٠ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليس بدين على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوّت به عياله ، فإن مات ولم يقض كأن على الإمام قضاوه ، فإن لم يقضه كأن عليه وزره ، إن الله يقول : ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> فهو فقير مسكون مغرم .

ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في التجارة<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : واحتسب (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ .

(١) في المصدر : فليعطيه .

٤ - قرب الإسناد : ١٤٦ .

(١) التوبية ٩ : ٦٠ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٧ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَفَايَةً سَنَتَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَحَلَّتْ لَهُ الْزَكَاةُ

[ ١٢٠٦١ ] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ<sup>(١)</sup> به وعليه ذين ، أيطعنه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فقضى دينه ؟ أو يستقرض على ظهره<sup>(٢)</sup> في جدب الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال : يقضى بما عنده ويقبل الصدقة . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ١ وفي الباب ١٨ وفي الحديث ١٠ من الباب من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ من أبواب الدين والقرض .

(٥) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين .

#### باب ٤٧

##### فيه حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر: ٦/٦٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الدين والقرض .

(١) في نسخة من المصدر : يتتابع .

(٢) في نسخة : نفسه (هامش المخطوطة) .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ٤٨ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية ، وحكمة مهور النساء

[١٢٠٦٢] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، أنَّ (١) محمد بن خالد قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات ؟ فقال : اقسمها في من قال الله عزَّ وجلَّ ، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ، قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول : يا لبني (٢) فلان ، فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرون من مهور النساء ، ولا أعلمهم إلا قال : ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

[١٢٠٦٣] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عليه (عليه السلام) كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانا في غير سرف . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٢) ، ويأتي في التجارة (٣) وفي النكاح أنَّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون إلا مهور

### ٤٨ الباب فيه حدثان

١ - مستطرفات السرائر: ١٠١ / ٣٣ .

(١) في المصدر: (عن) بدل (أن) .

(٢) في نسخة: يا آلبني (هامش المخطوط) .

٢ - قرب الإسناد: ٥٢ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلُّ على عدم دفع الزكاة إلا لأهل الولاية في الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب الدين والفرض .

النساء<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهر<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٩ - باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب معبقاء الاستحقاق

[ ١٢٠٦٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالِّ وَالْحَجَّالِ<sup>(٦)</sup> جَمِيعاً ، عَنْ ثُعْلَبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ : قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرٍ<sup>(٧)</sup> ، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ إِنَّ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسِبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٨)</sup> .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب المهر .

(٥) لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة - بعد النص - أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالاً فتطلب عوضه ، بل الاستمتاع مشتركاً بينهما والتference والكسوة على الزوج أيضاً ، فإذا لم يكن له مالاً أصلاً ومات فليس على الإمام دفع شيء إليها من مال الزكاة ، وأيضاً فإنه يمكنها التزويج بغيره ، كما تزوجت به ، والبعض الذي هو عرض المهر موجود بخلاف غيره من الديون ، والاعتماد على النص ، وهذا إن الوجهان مؤيدان له ، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنة ، لكن [ لا ] بجوز الحكم بذلك والخروج عن النص حتى يظهر له معارض معتبر ، والله أعلم .

ويحتمل وجه آخر وهو إرادة التشديد في المهر لأنه عرض البعض فيبني تقديره قبل الدخول ، وإذا مات ولا شيء له بقي مشغول الذمة إلى يوم القيمة حتى يُعذَّبَ عليه ، فهو كالذنب الذي لا يقبل التخفيف بالكفار ، ونظيره ما يأتي في الصيد عمداً ، والله أعلم . « منه قوله » .

#### ٤٩ الباب فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ .

(١) في نسخة : والحجاج ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه : وتعجيل خير ( هامش المخطوط ) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٢٧ .

[١٢٠٦٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ<sup>(١)</sup> قَالَ لَهُ : إِنِّي رَجُلٌ مُوسَرٌ<sup>(٢)</sup> وَيَجِئُنِي الرَّجُلُ وَسَأْلُنِي الشَّيْءَ وَلَا يُنْسَأُ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عبدِ اللهِ : الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِشَمَائِلِ عَشَرَ وَالصَّدْقَةُ بِعَشَرَةَ ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسَرًا أَعْطِيهِ ، فَإِذَا كَانَ إِبَانٌ زَكَاتِكَ احْتَسِبَتْ بِهَا مِنَ الْزَّكَوةِ ، يَا عُثْمَانَ ، لَا تَرْدَهُ فَإِنَّ رَدَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٍ .

[١٢٠٦٦] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ خَيْرٍ ، إِنَّ أَيْسَرَ أَدْيَ<sup>(١)</sup> وَإِنَّ مَاتَ احْتَسَبَ مِنْ زَكَاتِهِ .

[١٢٠٦٧] ٤ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يَزْكُرُ فِيهِ وَقَدْ أَتَى لِنَصْفِ مَالِهِ سَنَةً ، وَلِنَصْفِهِ الْآخِرَ سَنَةً أَشْهَرٌ ؟ قَالَ : يَزْكُرُ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ سَنَةً وَيَدْعُ الْآخِرَ حَتَّى تَمَرَّ عَلَيْهِ سَنَةً<sup>(١)</sup> ، قَلَتْ : فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يَزْكُرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : عثمان بن عمران . . .

(٢) في المصدر زيادة : فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٣٤ .

(١) في المصدر : أذاء .

٤ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٦ .

(١) في المصدر : ستة .

[ ١٢٠٦٨ ] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدَ ابْنِ فضْلَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَرْضُ الْمَالِ حَمَى الزَّكَاةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِه<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٠٦٩ ] ٦ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مِسْرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ ، وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيهِ .

[ ١٢٠٧٠ ] ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثَوابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسِينِ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يَتَنَظَّرُ بِهِ مِيسُورًا .

[ ١٢٠٧١ ] ٨ - وعنهما ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَيْشَمِ الصَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِشَمَائِيْهِ عَشَرَ ، وَإِنْ مَاتَ احْتَسَبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ .

[ ١٢٠٧٢ ] ٩ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي

٥ - الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ .

(١) في نسخة : عن ابن علي ، وفي التهذيب : عن محمد بن علي (هامش المخطوط)  
وفي الكافي : عن محمد بن علي ، وهو المافق للوافي ٢ : ٦٥ باب القرض .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٧ / ٣٥٥ .

٦ - الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٣ .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ١ ، وفيه : عن أبي عبد الله .

٨ - ثواب الأعمال : ١٦٧ / ٣ .

٩ - التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٤ / ٢٢ .

عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه<sup>(١)</sup> إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال : لا بأس .

[ ١٢٠٧٣ ] ١٠ - وعنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يأبه الحاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس .

[ ١٢٠٧٤ ] ١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

[ ١٢٠٧٥ ] ١٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ، يعجل زكاته قبل محل؟ فقال : إذا مضت خمسة أشهر<sup>(٢)</sup> فلا بأس .

(١) ليس في التهذيب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٥ .

(٢) (عن أحمد) ليس في التهذيب .

١١ - التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٦ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسين (هامش المخطوط) .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٤ / ١١٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٧ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسين (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : ثمانية أشهر (هامش المخطوط) .

[ ١٢٠٧٦ ] ١٣ - محمد بن محمد المفید فی ( المقنعة ) قال : قد جاء عن الصادقین ( عليهم السلام ) رخص فی تقديم الزکاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً ، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب .

[ ١٢٠٧٧ ] ١٤ - والذی أعمل عليه وهو الأصل المستفیض عن آل محمد ( عليهم السلام ) لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها فرضاً .

[ ١٢٠٧٨ ] ١٥ - محمد بن علي بن الحسین قال : روی فی تقديم الزکاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك .

[ ١٢٠٧٩ ] ١٦ - قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك وإن أغسر حسبة من الزکاة .  
ورواه فی ( المقنعة ) أيضاً مرسلاً ، وكذا الذي قبله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٠٨٠ ] ١٧ - قال : وروي أن القرض حمى للزکاة .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

. ١٣ - المقنعة : ٣٩ .

. ١٤ - المقنعة : ٣٩ .

. ١٥ - الفقيه ٢ : ١٠ / ٢٩ ، والمقنع : ٥١ .

. ١٦ - الفقيه ٢ : ١٠ / ٣٠ .

. (١) المقنع : ٥١ .

. ١٧ - الفقيه ٢ : ٣١ / ١٠ .

(١) يأتي في الباب ٥٠ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٥

## ٥ - باب أَنَّ مِنْ عَجَلَ زُكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الْاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْفَغْنِيِّ أَوِ الْأَرْتَدَادِ وَنَحْوَهُمَا وَجْبُ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الزُّكَاتِ

[ ١٢٠٨١ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ عَجَلَ زُكَاتَهُ مَالَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ ، قَالَ : يُعَيَّدُ الْمُعْطَى الزُّكَاتِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٠٨٢ ] ٢ - قَالَ الْكَلِينِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مِنْ تَصْلِحٍ لَهُ الْزُّكَاتُ أَنْ يَعْجَلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْزُّكَاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْمِنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْزُّكَاتِ وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَادَ الْزُّكَاتِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَموماً<sup>(٥)</sup> .

### الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في الموضع الثاني من التهذيب زيادة : عن رجل .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٥ / ٤٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٥ / ٤٥ ، ١١٦ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٤ / ذيل حديث ٩ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٤٩ من هذه الأبواب .

## ٥١ - باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلا بعد العول من حين الملك ، وأنه يكفي فيه أن يهلك الثاني عشر

[١٢٠٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـفـيدـ المـالـ ؟ قال : لا يـرـكـيـهـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ .

[١٢٠٨٤] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن حمـادـ ، عن حرـيزـ ، عن عمرـ بنـ يـزـيدـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الرـجـلـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـمـالـ ، أـيـرـكـيـهـ إـذـاـ مـضـىـ نـصـفـ السـنـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ وـيـحـلـ عـلـيـهـ ، إـنـهـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ إـلـاـ لـوقـتـهـ ، وـكـذـلـكـ الـزـكـاـةـ ، وـلـاـ يـصـومـ أـحـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ فـيـ شـهـرـهـ ، إـلـاـ قـضـاءـ ، وـكـلـ فـرـيـضـةـ إـنـمـاـ تـؤـدـيـ إـذـاـ حـلـتـ .

[١٢٠٨٥] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حرـيزـ ، عنـ زـرـارـةـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : أـيـرـكـيـهـ الرـجـلـ مـالـهـ إـذـاـ مـضـىـ ثـلـثـ السـنـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، تـصـلـيـ (١)ـ الـأـوـلـىـ قـبـلـ الـزـوـالـ ؟ـ !ـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن حمـادـ (٢)ـ ، وـالـذـيـ قـبـلـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ مثلـهـ .

### الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٨ ، والتهذيب ٤ : ٤٣ / ١١٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١ / ٩٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٢٤ / ٩ .

(١) في المصدر : يـصـلـيـ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٣ / ١١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٣ .

[ ١٢٠٨٦ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأماماً الفطرة فإنها معلومة .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام<sup>(١)</sup> وزكاة النcedilدين<sup>(٢)</sup> وزكاة الغلات<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث من وهب المال قبل الحول<sup>(٤)</sup> وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

## ٥٢ - باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير ، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد ، وحكم التجارة بها وتلفها

[ ١٢٠٨٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٤ - الكافي ٣ : ٥٢٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب زكاة النcedilدين .

(١) تقدم في البابين ٨ و ٩ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب من تجب عليه الركوة .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ وفي الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٢ وفي الأبواب ٦ و ٧ و ١٣ و ١٥ وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب زكاة النcedilدين .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب زكاة النcedilدين .

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

### ٥٢ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات .

محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت أخرىها .

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرّم وإذا خرصن .

[١٢٠٨٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : زكاتي تحلّ عليّ في شهر ، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني <sup>(١)</sup> ؟ فقال : إذا حال الحال فأنخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت <sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبّتها ، يستقيم لي ؟ قال <sup>(٣)</sup> : لا يضرك .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله <sup>(٤)</sup> .

[١٢٠٨٩] ٣ - وعن علي بن محمد ، عمن حدثه ، عن يعلى بن عبيد <sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الزكاة تجب عليّ في موضع <sup>(٢)</sup> لا تمكنتني أن أؤديها ؟ قال : اعزلها ،

٢ - الكافي ٣ : ٥٢٢ / ٣ .

(١) في التهذيب زيادة : يكون عندي عدة (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : ولا تخلطها بشيء ، وأعطيها كيف شئت (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب زيادة : نعم (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٦٠ / ٢ .

(١) في نسخة : معلى بن عبيد (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : مواضع (هامش المخطوط) .

فإن اتَّجرت بها فأنْت لها ضامن ولها الربح ، وإن تُؤْتِ (٣) في حال ما عزلتها من غير أن تشغله في تجارة فليس عليك (٤) ، فإن لم تعزلها فاتَّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها .

[ ١٢٠٩٠ ] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السراير) نقلًا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب : عن محمد بن الحسين ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلتها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلتها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٥) .

### ٥٣ - باب أَنَّ مِنْ عَزْلِ الزَّكَاةِ جَازَ لِهِ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا، وَحْدَ ذَلِكَ

[ ١٢٠٩١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

(٣) تُؤْتِ : هلكت . (مجمع البحرين - توا - ١ : ٧١) .

(٤) في نسخة زيادة : شيء (هامش المخطوط) .

٤ - مستطرفات السراير : ٢٥/٩٩ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٤ و ١٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٨ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان<sup>(٢)</sup> .

أقول وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، وعلى أن الضابط وجود المستحق .

#### ٤ - باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرًّا ، وكذا سائر العبادات

[ ١٢٠٩٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير - يعني: ليث بن الخطري - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(٥)</sup> - إلى أن قال : - فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعاً في إسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل<sup>(٦)</sup> زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

(١) الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٧ .

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ / ٢٤ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ٤٩ ، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥٤ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٦ ، والتهذيب ٤ : ٢٩٧ / ١٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصادرين : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد .

(٢) التوبية ٩ : ٦٠ .

(٣) في نسخة : حمل (هامش المخطوط) .

[ ١٢٠٩٣ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»<sup>(١)</sup> فقال : هي سوى الزكاة ، إن الزكاة علانية غير سر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١٢٠٩٤ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(١)</sup> في قوله عز وجل : «إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعَمَّا هِيَ» قال : يعني الزكاة المفروضة قال : قلت : «وَإِن تُخْفُوهَا الْفُقَرَاءَ»<sup>(٢)</sup> قال : يعني النافلة ، إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان التوابل .

[ ١٢٠٩٥ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لو أنَّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاهما علانية لم يكن عليه في ذلك عيب .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٠٩٦ ] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال

٢ - الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٤ / ٢٩٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٦٠ / ١ .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧١ .

٤ - الفقيه ٢ : ١ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٧ .

٥ - المقنعة : ٤٣ .

(عليه السلام) في قوله تعالى : «إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ» ، قال : نزلت في الفريضة ، «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»<sup>(١)</sup> ، قال : ذلك في النافلة .

[١٢٠٩٧] ٦ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : صدقة السرّ تطفيء غضب ربّ .

[١٢٠٩٨] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : صدقة الليل تطفيء غضب ربّ ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تزيد في العمر وتشرّف المال .

[١٢٠٩٩] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : الزكاة<sup>(١)</sup> المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل .

[١٢١٠٠] ٩ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»<sup>(١)</sup> ؟ قال : ليس ذلك الزكاة ، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه ، الزكاة علانية ليس بسرّ .

[١٢١٠١] ١٠ - وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُولَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً»<sup>(١)</sup> ؟ قال : ليس

(١) البقرة ٢ : ٢٧١ .

٦ - المقدمة : ٤٣ .

٧ - المقدمة : ٤٣ .

٨ - مجمع البيان ١ : ٣٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : باختفائها .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١٥١ / ٤٩٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧١ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٥١ / ٥٠١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

من الزكاة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٥٥ - باب قبول دعوى المالك في الإخراج

[١٢١٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت على رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولي عنك فلا ترجعه .

أقول : تقدم ما يدلّ على ذلك في أدب المصدق<sup>(١)</sup> ، وفي التجارة بمال لم يزكيه صاحبه ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٥٦ - باب وجوب النية عند إخراج الزكاة

[١٢١٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا خير في القول إلا مع

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

### ٥٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٣٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

### ٥٦ الباب

فيه حديث واحد

الفعل ، ولا في الصدقة إلا مع النية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات في عدّة  
أحاديث<sup>(١)</sup> .

## ٥٧ - باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها ، وتحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها

[ ١٢١٠٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه  
السلام) : الرجل يكون محتاجاً يُؤتى إليه بالصدقة فلا يقبلها - إلى أن قال :-  
فقال : ما ينبغي<sup>(١)</sup> له أن يستحيي مما فرض الله ، إنما هي فريضة الله له فلا  
يستحيي منها .

[ ١٢١٠٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم<sup>(١)</sup> ،  
عن عبد الله بن هلال بن خاقان<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام)  
يقول : تارك الزكاة ، وقد وجبت له ، مثل مانعها ، وقد وجبت له .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦٤ / ٤ .

(١) في نسخة : لا ينبغي (هامش المخطوط) وفي المصدر : وما ينبغي .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : هارون بن مسلم (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : عبد الله بن هلال بن جبان (هامش المخطوط) .

(٣) المقنعة : ٤٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢١٠٦ ] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : تَارِكُ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانُهَا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

ورواه الصدوق في ( عِقَابُ الْأَعْمَالِ ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن عبد العظيم<sup>(٤)</sup> .

أقول : هذا محمول على الكراهة أو على التحرير مع الضرورة .

٥٨ - باب استحباب التوصل بالزكاة الى من يستحبى من قبولها بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن

[ ١٢١٠٧ ] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي

(٤) النهذب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٨ / ٢٤ .

- الكافي ٣ : ٢ / ٥٦٣ .

(١) في نسخة : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : بَعْضُ أَصْحَابِهِ ( هامش المخطوط ) .

(٣) عِقَابُ الْأَعْمَالِ : ٢٨١ .

(٤) المحسن : ٨٨ / ٣٠ .

بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل من أصحابنا يستحبى أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن .

ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٢١٠٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام<sup>(٤)</sup> واستحياء وانقباض ، فنعطيها<sup>(٥)</sup> إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم<sup>(٦)</sup> يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، أو على عدم وجوب الإخفاء .

[١٢١٠٩] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي العباس أحمد بن

(١) المقمعة : ٤٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٨ / ٢٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٤ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٤) الذمام : حفظ الحرمة . (لسان العرب - ذمم - ١٢ : ٢٢١) .

(٥) في المصدر : أفيعطيها .

(٦) في نسخة : من لم (هامش المخطوط) .

٣ - أمالي الطوسي ١ : ١٩٨ .

محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسين<sup>(١)</sup> ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد ابن رزق ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا إسحاق ، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قال : يأتوني إلى المنزل فأعطيهم ، فقال لي : ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين ، فلماك إياك ، إن الله تعالى يقول : « من أذل لي ولیاً فقد أرصد لي بالمحاربة ». أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) كتب في الأصل على الكلمة (الحسين) علامة (كندا) ولعله من أجل أن صواب الكلمة هي (الحسن) .

(٢) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة .

## **أبواب زكاة الفطرة**

### **١ - باب وجوبها على الغني المالك لمؤونته سنته**

[ ١٢١١٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن الصادق ( عليه السلام ) - في حديث - قال : نزلت<sup>(١)</sup> الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

[ ١٢١١١ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب<sup>(١)</sup> ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

[ ١٢١١٢ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه

---

## **أبواب زكاة الفطرة**

### **الباب ١**

#### **فيه ١١ حديثاً**

١ - الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٥ ، والكافي ٤ : ١٧١ / ٣ ، وتفسير العياشي ١ : ٤٣ / ٣٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .  
 (١) في المصدر : ونزلت .

٢ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٤٩٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .  
 (١) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

السلام ) قال : سأله عَمَّا يجُب عَلَى الرَّجُل فِي أَهْلِه مِن صِدْقَةِ الْفَطْرَةِ ؟  
قال : تَصْدِقَ عَن جَمِيعِ مَن تَعْوِل . . . الْحَدِيثُ .

[ ١٢١١٣ ] ٤ - وَبِإِسْنَادِه عَن السَّكُونِي بِإِسْنَادِه - يَعْنِي : عَن الصَّادِقِ - عَنْ آبَائِه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ أَدَى زَكَاةَ الْفَطْرَةِ تَمَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقْصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ .

[ ١٢١١٤ ] ٥ - وَبِإِسْنَادِه عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ وزَرَارَةِ جَمِيعًا قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ - يَعْنِي : الْفَطْرَةِ - كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُ مِنْ صَامَ وَلَمْ يَؤْذِ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مَتَعْمَدًا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَدَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ ، عَنْ زَرَارَةِ نَحْوِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي التَّشْهِيدِ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) عَنْ أَبِي بَصِيرِ وَزَرَارَةِ مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢١١٥ ] ٦ - قَالَ الصَّدُوقُ : وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ الْفَطْرِ فَقَالَ : - وَذَكِرْ خَطْبَةَ مِنْهَا : - فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ ، وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَأَدْوَا فَطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سَنَّةُ نَبِيِّكُمْ ، وَفَرِيضَةٌ واجِبةٌ مِنْ رَبِّكُمْ .

٤ - الْفَقِيهُ ٢ : ١١٩ / ٥١٤ .

٥ - الْفَقِيهُ ٢ : ١١٩ / ٥١٥ ، وَأَوْرَدَ قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ .

(١) فِي التَّهذِيبِ : الصَّلَاةُ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) ، وَكَذَا الْفَقِيهِ .

(٢) الْأَعْلَى : ٨٧ : ١٤ - ١٥ .

(٣) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ .

(٤) الْمَقْنَعَةُ : ٤٣ .

٦ - الْفَقِيهُ ١ : ٣٢٧ / ١٤٨٦ ، وَأَوْرَدَ قِطْعَةً مِنْهَا فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

[١٢١١٦] ٧ - وفي (معاني الأخبار) وفي (التوحيد) وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد - يعني : ابن أبي عمير - عن أبيان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه ، فقيل : يا بن رسول الله ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة .

وفي (المجالس) أيضاً : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله<sup>(١)</sup> .

[١٢١١٧] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان ابن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن محمد بن أحمد الطوسي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحكم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بفضل رفع مغفارأ له .

[١٢١١٨] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ، أهي مما قال الله : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فقال : نعم . . . الحديث .

٧ - معاني الأخبار : ٢٣٥ ، والتوحيد : ٢٢ / ١٦ ، أمالي الصدوق : ٥٥ / ٦ .

(١) أمالي الصدوق :

٨ - ثواب الأعمال : ١٠٢ .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٩ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ .

[١٢١١٩] ١٠ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن صدقة الفطرة ، أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْزَّكُوَةَ﴾<sup>(١)</sup> هي واجبة .

وروى الحديث الأول عن هشام بن الحكم ، مثله .

[١٢١٢٠] ١١ - وعن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْزَّكُوَةَ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً<sup>(٢)</sup> ، ويدل عليه كل ما دل على وجوب الزكوة فإنها أحد قسميها<sup>(٣)</sup> ، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي .

١٠ - تفسير العيashi ١ : ٤٢ / ٣٣ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ .

١١ - تفسير العيashi ١ : ٤٢ / ٣٢ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ .

(٢) يأتي في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الباب ١ وفي الحديث ١٨ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ، وفي الأحاديث ٥ و ١١ و ١٢ و ١٠ من الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب المستحبين للزكوة .

## ٢ - باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته

[ ١ ] ١٢١٢١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد - يعني : ابن عثمان - عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

[ ٢ ] ١٢١٢٢ - وعنه ، عن حمَّاد - يعني : ابن عيسى - عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث زكاة الفطرة - قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

[ ٣ ] ١٢١٢٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقة<sup>(١)</sup> الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .

[ ٤ ] ١٢١٢٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

[ ٥ ] ١٢١٢٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي

### الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً

١- التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٢- التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، ٨١ / ٢٣١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ ، ١٣٥ / ٤٧ ، ١٥٢ / ٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣- التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

(١) في التهذيب : زكاة .

٤- التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٥- التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٦ ، ٧٤ / ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ٤١ .

ابن الحكم ، عن أبأن بن عثمان ، عن يزيد بن فرقد النهدي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا .

[ ١٢١٢٦ ] ٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقة<sup>(١)</sup> الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

[ ١٢١٢٧ ] ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة .

[ ١٢١٢٨ ] ٨ - قال : وقال ابن عمّار : إنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال : لا فطرة على من أخذ<sup>(١)</sup> الزكاة .

[ ١٢١٢٩ ] ٩ - وبالإسناد عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : لمن تحلَّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلَّت له لم تحلَّ عليه ، ومن حلَّت عليه لم تحلَّ له .

[ ١٢١٣٠ ] ١٠ - وعنه ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإنَّ

٦ - التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٩ .

(١) في التهذيب : زكاة .

٧ - التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٦ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٣ / ذيل حديث ٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ذيل حديث ١٢٦ .

(١) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٨ .

عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة<sup>(١)</sup> ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزاراة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله نحوه<sup>(٢)</sup> .

ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارا قال : قلت له ، وذكر مثله ، وترك قوله : وليس عليه لما قبله زكاة<sup>(٣)</sup> .

ويإسناده عن أبي القاسم ابن قولويه ، عن الهيثم ، عن إسماعيل بن سهل مثله ، وكذا الذي قبله<sup>(٤)</sup> .

أقول : حمله الشیعہ علی الاستحباب ، ويمكن حمله علی حصول الغنی بعد قبول زکاة المال .

[ ١٢١٣١ ] ١١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

[ ١٢١٣٢ ] ١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكاية عن عيسى : «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكُونَةِ»<sup>(٥)</sup>

(١) إنما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحوال ، ولأنها تجب مع الشراط . (منه قوله : «إذنها تجب مع الشراط»).

(٢) المقنعة : ٤٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٤ .

١١ - المقنعة : ٤٠ .

١٢ - تفسير القمي ٢ : ٥٠ .

(١) مريم ٣١ : ١٩ .

قال : زكاة الرؤوس ، لأنَّ كُلَّ الناس ليس لهم أموال ، وإنَّما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير .

أقول : تقدَّم وجهه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله

[ ١٢١٣٣ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : صدقة الفطرة على كُلِّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرَّ والمملوك والغني والفقير . . . الحديث .

[ ١٢١٣٤ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت<sup>(١)</sup> : الفقير الذي يتصدق عليه ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه .

ورواه المفید في ( المقنعة ) عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه<sup>(٢)</sup> .

(٢) تقدَّم في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من هذه ٥ وقطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٦ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٢ / ١١ ، والتهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٢ .

(١) في التهذيب زيادة : لأبي عبد الله ( عليه السلام ) ( هامش المخطوط ) .

(٢) المقنعة : ٤٠ .

[١٢١٣٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤذى عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريباً<sup>(١)</sup> أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه ، يتزدرونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب ، وقد حملها الشيخ وغيره<sup>(٤)</sup> على الاستحباب لما تقدم<sup>(٥)</sup> ، مع أن الحديث الأول لا دلالة فيه وإن أوردته الشيخ هنا .

#### ٤ - باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل

[١٢١٣٦] ١ - محمد بن محمد المفید في (المقنة) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تجب الفطرة على كل من

٣ - الكافي ٤ : ١٧٢ / ١٠ .

(١) في الفقيه : عنها (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٣ .

(٤) راجع المعتبر : ٢٨٥ ، والوافي ٢ : ٣٣ .

(٥) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يحمل على الاستحباب في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب . وبأئمي في الأحاديث ١٦ و ١٩ و ٢٣ من الباب ٦ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٧ وفي الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - المقنة : ٤٠ .

تجب عليه الزكاة .

[ ١٢١٣٧ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي ، يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي ، إذا كان لهم مال ؟ فكتب (عليه السلام) : لا زكاة على يتيم .

ورواه في (المقعن) أيضاً كذلك<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني والشيخ كما سبق<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يجب عليه الزكاة<sup>(٣)</sup> وفي مقدمة العادات<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢١٣٨ ] ٣ - عنه ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر<sup>(١)</sup> ، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني كما مر<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على موت المولى بعد الهلال ، لما تقدم<sup>(٣)</sup> .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٩٥ / ١١٥ .

(١) المقعن : ٦٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٤) تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العادات .

٣ - الفقيه ٢ : ٥٠٣ / ١١٧ .

(١) في المصدر : وتحضره الفطرة .

(٢) لم تقدم هذه القطعة عن الكافي .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير ، وغني وفقير ، وحرّ ومملوك ، وذكر وأنثى ، ومسلم وكافر ، وضيف

[ ١٢١٣٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نجران ، وبإسناده عن علي بن الحكم جمِيعاً ، عن صفوان الجمال قال : سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران وعلى بن الحكم<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢١٤٠ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤذى عنه الفطرة؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب<sup>(١)</sup> .

## الباب ٥

فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ١١٤ / ٤٩١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٧١ / ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤ ، ٢٢٨ / ٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٦ / ٤٩ .

٢ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٤٩٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> .

وبياسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢١٤١ ] ٣ - وبياسناده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، تكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وأم الولد .

أقول : المفروض أنَّ الرجل المذكور ليس من عياله بل يصدق عليه بنيقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية .

[ ١٢١٤٢ ] ٤ - وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة - إلى أن قال - وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ولدك وامرأتك وخادمك .

[ ١٢١٤٣ ] ٥ - وبياسناده عن إسحاق بن عمَّار ، عن معتَب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّار<sup>(١)</sup> .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣٢ / ١٠٤١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٧ / ١٩٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٩ .

(٤) في نسخة : أبوالحسن الرضا (عليه السلام) . (هامش المخطوط) .

٤ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٨ .

(١) الكافي ٤ : ٢١ / ١٧٤ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢١٤٤ ] ٦ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة .

أقول : المراد صلاة العيد .

[ ١٢١٤٥ ] ٧ - قال : و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ، وفرضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وأناثهم ، وصغارهم وكبارهم ، وحرّهم ومملوکهم ، عن كل إنسان منهم صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بَرَّ ، أو صاعاً من شعير .

ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ١٢١٤٦ ] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . . . الحديث .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٨٩ .

٦ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ١ : ٣٢٧ / ١٤٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) مصباح المتهجد : ٦٠٥ .

٨ - الكافي ٤ : ١ / ١٧٠ ، والتهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

[١٢١٤٧] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يؤذني الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، ورقيق أمرأته ، وعبدة النصراني والمجوسى ، وما أغلق عليه بابه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا ما قبله .

[١٢١٤٨] ١٠ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحرّ والمملوك ، والغنى والفقير ... الحديث .

[١٢١٤٩] ١١ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط<sup>(١)</sup> ، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد ، صغير أو كبير ... الحديث .

[١٢١٥٠] ١٢ - ويإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن

٩- الكافي ٤ : ١٧٤ / ٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٥ .

١٠- التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١١- التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، ٨١ / ٢٣١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ٤٧ ، ١٣٥ / ٤٧ ، ١٥٢ / ٤٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الأقط : اللبن اليابس . (مجمع البحرين - أقط - ٤ : ٢٣٧) .

١٢- التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

صدق الفطرة؟ قال : عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك ، والغنى والفقير ، كل من ضممت إليه ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب . . . الحديث .

[ ١٢١٥١ ] - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يؤذى الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه<sup>(١)</sup> ، ورقيق امرأته ، وعبدة النصراني والمجوسى ، وما أغلق عليه بابه .

[ ١٢١٥٢ ] - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن فطرة شهر رمضان ، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال : هي على كل كبير أو صغير ممن يعول .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢١٥٣ ] - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في ( المعتبر ) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) أن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فرض صدقة الفطرة<sup>(١)</sup> على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن يموتون .

[ ١٢١٥٤ ] - علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الإقبال ) نقلًا من كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري : عن أبي الحسن الأحسبي ، عن أبي

١٣ - التهذيب ٤ : ٢٣١ / ١٠٣٩ .

(١) كذا في الأصل ، وكتب فوقها كلمة (كذا) وفي هامش المخطوط عن نسخة (مكتبه) .

١٤ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٠ / ٦٢٨ .

١٥ - المعتبر : ٢٨٧ .

(١) في المصدر : الفطر .

١٦ - الإقبال : ٢٧٤ .

عبد الله (عليه السلام) قال : أَدَّ الفطرة عن كُلَّ حَرَّ وَمَلْوِكٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خَفَتْ عَلَيْكَ الْفَوْتُ ، قَلْتَ : وَمَا الْفَوْتُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ، قَلْتَ : أَقْبَلَ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ أَوْ بَعْدُهَا ؟ قَالَ : إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظَّهَرِ فَهِيَ فَطْرَةٌ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ ، وَلَا تَجْزِيكُ ، قَلْتَ : فَأُصْلَى الْفَجْرُ وَأَعْزَلُهَا فَيُمْكِنُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصْدِقُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسُ ، هِيَ فَطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَى فَطْرَةٍ .

أقول : تقدّم الوجه في مثله<sup>(٢)</sup> .

[١٢١٥٥] ١٧ - قال الشيخ في (الخلاف) : روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتکفل بعيولته لزمه فطرته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب أنَّ الواجب في الفطرة عن كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعَ مِنْ جَمِيعِ الأَقوَاتِ

[١٢١٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) في نسخة : أُصْلَى (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٧ - الخلاف : ٢٠٩ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ١١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ وفي الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الفطرة ، كم يدفع<sup>(١)</sup> عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢١٥٧ ] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط<sup>(٤)</sup> صاعاً .

[ ١٢١٥٨ ] ٣ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطرة قال : تعطى<sup>(٥)</sup> من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع .

[ ١٢١٥٩ ] ٤ - وبإسناده عن جعفر بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازى في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني : علي بن محمد (عليه السلام) - فكتب : إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من<sup>(٦)</sup>

(١) في المصدر : ندفع .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٩٢ / ١١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥١ .

(٤) الأقط : لbin يais متخرج . مجمع البحرين ١ : ٥٥ (أقط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥٠ .

(٥) في المصدر : يعطى .

٤ - التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٣ .

كل شيء ، التمر والبر وغيرها ، صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علياً<sup>(٢)</sup> في ذلك اختلاف .

[ ١٢١٦٠ ] ٥ - وبيانه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار مثله ، إلا أنه ترك قوله : وصاع من شعير<sup>(١)</sup> .

[ ١٢١٦١ ] ٦ - وعنده ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، كم هي بربطة بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، وعن عيالك أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

[ ١٢١٦٢ ] ٧ - وبيانه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ( عليهمما السلام ) ، أن أول من جعل مدين من الزكاة<sup>(١)</sup> عدل صاع من تمر عثمان .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن

(٢) في نسخة : علينا ( هامش المخطوط ) .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٣ / ٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦١ .

(١) علل الشرائع : ٣٩١ / ٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٥١ / ١٧٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٤ : ٨٣ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ / ١٦٠ .

(١) في العلل : بـ ( هامش المخطوط ) .

الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢١٦٣ ] ٨ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرة الحنطة قوّمه الناس فقال : نصف صاع من براً بصاع من شعير .

ورواه الصدوق في (العلل) كالذى قبله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢١٦٤ ] ٩ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ أـبـانـ ، عنـ سـلـمـةـ أـبـيـ حـفـصـ<sup>(١)</sup>ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـبـيهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ : صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ ، حـرـأـ وـعـبـدـ ، عـنـ كـلـ مـنـ تـعـولـ ، - يـعـنـيـ : مـنـ يـنـفـقـ<sup>(٢)</sup>ـ عـلـيـهـ - صـاعـ منـ تـمـرـ ، أوـ صـاعـ منـ شـعـيرـ ، أوـ صـاعـ منـ زـبـيبـ ، فـلـمـاـ كـانـ زـمـنـ عـثـمـانـ حـوـلـهـ مـدـيـنـ مـنـ قـمـحـ .

[ ١٢١٦٥ ] ١٠ - وـعـنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـيـ المـغـراءـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـدـاءـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ ذـكـرـ صـدـقـةـ<sup>(١)</sup>ـ الـفـطـرـةـ أـنـهـاـ عـلـىـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ مـنـ حـرـأـ وـعـبـدـ ، ذـكـرـ أـوـ أـنـشـيـ ، صـاعـ مـنـ

(١) علل الشرائع : ٣ / ٣٩٠ .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٣ / ٢٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ / ١٥٩ .

(٢) علل الشرائع : ٣٩٠ : ٢ / ٢ .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٢ / ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ / ١٥٧ .

(١) في الاستبصار : سلمة بن حفص .

(٢) في التهذيبين : تنفق .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٢ / ٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ / ١٥٨ .

(١) زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) .

تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان<sup>(٢)</sup> زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

ورواه الصدوق في (العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغراة ، عن الحسن الحذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٢١٦٦] ١١ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال : - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ... الحديث .

أقول : هذا وأمثاله محمول على التقبة لما سبق<sup>(٤)</sup> ، قاله الشيخ ، لم يدل على حكم عثمان ومعاوية بذلك .

[١٢١٦٧] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بَرَّ ، والصاع أربعة أمداد .

وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ،

(٢) في نسخة زيادة : في (هامش المخطوط) .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٩٠ .

١١ - التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث السابقة من هذا الباب وفي الأحاديث ١ و٧ و١١ و١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٧ / ٤٧ .

<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : أو صاع من شعير .

[١٢٦٨] [١٣] - وعنه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح<sup>(١)</sup> والعدس والذرة ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .

ورواء الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً نحوه<sup>(٢)</sup> .

[١٤] ١٢١٦٩ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ  
ابن سعيد ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ،  
عن عمر بن أذينة ، عن زِرَارة وَبِكِيرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبَرِيدٍ ، عن  
أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَا: إِنَّ أَعْطَى  
تَمَراً فَصَاعَ لِكُلِّ رَأْسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِ فَصَاعَ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حَنْطةٍ أَوْ  
شَعِيرٍ ، وَالْحَنْطةُ وَالشَّعِيرُ سَوَاءٌ ، مَا أَجْزَأَ عَنِ الْحَنْطةِ فَالشَّعِيرُ يَجْزِي<sup>(١)</sup> .

[١٢١٧٠] ١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن علي بن التعمان ، عن منصور بن حازم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن

(١) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٥ .

<sup>١٣</sup> - التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٦ .

(١) في نسخة زيادة : والسلت (هامش المخطوط) .

٦٧ : المقنع (٢)

١٤- التهذيب ٤ : ٢٦ / ٢١٥ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، وأورد مصدره في الحديث ٤ من الآيات ١٢ من هذه الآيات .

(١) في نسخة زيادة : عنه (هامش المخطوط) .

<sup>١٥</sup> - التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الآيات .

(١) في نسخة محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة منصورين خارجة (هامش المخطوط)

صدقه الفطرة ؟ قال : صاع من تمر أو نصف<sup>(٣)</sup> صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى .

[ ١٢١٧١ ] ١٦ - وبإسناده عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) كم يعطي الرجل ؟ قال : كل بلدة بمقابلهم ، نصف ربع لكل رأس .

قال الشيخ : المراد بالرأس الفقير ، وإنه يجوز إعطاؤه ما دون صاع .

[ ١٢١٧٢ ] ١٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي ، عن عبد الله ابن حمّاد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد وبريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) قالوا : سألناهما ( عليهما السلام ) عن زكاة الفطرة ؟ قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير ، والذكر والأئمّة ، والبالغ ، ومن تعول في ذلك سواء .

[ ١٢١٧٣ ] ١٨ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان<sup>(١)</sup> ، عن الرضا ( عليه السلام ) - في كتابه إلى المأمون - قال : زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع ، وهو أربعة أمداد .

[ ١٢١٧٤ ] ١٩ - وعن حمزة بن محمد العلوى ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ( عليه السلام ) : إنَّ الفطرة مدّين من حنطة ، وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب .

(٣) زيادة من بعض النسخ ( هامش المخطوط ) .

١٦ - التهذيب ٤ : ٣٣٤ / ١٥٥ .

١٧ - التهذيب ٤ : ٨٢ / ٢٣٦ ، والاستصرار ٢ : ٤٣ / ١٣٩ .

١٨ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٢٣ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ب ) .

١٩ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٢٧ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

أقول : تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقيّة ، قاله الشيخ <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup> لما مر <sup>(٣)</sup> ، ويمكن حملها على المحتاج الفقير ، فإنه يستحب له ويكفيه أقل من صاع .

[ ١٢١٧٥ ] ٢٠ - في ( الخصال ) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) - في حديث شرایع الدين - قال : وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهو صاع تام ، ولا يجوز <sup>(٤)</sup> ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة .

[ ١٢١٧٦ ] ٢١ - جعفر بن الحسن المحقق في ( المعتر ) قال : روي عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه سُئل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام ، فقيل : أو نصف صاع ؟ فقال : ﴿بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

[ ١٢١٧٧ ] ٢٢ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا ( عليه السلام ) - في كتابه إلى المأمون - قال : وزكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر والزبيب صاع ، ولا يجوز أن تُعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة .

[ ١٢١٧٨ ] ٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن زراة قال :

(١) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

(٢) راجع الوفي ٢ : ٣٥ ، والمعتر : ٢٨٨ .

(٣) مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

٢٠ - الخصال : ٦٠٥ .

(٤) في المصدر زيادة : دفع .

٢١ - المعتر : ٢٨٩ .

(٥) الحجرات ٤٩ : ١١ .

٢٢ - تحف العقول : ٤١٨ .

٢٣ - تفسير العياشي ١ : ٤٢ / ٣٤ .

سألت أبا جعفر (عليه السلام) - وليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطرة ؟ فقال : يؤذى الرجل عن نفسه وعياله وعن رفيقه الذكر منهم والأثني ، والصغرى منهم والكبير ، صاعاً من تمر عن كل إنسان ، أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة ، على الغني والفقير منهم - إلى أن قال - قلت : وعلى الفقير الذي يُتصدق عليه ؟ قال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه .

أقول : قد عرفت وجهه<sup>(١)</sup> . وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب مقدار الصاع

[١٢١٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى ، وكان معنا حاجاً قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يدي أبي : جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ قال : فكتب إلىي : الصاع بستة<sup>(١)</sup> أرطال بالمدنى<sup>(٢)</sup> وتسعة أرطال بالعرائى ، قال : وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم في ذيل الحديثين ١٠ ، ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٨ وفي الحديث ٧ من الباب ٩ وفي الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٧٢ / ٩ ، والتهذيب ٤ : ٨٣ / ٢٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٣ .

(١) وفي نسخة : ستة (هامش المخطوط) .

(٢) وفي نسخة : بالمدينى (هامش المخطوط) .

(٣) في العيون : درهماً (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (معاني الأخبار) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢١٨٠ ] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة ، وكم يدفع؟ قال : فكتب (عليه السلام) : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعه أرطال بالبغدادي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١٢١٨١ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سُئل عن رجل في البدية لا يمكنه الفطرة؟ قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عَمْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٧)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(٨)</sup> .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، لأنَّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب

(٤) الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٣ .

(٥) معاني الأخبار : ٢ / ٢٤٩ ، وعيونأخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠٩ / ٧٣ .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٢ / ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٣ / ٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٢ .

٣ - الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٥ .

(٧) التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٣ / ١٣٨ .

(٨) التهذيب ٤ : ٨٤ / ٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٥ .

عليه ، فيجزيه أقل من صاع .

[ ١٢١٨٢ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى ، أن أبا الحسن صاحب العسكر ( عليه السلام ) كتب إليه - في حديث : الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعلو ذكرًا كان أو أثني ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطيمًا أو رضيعاً ، تدفعه وزناً ستة أرطال بربطة المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً .

[ ١٢١٨٣ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها ، كم تؤدى ؟ فكتب : أربعة أرطال بالمدني .

قال الشيخ : هذا إنما مخصوص باللبن والأقط بدلة الحديث السابق أو تصحيف من الراوى وأصله : أربعة أمداد ، فتصحّف بالأرطال .

أقول : يمكن جمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع .

[ ١٢١٨٤ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم الكوفي ، أنه جاء بمدٌ وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله ( عليه السلام ) وقال : أعطانيه أبو عبد الله ( عليه

٤ - التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٤ / ٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٤ .

٦ - معاني الأخبار : ٣ / ٢٤٩ .

السلام ) وقال : هذا مَدَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَعَيْرَنَاهُ فَوْجَدْنَاهُ أَرْبَعَةً أَمْدَادًّا وَهُوَ قَفِيزٌ وَرَبِيعٌ بَقْفِيزْنَا هَذَا .

أقول : وَتَقدِّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هَنَا<sup>(١)</sup> ، وَفِي الطَّهَارَة<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد

[ ١٢١٨٥ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِرَارَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْفَطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ<sup>(١)</sup> لَبْنَ<sup>(٢)</sup> أَوْ زَبِيبَ أَوْ غَيْرِهِ .

[ ١٢١٨٦ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَاتَمِ الْقَزْوِينِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَوْ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الحَسِينِيِّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ<sup>(٢)</sup> : اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي الْفَطْرَةِ ، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ : إِنَّ الْفَطْرَةَ صَاعَ مِنْ قَوْتِ بَلْدَكَ ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمِينِ وَالظَّاهِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ وَالْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعَرَاقِيْنِ وَفَارِسِ الْأَهْوَازِ وَكَرْمَانَ تَمَرَّ ، وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبَ ،

(١) تَقْدِمُ فِي الْأَحَادِيثِ ١٢ وَ ١٨ وَ ٢٠ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٥٠ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ ٤ وَ ٥ مِنْ الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ .

### الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

١ - التَّهْذِيبُ ٤ : ٧٨ / ٢٢١ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٢ : ٤٣ / ٤٣٧ .

(١) فِي التَّهْذِيبَيْنِ : عِيَالَتَهُمْ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : مِنْ لَبْنَ (هَامِشُ الْمُخْطَرَطِ) .

٢ - التَّهْذِيبُ ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، وَأَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : الْحَسِينُ بْنُ الْحَسَنِ الحَسِينِيِّ (هَامِشُ الْمُخْطَرَطِ) وَكَذَا الْاسْتِبْصَارِ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةً : قَالَ :

وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بَرَ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرَّ ، إِلَّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرَّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم . . . الحديث.

[١٢١٨٧] ٣ - ورواه المفيد في (المقنة) مرسلًا نحوه ، إِلَّا أنه ترك أهل مرو<sup>(١)</sup> وزاد : ومن عُدُم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه .

أقول : هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة ، أو على الاستحباب لما مضى<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup> .

[١٢١٨٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عَمِنْ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً ، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[١٢١٨٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد - في حديث - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من لم يجد الحنطة والشعير يجزي<sup>(٥)</sup> عنه

. ٤١ - المقنة :

(١) بل هو مذكور في مطبوعة المقنة !

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٤ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٤ .

(١) في المصدر : أجزاء .

القمح (٢) والسلت والعلس (٣) والذرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٤) .

**٩ - باب جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة ، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحق**

[ ١٢١٩٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب (١) بخطه : قبضت .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد (٢) ، عن محمد بن إسماعيل مثله ، إلا أنه قال : قبضت وقبلت (٣) .

(٢) علق المصنف في الأصل هنا بقوله : «فيه دلالة على مغایرة الخنطة للقمح ، وهو غير معروف ، اللهم إلا أن يراد المجموع على أن الإخراج منها معاً، فيكون حاصل المعنى : أنه إذا عدم أحدهما مع إرادة إخراج المجموع ناب السلت عن الشعير ، والعلس عن الخنطة ، والسلت عن أحدهما ، فتأمل ، قاله بعض الأصحاب».

(٣) التلّس : نوع من الخنطة تكون حبات في قشر وهو طعام أهل صنعاء . (القاموس المحيط - غلّس ٢ : ٢٣٢) .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

#### ٩ الباب

فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٣ ، والمقنة : ٤٣ ، والتهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) في التهذيب : عبد الله بن محمد (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٢٢ / ١٧٤ .

[١٢١٩١] ٢ - وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة ، لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم ، من أردت أن تطهّره منهم .  
وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

ورواه المفيد في (المقنة) عن أبي علي ابن راشد<sup>(١)</sup> والذي قبله عن عبد الرحمن بن محمد مثله .

[١٢١٩٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله جمِيعاً ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> : أنَّ قوماً يسألونني<sup>(٣)</sup> عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسائلني أن أسألك فأنسنت ذلك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله<sup>(٤)</sup> بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممَّنْ دفع لها وأمسك عمن لم يدفع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[١٢١٩٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار - في حديث - قال :

٢ - الكافي ٤ : ١٧٤ / ٢٣ ، والتهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٤ .

(١) المقنة : ٤٣ ، ولم ترد فيه الفقرة الأخيرة .

٣ - الكافي ٤ : ١٧٤ / ٢٤ .

(٤) في المصدر : أبي الحسن الثالث (عليه السلام) .

(٥) في المصدر : سالوني .

(٦) في نسخة : عالي (هامش المخطوط) .

(٧) التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٥ ، وفيه (بعث) في الموردين بدل (بعثت) .

٤ - الكافي ٤ : ١٧١ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة ، نجمعها ونعطي<sup>(١)</sup> قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به .

[ ١٢١٩٤ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر ابن يزيد - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : نعطي<sup>(١)</sup> الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق .

وسأله : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

[ ١٢١٩٥ ] ٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أفعى له ، يشتري<sup>(١)</sup> ما يريد .

[ ١٢١٩٦ ] ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن جعفر المروزي<sup>(٢)</sup> قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

(١) في المصدر : ونجعل .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٣٢ / ١٠٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أيعطي .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٥١ / ٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : بها .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٥٦ / ٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : محمد بن مسلم .

(٢) في نسخة : سليمان بن حفص المروزي (هامش المخطوط) .

[١٢١٩٧] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن المبارك - في حديث - قال : سالت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ، يجعل قيمتها فضة؟ قال : لا بأس أن يجعلها فضة ، والتمن أحب إلى.

[١٢١٩٨] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[١٢١٩٩] ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير وعلى بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله<sup>(١)</sup> .

[١٢٢٠٠] ١١ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال : ولا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً .

أقول : هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدم في حديث أيوب بن نوح<sup>(١)</sup> .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٧ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢٣ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٦ .

١١ - التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٨ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

[ ١٢٢٠١ ] ١٢ - وقد تقدم في حديث معتب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اذهب فأعطيك عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق .

[ ١٢٢٠٢ ] ١٣ - محمد بن محمد المفید في ( المقنعة ) قال : سُئل الصادق ( عليه السلام ) عن القيمة مع وجود النوع ؟ فقال : لا يأس بها .

[ ١٢٢٠٣ ] ١٤ - قال : وسُئل عن قدر القيمة ؟ فقال : درهم في الغلاء والرخص .

قال : وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلاثة درهم .

أقول : ذكر المفید أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه .  
وتقىد ما يدل على ذلك في مستحقی الزکاة<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة

[ ١٢٢٠٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث في صدقة الفطرة - قال : التمر أحب ذلك إلى - يعني :

١٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٣ - المقنعة : ٤١ .

١٤ - المقنعة : ٤١ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزکاة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ١٠ من الباب ٥ وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الحنطة والشعير والزبيب .-

[١٢٢٠٥] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) - في حديث في الفطرة - قال : صدقة التمر أحب إلى لأن أبي (عليه السلام) كان يتصدق بالتمر ، ثم قال : ولا يأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلى .

[١٢٢٠٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صدقة الفطرة ؟ قال : صاع من تمر - إلى أن قال - والتمر أحب إلى .

[١٢٢٠٧] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ؟ قال : التمر أفضل .

[١٢٢٠٨] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن صدقة الفطرة ؟ فقال : التمر أحب إلى فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

[١٢٢٠٩] ٦ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد

٢ - التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٩ ، واخرى في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٦ ، وأورده بعنامه في الحديث ١٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .  
(١) في نسخة : منصور بن خارجة (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٧ .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٠ ، والمقنعة : ٤١ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٩ .

ابن إدريس ، عن محمد بن حمدان الكوفي ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليَّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[١٢٢١٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليَّ من أن أعطي صاعاً من تبر<sup>(٢)</sup> .

[١٢٢١١] ٨ - وبيانه عن هشام بن الحكم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأبيوبن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم<sup>(٣)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم<sup>(٤)</sup> .

(١) المقنة : ٤١ .

٧ - الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٤ .

(٢) في نسخة : بر (هامش المخطوط) .

٨ - الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٩٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧١ / ٣ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٢٢١٢] ٩ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع ، أيها أحب إلیه فی الفطرة ؟ فقال : أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

**١١ - باب أَنَّ مِنْ وِلَدِهِ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ**  
**الفَطْرَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجْبُ**

[١٢٢١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

[١٢٢١٤] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج<sup>(١)</sup> الشهر .

وسأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٨ .

المقنة : ٤١ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٥٠٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٧ .

(١) في الكافي زيادة : من (هامش المخطوط) .

وبيانه عن محمد بن الحسين ، مثله ، وترك المسألة الثانية<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢١٥ ] ٣ - قال الشيخ : وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه  
الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الاستجواب<sup>(٤)</sup> .

١٢ - باب أنَّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلَ شوال قبل صلاة  
العيد ، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها ، وجواز  
تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً

[ ١٢٢١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن  
عيسيى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) - في حديث - قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد  
الصلاحة صدقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٢١٧ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣١ / ٣٣٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٧٢ / ١٢ .

ـ التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٨ .

(٤) راجع الوفي ٢ : ٣٢ كتاب الزكاة ، والمتهى ١ : ٥٣٩ .

الباب ١٢

فيه ٨ أحاديث

ـ الكافي ٤ : ١ / ١٧٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٣ .

ـ الكافي ٤ : ٤ / ١٧١ .

عن إبراهيم بن منصور<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعددما يخرج<sup>(٢)</sup> إلى العيد فهي صدقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن معاوية بن عمَّار مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢١٨ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمَّار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن تعجيل الفطرة يوم ؟ فقال : لا بأس به ... الحديث .

[ ١٢٢١٩ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهمَا قالا : على الرجل أن يعطي عن كلِّ من يغول من حرَّ وعبد ، وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة)<sup>(٤)</sup> فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره ... الحديث .

[ ١٢٢٢٠ ] ٥ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى

(١) في نسخة وفي التهذيب : إبراهيم بن ميمون (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : تخرج .

(٣) التهذيب ٤ : ٢١٤ / ٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٣ .

ـ الكافي ٤ : ١٧١ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ـ التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) ليس في التهذيب .

ـ التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤١ .

ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإنْ يبقى منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .  
أقول : المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة .

[١٢٢٢١] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup> قال : يروح إلى الجبانة فيصلّى .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ قال : من آخر الفطرة ، وذكر بقية الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٢٢٢٢] ٧ - عليـ بنـ مـوسـىـ بنـ طـاـوـوـسـ فيـ كـتـابـ (الـإـقـبـالـ)ـ قالـ : رويناـ بـإـسـنـادـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ : يـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـدـيـ الفـطـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ النـاسـ إـلـىـ الـجـبـانـةـ ، فـإـنـ أـذـاـهـاـ بـعـدـمـاـ يـرـجـعـ فـإـنـماـ هـوـ صـدـقـةـ وـلـيـسـ فـطـرـةـ .

[١٢٢٢٣] ٨ - محمدـ بنـ مـسـعـودـ العـيـاشـيـ فيـ (تـفـسـيرـهـ)ـ : عنـ سـالـمـ بنـ مـكـرمـ الـجـمـالـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ : أـعـطـ الفـطـرـةـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاعُثُوا الْزَّكَرَةَ﴾<sup>(١)</sup> وـالـنـيـ يـأـخـذـ الفـطـرـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ عـيـالـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـطـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ

٦- التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب  
١٧ من أبواب صلاة العيد . . .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ - ١٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٧٨ .

٧- الإقبال : ٢٨٣ .

٨- تفسير العياشي ١ : ٤٣ / ٣٦ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ .

فلا يعد له فطرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد

[ ١٤٢٢٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن حفص المروزي <sup>(٢)</sup> قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة . . . الحديث .

[ ١٤٢٢٥ ] ٢ - ويإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زراره بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإنما ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

[ ١٤٢٢٦ ] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان

(٢) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وما يدل عليه عمومه في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد .  
وبائي ما يدل عليه في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

#### فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٩ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : محمد بن مسلم .

(٢) في الاستبصار : سليمان بن جعفر المروزي .

٢ - التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٩ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢١٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ٤٤ .

ابن حكيم<sup>(١)</sup> ، عن الحارث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

[ ١٢٢٢٧ ] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سأله عن الفطرة ؟ فقال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها ، قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٢٢٨ ] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

#### ١٤ - باب أنَّ مستحقَ زكاةَ الفطرةِ هو مستحقَ زكاةَ المالِ ، وأنَّه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج

[ ١٢٢٢٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

(١) في نسخة : دينار بن حكيم (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٦ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠ .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥ / ٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، وفيهما : «صدقة الفطرة... لفقراء =

أبواب زكاة الفطرة

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في  
حديث - أنَّ زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

[١٢٢٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى - في حديث - قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

[١٢٢٣١] ٣ - وياسناده عن أبي القاسم ابن قولويه، عن جعفر بن محمد - يعني : ابن مسعود - عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الفطرة ، مَنْ أهْلُهَا الَّذِي<sup>(١)</sup> يجْبُ لَهُمْ ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

[١٢٢٣٢] ٤ - وبيانه عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : لم تحاصل على هذه الفضيلة ؟ قال : لم لا يحد ... الحديث .

[١٢٢٣٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانide عن

= المسلمين» ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ٦ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢- التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٥١ / ١٧٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الآيات ٦ من هذه الآيات .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٣ .

(١) في نسخة : الذين ( هامش المخطوط ) .

٤- التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

<sup>١٩</sup> - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٣ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب =

الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون : وزكاة الفطرة فريضة - إلى أن قال :- ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية .  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي مستحقي الزكاة<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب ، ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الإستحقاق ، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق

[ ١٤٤٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهي قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة ؟ فقال : تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً ، وأعط ذا قرابتكم منها إن شئت .

= ٦ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ وفي الأحاديث ٦ و ٢٠ و ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الأبواب ٣ - ٧ وفي البابين ١٦ و ٣٧ من أبواب المستحقين للزكوة ، وفي الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئم .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

### الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٨ ، والتهذيب ٤ : ٢٥٥ / ٨٧ .

[ ١٢٢٣٥ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سأله عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها ، لمكان الشهرة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمول على التقبة أو على المستضعف ، ذكره الشيخ .

[ ١٢٢٣٦ ] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريري ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان جدي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعطي فطرته الضعفة<sup>(١)</sup> ومن لا يجد ، ومن لا يتولّى ، قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام<sup>(٢)</sup> يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٣٧ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال، وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت

٢ - الكافي ٤ : ١٧٤ / ١٩ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٩١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٣ / ٥١ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٣ / ٥١ .

(١) في نسخة : الضعفاء (هاشم المخطوط) .

(٢) في التهذيب زيادة : أعلم .

(٣) في التهذيبين : ما يرى .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٥١ / ١٧١ .

إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر<sup>(١)</sup> من إخوانه في بلدة أخرى ، يحتاج أن يوجه له<sup>(٢)</sup> فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضر<sup>(٣)</sup> ، ولا يوجد<sup>(٤)</sup> ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يوجد<sup>(٥)</sup> موافقاً .

[ ١٢٢٣٨ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن المبارك - في حديث - قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل الولاية من هذا<sup>(٦)</sup> الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها .

[ ١٢٢٣٩ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين ، أنه سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى<sup>(٧)</sup> الجيران والظُّورَة<sup>(٨)</sup> ممَّن لا يعرف ولا ينصلب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

[ ١٢٢٤٠ ] ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمَّار ، أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في نسخة : يدفع إليه (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيبين : حضرها .

(٤) في نسخة : ولا يخرج (هامش المخطوط) وفي التهذيب : ولا توجه .

(٥) في التهذيب : تجد .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) في نسخة : من هؤلاء (هامش المخطوط) .

٦ - الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٧ .

(٧) في المصدر : يصلح أن يعطى .

(٨) الظُّورَة : جمع ظُرُور ، وهي المرضعة . (مجمع البحرين - ظار - ٣ : ٣٨٦) .

٧ - الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٦ .

ورواه الشيخ كما سبق<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مستحق الزكاة<sup>(٢)</sup> .

١٦ - باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع ، وجواز إعطائه أصواتاً متعددة ، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد

[ ١٤٤١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك - في حديث - قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تفرّقها أحّب إلىّي ، قلت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع ؟ قال : نعم .

[ ١٤٤٢ ] ٢ - وعنـه ، عن بعض أصحابـنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تعطـ أحدـاً أقلـ من رأسـ .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثلـه<sup>(١)</sup> .

[ ١٤٤٣ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ،

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٦ و ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

#### الباب ١٦

##### فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - لم نعثر عليه بهذا السنـد في التهذـيب .

(١) التهذـيب ٤ : ٨٩ / ٢٦١ ، والاستبـصار ٢ : ٥٢ / ١٧٤ .

٣ - الفقيـه ٢ : ١١٦ / ٤٩٨ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن<sup>(١)</sup> يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة ، يعني الفطرة .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٤٤ ] ٤ - قال الصدوق : وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين .

[ ١٢٢٤٥ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام) : هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة ، أقل أو أكثر ، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام) : نعم ، افعل ذلك<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٢٤٦ ] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة ، يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به .

(١) في التهذيب : بأن (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٠ / ٢٦٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٤٩٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ١١٦ / ٥٠١ .

(٤) في نسخة : نعم ذلك أفضل (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٤ : ١٧١ / ٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

### ١٧ - باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة ، أم على سيده ؟

[ ١٢٢٤٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران<sup>(١)</sup> وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد . . . الحديث .

أقول : استدلّ به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء وكان غنياً بنسبة الحرية<sup>(٢)</sup> ، وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٤٨ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

### الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٧١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الأصل والمصدر وكان في المخطوط : ابن أبي عمر .

(٢) راجع شرح اللمعة ٢ : ٥٨ ، ومختلف الشيعة : ١٩٤ .

(٣) يأتي في الحديدين ٢ و ٣ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٤ / ٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٧٢ .

[ ١٢٤٩ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(١)</sup> .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(٢)</sup> .

قال الصدق : هذا على الانكار لا على الاخبار ، يزيد : كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؟ أي : شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة .

أقول : ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي<sup>(٣)</sup> .

### ١٨ - باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة وإلا فلا

[ ١٢٥٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : عبد<sup>(٤)</sup> بين قوم ،

٣ - الفقيه ٢ : ١١٧ / ٥٠٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٣٢ / ٣٣٢ .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ / ١٣٧ .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

وتقديم ما يدل عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٢ .

(٤) في نسخة : رقيق (هامش المخطوط) .

عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته ، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدروا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> .

#### ١٩ - باب جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه ، وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم

[ ١٢٢٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد في آخره : يعني الفطرة<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

الباب ١٩  
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ١٧١ / ٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣١ / ١٠٣٨ .

## **أبواب الصدقة**

**١ - باب تأكيد استحبابها مع كثرة المال وقلتها ومع الدين**

[١٢٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الصدقة تقضي الدين وتختلف بالبركة .

[١٢٢٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصدقة تدفع <sup>(١)</sup> ميزة السوء .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(٢)</sup> .

[١٢٢٥٤] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ،

## **أبواب الصدقة**

### **الباب ١**

**فيه ٢١ حديثاً**

- ١ - الكافي ٤ : ٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٤ : ٢ / ١ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في الثواب : تمنع .

(٢) ثواب الأعمال : ٨ / ١٦٩ .

٣ - الكافي ٤ : ١٠ / ٥ .

وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويختلف على البركة .

[ ١٢٢٥٥ ] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عَنْ حَذْنَهُ ، عَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان عن سبعين<sup>(٢)</sup> ميّة السوء .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٢٥٦ ] ٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَآتَى \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى» بِأَنَّ اللَّهَ يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً<sup>(١)</sup> إِلَى مائةِ أَلْفِ فَمَا زَادَ **﴿فَسَتَّيْسِرُ لِلْمُسْرِئِ﴾**<sup>(٢)</sup> قال : لا يريده شيئاً من الخير إِلَّا يُسْرِهُ اللَّهُ لَهُ . . . الحديث .  
ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٥٧ ] ٦ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ،

٤ - الكافي ٤ : ٢ / ٢ .

(١) في الفقيه والثواب زيادة : صاحبها (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تسعين وفي أخرى : شيعتي (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٥ .

(٤) ثواب الأعمال : ١٦٩ / ١١ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٦ / ٥ .

(١) في التهذيب : عشراً (هامش المخطوط) .

(٢) الليل ٩٢ : ٥ - ٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٩ / ٣١٦ .

٦ - الكافي ٤ : ٤ / ٢ .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) : من صدق بالخلف جاد بالعطية .

[ ١٢٢٥٨ ] ٧ . وعن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْيَلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلّى الله عليه وآلـه وسلم ) : أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَّ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ صِدْقَتِهِ تَظَلُّ .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن  
أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٢٥٩ ] ٨ . وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ  
الْجَهْمَ بْنِ الْحَكْمَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنِ السِّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلّى الله عليه وآلـه ) : تَصْدِقُوا فِي الْمَالِ تَزِيدُ فِي  
الْمَالِ كُثْرَةً ، فَتَصْدِقُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ .

[ ١٢٢٦٠ ] ٩ . وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَى بْنِ وَهْبَانَ ، عَنْ  
عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ : يَا  
بْنَى ، كَمْ فَضَلَّ مَعَكَ مِنْ تَلْكَ النَّفَقَةِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ دِينَاراً ، قَالَ : اخْرُجْ  
فَتَصْدِقْ بِهَا ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مَعِي غَيْرَهَا ، قَالَ : تَصْدِقْ بِهَا فِي اللَّهِ  
يَخْلُفُهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَفْتَاحاً وَمَفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةِ ، فَتَصْدِقْ  
بِهَا ، فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> عَشْرَةُ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ

٧ - الكافي ٤ : ٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ١٥٥ / ٣٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ٩ / ١٦٩ .

٨ - الكافي ٤ : ٩ / ٢ .

٩ - الكافي ٤ : ٩ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : إلـا ( هامش المخطوط ) .

موضع أربعة آلاف دينار ، فقال : يا بنَيَّ ، أُعْطِينَا اللَّهُ<sup>(٢)</sup> أربعين ديناراً ، فاعطانا اللَّهُ أربعة آلاف دينار .

[ ١٢٢٦١ ] ١٠ - وعنهـ ، عن أـحمد ، عن عـليـ بن حـسان ، عن مـوسـى بن بـكر ، عن أـبي الحـسن ( عليهـ السـلام ) قـال : اسـتـرـزـلـوا الرـزـقـ بالـصـدـقـةـ .

[ ١٢٢٦٢ ] ١١ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـىـ وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـمـيـعـاـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ الصـادـقـ ( عليهـ السـلام ) - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ : اسـتـرـزـلـوا الرـزـقـ بالـصـدـقـةـ ، مـنـ أـيـقـنـ بـالـخـلـفـ جـادـ بـالـعـطـيـةـ ، إـنـ اللـهـ يـنـزـلـ الـعـوـنـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـؤـونـةـ .

ورواه الرضي في ( نهج البلاغة ) مرسلاً عن أمير المؤمنين ( عليه السلام )<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٢٦٣ ] ١٢ - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ أـبـيـ جـمـيـعـةـ ، عنـ جـابـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ( عليهـ السـلام ) قـالـ : قـالـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ( عليهـ السـلام ) : تـصـدـقـتـ يـوـمـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ ) : أـمـاـ عـلـمـتـ يـاـ عـلـيـ ، أـنـ صـدـقـةـ الـمـؤـمـنـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ حـتـىـ يـفـكـ<sup>(١)</sup> عـنـهـ مـنـ<sup>(٢)</sup> لـحـىـ سـبـعـينـ شـيـطـانـاـ كـلـهـمـ يـأـمـرـهـ بـأـنـ لـاـ يـفـعـلـ ، وـمـاـ تـقـعـ فـيـ يـدـ السـائـلـ حـتـىـ تـقـعـ فـيـ يـدـ الرـبـ جـلـ جـلـالـهـ ، ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ﴾

(٢) في نسخة : الله ( هامش المخطوط ) .

١٠ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠ .

١١ - الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩٠٠ .

(١) نهج البلاغة ٣ : ١٨٥ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

١٢ - ثواب الأعمال : ١٦٩ / ١٢ .

(١) في المصدر : لا تخرج من يديه حتى تفك .

(٢) في نسخة : عن ( هامش المخطوط ) .

عَنْ عَيَّادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّجِيمُ<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٦٤ ] ١٣ - وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء<sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

[ ١٢٢٦٥ ] ١٤ - وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير مال المرء وذخائره الصدقة .

[ ١٢٢٦٦ ] ١٥ - وبالإسناد قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : باكروا بالصدقة ، فمن باكر بها لم يخطئه البلاء<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٢٦٧ ] ١٦ - وفي كتاب (التوحيد) : عن الحسين بن محمد الأشناوي العدل ، عن علي بن مهروبه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

[ ١٢٢٦٨ ] ١٧ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي

(٣) التوبه ٩ : ١٠٤ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥ / ٧٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦١ / ٢٤٥ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٢ / ٢٥١ .

(١) في المصدر : الدعاء ، وما في المتن عن نسخة .

١٦ - التوحيد : ٦٨ / ٢٤ .

١٧ - بصائر الدرجات : ٣١ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر وذيله في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

عثمان العبدى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : الصدقة جنة .

[ ١٢٢٦٩ ] ١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : داوا مرضاك بالصدقة ... الحديث .

[ ١٢٢٧٠ ] ١٩ - وبهذا الإسناد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

[ ١٢٢٧١ ] ٢٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة .

[ ١٢٢٧٢ ] ٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سعيد ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : لا يكمل إيمان العبد حتى يكون<sup>(١)</sup> فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو<sup>(٢)</sup> نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله .

١٨ - قرب الإسناد : ٥٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الدعاء .

١٩ - قرب الإسناد : ٥٦ .

٢٠ - نهج البلاغة ٣ : ٢١٠ / ٢٥٨ .

٢١ - أمالی الطوسي ١ : ١٢٥ .

(١) في المصدر : تكون .

(٢) في المصدر : ويستخف .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - باب أَنَّهُ يَسْتَحْبَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعُولْ أَهْلَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ بِلْ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجَّ نَدِيًّا وَعَلَى الْعُنْقِ

[ ١٢٢٧٣ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدْدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُوَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَانْ أَحْجَّ حَجَّةَ أَحَبَّ إِلَيْيَنِ أَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةَ وَرَقَبَةَ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشَرَ وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعِينَ ، وَلَانْ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ، أَشْبَعَ جَوَعَتْهُمْ وَأَكْسَوَ عَوْرَتْهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَكْفَ وَجْهَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْجَّ حَجَّةَ وَحْجَةَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشَرَ وَعَشَرَ<sup>(٤)</sup> وَمِثْلَهَا<sup>(٥)</sup> حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثواب الأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحضار ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ وفي الحديث ١٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكوة .

(٤) يأتي في أكثر أبواب الآية من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النفقات ، وفي أكثر أبواب الوقوف والصدقات .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢ / ٣ .

(١) في نسخة : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدْدٍ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

(٢) في نسخة : عَرَبَيْهِمْ . (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

(٣) في المصدر زيادة : وَحْجَةَ .

(٤) في نسخة زيادة : وَعَشَرَ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

(٥) في نسخة زيادة : وَمِثْلَهَا (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

ابن المتك ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٢٧٤ ] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في الرجل يكون عنده الشيء ، أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلى .

[ ١٢٢٧٥ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لميمونة بنت الحارث : ما فعلت بجارتك<sup>(٢)</sup> ؟ قالت : أعتقتها يا رسول الله ، قال : إن كانت لجلدة ، لو كنت وصلت بها رحمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

### ٣ - باب استحباب الصدقة عن المريض

[ ١٢٢٧٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن

(١) ثواب الأعمال : ١٧٠ / ١٣ .

٢ - ثواب الأعمال : ١٦٩ / ١٠ .

٣ - قرب الإسناد : ٤٥ .

(٤) في المصدر : بجارتك .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العنق .

#### الباب ٣

##### في حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : علي بن محمد بن عبد الله (هامش المخطوط) ...

سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : داولوا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفك من بين لثين سبعمائة شيطان . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٧٧ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد ابن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم بيع الهرمي قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فذكروا الوجع ، فقال : داولوا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ؟ إنَّ ملك الموت يُدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له : ردَّ عليه الصك .

أقول : وتقديم ما يدلَّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلَّ عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١٢ / ٣٣١ .

٢ - ثواب الأعمال : ٣ / ١٦٨ .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الاحضار ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ وفي الحديثين ٨ و ٢١ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

## ٤ - باب استحباب الصدقة عن الطفل ، وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل\*

[١٢٢٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّي أصبت بابين وبقي لي بني صغير ، فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل ، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النّية فيه عظيم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُرْ رَقَبَةُ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ يَتَبَيَّنَا ذَمَّ مَقْرَبَةُ أَوْ مِسْكِينًا ذَمَّ مَتَّرَبَةُ﴾<sup>(٢)</sup> ، علم الله أن كل أحد لا يقدر على فعل رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه .

[١٢٢٧٩] ٢ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) لإسماعيل بن محمد وذكر له ابنه<sup>(٣)</sup> : صدق عنـه ، قال : إنه رجل ، قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبر ، ثم قال :

### الباب ٤

في حديثان

\* - فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ ، وجواز قبول الصدقة منه ، وأما صورة العلم بأمر الولي له فدلالة عليها قطعية . (منه قوله) .

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العادات .

(١) الزلزلة ٩٩ : ٧-٨ .

(٢) البلد ٩٠ : ١١-١٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ٨ .

(٣) في نسخة : أن ابنه (هامش المخطوط) .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن وكان له محبًا ، فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبين عليه أبوه فتوقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سالماً فاتاه أبوه فقال له : يا بنى ، هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا ، إلَّا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا آذخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع <sup>(٢)</sup> عنك.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له

[ ١٢٢٨٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : الصدقة باليد تقي <sup>(١)</sup> ميّة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وتفك عن لحيي <sup>(٢)</sup> سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن : لا تفعل .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٨١ ] ٢ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه

(٢) كتب في هامش المخطوط هنا الكلمة «الله» عن نسخة .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في أكثر الأبواب الآتية وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣ / ٧ ، والفقيد ٢ : ٣٧ / ١٥٧ .

(١) في الثواب : تدفع (هامش المخطوط) .

(٢) كذا في نسخة ، والمصدر ، وكان في المخطوط : لـ

(٣) ثواب الأعمال : ١٧١ / ١٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٩ .

السلام ) قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعوه .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١٢٢٨٢ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الموجزة التي لم يسبق إليها : اليد العليا خير من اليد السفلية .

[ ١٢٢٨٣ ] ٤ - وفي ( الخصال ) : عن الحسين بن عبد الله العسكري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزعرا ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ولا تعجز نفسك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

[ ١٢٢٨٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) الفقيه ٢ : ١٥٨ / ٣٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٤ - الخصال : ١٣٣ / ١٤٤ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ١ وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و ١٣ و ٢٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان في وصية رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : (أوصيك في نفسك بخصال حفظها عنِّي ثُمَّ قال : اللهم أعنِّي )<sup>(١)</sup> - إلى أن قال : - وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تصرف .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٧ - باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير

[١٤٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن غير واحد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : تصدقوا ولو بصاع من تمر ، ولو ببعض صاع ، ولو بقضة ولو بعضاً قبضة ، ولو بتمرة ، ولو بشقّ تمرة ، فمن لم يجد بكلمة طيبة<sup>(١)</sup> ، فإن أحدهم لاقى الله<sup>(٢)</sup> فقاتل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمعاً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بل ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال :

(١) ليس في المصدر.

(٢) المحاسن : ٤٨ / ١٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١١ و١٤ و٥١ و٥٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١١ .

(١) في نسخة : لينة (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : لاق الله (هامش المخطوط) .

فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماليه فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

[ ١٢٢٨٦ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، ادفعوا البلاء بالدعاء ، ما نقص مال من صدقة ، ولا صدقة وذو رحم تحتاج .

[ ١٢٢٨٧ ] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، رفعه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوquette في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته<sup>(١)</sup> ، فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت واعتلل لسانه ، فمر سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً - كان في كسانه - فأحبط الله عمله<sup>(٢)</sup> ثمانين سنة بتلك الرزنة ، وغفر له<sup>(٣)</sup> بذلك الرغيف .

[ ١٢٢٨٨ ] ٤ - وعن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال<sup>(٤)</sup> : ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتأكله<sup>(٥)</sup> فنادى السائل : يا أمة

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٦٧ .

(١) في نسخة : فراودها على نفسها فطاواعته (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : عمل (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : وغفر الله له (هامش المخطوط) .

٤ - ثواب الأعمال : ٦ / ١٦٨ .

(٤) في نسخة زيادة : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : فوضعتها في فمها لتأكلها (هامش المخطوط) .

الله ، الجوع ، فقلت المرأة : أتصدق في مثل هذا الزمان ، فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل ، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة ، فعَدَت الأم في أثر الذئب بعث الله تبارك وتعالى جبرئيل (عليه السلام) فأنخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه ، فقال لها جبرئيل (عليه السلام) : يا أمّة الله ، أرضيت ؟ لقمة بلقمة .

[ ١٢٢٨٩ ] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكي ، عن أحمد بن هلال الكرخي ، عن زياد القندي ، عن ابن الجراح المليح<sup>(١)</sup> ، عن أبي إسحاق ، عن العارث ، عن علي ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَا يَبْشُرُّ التَّمْرَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَبْشُرُّ التَّمْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَاللَّهُ<sup>(٤)</sup> يَرِبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ<sup>(٥)</sup> أَوْ فَصِيلَهُ<sup>(٦)</sup> ، حَتَّى يَوْفِيهِ إِيَاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَحَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَلِ الْعَظِيمِ .

[ ١٢٢٩٠ ] ٦ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد ابن همام ، عن أحمد بن مابدازان منصور بن العباس<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن علي بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة - في حديث - عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : قال الله عزّ وجلّ : إنَّ مَنْ عَبَادَيْ من

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٧٣ .

(١) في المصدر : الجراح بن المليح .

(٢ و ٣) في المصدر : تمرة .

(٤) في المصدر : فإن الله .

(٥) الفلو : الصغير من الخيل حين يفصل عن أمّه . (مجمع البحرين - فلا - ١ : ٣٣٢) .

(٦) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمّه . (مجمع البحرين - فصل - ٥ : ٤٤٢) .

٦ - أمالى الطوسي ١ : ١٢٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن مابدازان منصور بن العباس العصياني .

يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل جبل أحد .

[ ١٢٢٩١ ] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زراة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن الله يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة ، فإني أتلقنهما بيدي تلقنها حتى أن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاربيها له كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد ابن علي القمي ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> .

ورواه المفید في ( المقنعة ) مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

العياشي في ( تفسيره ) عن سالم بن أبي حفصة مثله<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٢٩٢ ] ٨ - وعن محمد بن القمام ، عن علي بن الحسين ( عليه

٧ - الكافي ٤ : ٤٧ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٩ / ٣١٧ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٤٢٣ / ٥٠٠ .

(٣) المقنعة : ٤٣ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٥٢ / ٥٠٧ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٥٠٩ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٥٠٨ .

السلام ) عن النبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قال : إِنَّ اللَّهَ لِيَرِبِّي لِأَحْدَكُم الصدقة كما يربّي أحدهم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي مقدمة العادات<sup>(٣)</sup> ، وبائي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب استحباب التبكيـر بالصدقة كلـ صباح وكلـ يوم ، وأنـه لا بدـ فيها من النـية

[ ١٢٢٩٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو التخمي ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قال رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّهَا .

[ ١٢٢٩٤ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بشر بن سلمة<sup>(١)</sup> ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ( عليه

(١) تفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٥١٠ .

(٢) تقدم في الباب ١ وعلى بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العادات .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٨ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٦ / ٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ٧ .

(١) في نسخة : بشر بن سلمة ( هامش المخطوط ) .

السلام ) قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٢٩٥ ] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> ، عن أبي ولاد ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : يكرروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وفاه الله شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

[ ١٢٢٩٦ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) - في وصية النبي ( صلى الله عليه وآلـه وسلم ) لعلي ( عليه السلام ) - قال : يا علي ، الصدقة ترث القضاء الذي قد أبرم إبراماً ، يا علي ، صلة الرحم تزيد في العمر ، يا علي ، لا صدقة ذو رحم تحتاج ، يا علي ، لا خير في القول إلا مع الفعل ، ولا في الصدقة إلا مع النية .

[ ١٢٢٩٧ ] ٥ - قال - يعني : الصادق ( عليه السلام ) - : باكروا

(٢) أموال الصدوق : ٧ / ٣٥٩ .

(٣) المحسن : ٢٧ / ٣٤٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١ .

(١) «عن أبي أيوب» ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٦٦ و ٢٦٧ / ٨٢٤ .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٩ .

بالصدقة فإنّ البلايا لا تختلطها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة .

[ ١٢٢٩٨ ] ٦ - وفي ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : قال النبي ( صلّى الله عليه وآله ) لرجل : أصبحت صائماً؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً؟ قال : لا ، قال : قال : فاتبعت جنازة؟ قال : لا ، قال : فأطعتمت مسكيناً؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصيّبهم فإنه عليهم منك صدقة .  
ورواه في ( الفقيه ) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٢٩٩ ] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) : بکروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يختلطها .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٦ - ثواب الأعمال : ٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦٠ .

٧ - أمالی الطوسي ١ : ١٥٧ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٧ ، وتقدم ما يدلّ على النية في البابين ٥ و ٨ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وتقدم ما بدل عليه بعمومه في الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ١٢ وبعمومه في جميع الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على النية في الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات .

## ٩ - باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسوء والداء \*

[ ١٢٣٠١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي يُدْفِعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالْدَّبِيلَةَ<sup>(١)</sup> وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجَنُونَ ، وَعَدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبعين باباً من السوء<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٣٠٢ ] ٢ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلومن .

[ ١٢٣٠٣ ] ٣ - وعن علي بن ابراهيم<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

### الباب ٩ فيه ٩ أحاديث

\* - في أحاديث هذا الباب ونحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة والأنبياء والأئمة والأمة ، وما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء والأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنه لا يقع إلا نادراً مع ظهور الحكمة ، وما من عام إلا وقد خصَّ ، والله أعلم . « منه قوله » .

١ - الكافي ٤ : ٥ / ٢ .

(١) الدبالة : الطاعون ، ودمى يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً . (مجمع البحرين

- ذيل - ٥ : ٣٦٩) .

(٢) في الفقيه : الشر (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٣ .

(٤) في نسخة : علي بن محمد (هامش المخطوط) .

ابن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرّ يهودي - إلى أن قال : - فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدُ<sup>(٢)</sup> فِي قَفَاهِ فِي قَتْلَتِهِ ، قال : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ، ثُمَّ لَمْ يُلْبِثْ أَنْ اَنْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ضَعْفُهُ ، فَوُضِعَ الْحَطَبُ إِذَا أَسْوَدَ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاصِفًا عَلَى عَوْدٍ ، فَقَالَ : يَا يَهُودِيُّ ، أَيْ شَيْءٌ عَمِلْتَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ إِلَّا حَطَبًا هَذَا احْتَمَلْتَهُ فَجَئْتَ بِهِ وَكَانَ مَعِي كَعْكَتَانَ فَأَكَلْتَ وَاحِدَةً وَتَصَدَّقْتَ بِواحِدَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ .

[١٢٣٠٣] ٤ - وعن علدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سِعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيَةَ السَّوْءِ ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيَةَ السَّوْءِ أَبْدَأً مَعَ مَا يَدْخُرُ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ .

[١٢٣٠٤] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه ، فمكث الغلام ، فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه ، فقال له السائل : أحييتك أحياك الله ، قال : فأتاه آتٌ في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، سأله فخربه بصنعيه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحى لك ابنك بما صنع بالشيخ .

(٢) الأسود : نوع من الحيات .

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ٦ .

٥ - الكافي ٤ : ١٠ / ٧ .

[ ١٢٣٠٥ ] ٦ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أبىوب ، عمن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر ( عليه السلام ) في مسجد الرسول ( صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ ) فسقطت شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : سلوه أي شيء عمل اليوم ؟ فسألوه ، فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقـتـ عليهـ بتمرة ، فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : بها دفع الله عنك .

[ ١٢٣٠٦ ] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) عن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان المجاور ، عن أحمد بن نصر الطحان ، عن أبي بصير ، عن الصادق ( عليه السلام ) : أن عيسى ( عليه السلام ) مربـقـومـ مجلـبـينـ<sup>(١)</sup> ، فقال : ما لهؤلاء ؟ قالوا : إن فلانة بنت فلان تُهـدىـ إلىـ فلانـ بنـ فلانـ فيـ ليلـتهاـ إلىـ أنـ قالـ :ـ فـقالـ :ـ إـنـ صـاحـبـتـهـمـ مـيـتـةـ فـيـ لـيـلـتـهـ هـذـهـ ،ـ فـلـمـ أـصـبـحـوـ جـاـزوـواـ فـوـجـدـوـهـاـ عـلـىـ حـالـهـاـ ،ـ فـأـخـبـرـوـاـ عـيـسـىـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـفـعـلـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ ،ـ ثـمـ ذـهـبـ بـهـمـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـاـ عـمـاـ صـنـعـتـ ،ـ فـقـالـتـ :ـ كـانـ يـعـتـرـيـنـاـ سـائـلـ ،ـ وـإـنـ جـاءـنـيـ فـيـ لـيـلـتـهـ هـذـهـ وـهـتـفـ فـلـمـ يـجـبـهـ أـحـدـ فـقـمـتـ مـتـنـكـرـةـ حـتـىـ أـنـتـهـ<sup>(٢)</sup> كـمـاـ كـنـيـلـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـاـ :ـ تـنـحـيـ ،ـ فـإـذـاـ تـحـتـ ثـيـابـهـاـ أـفـعـىـ ،ـ فـقـالـ<sup>(٣)</sup> :ـ بـمـاـ صـنـعـتـ صـرـفـ اللـهـ عـنـكـ هـذـاـ .

أقول : قد اختصرت الحديث .

٦ - الكافي ٤ : ٧ / ٦ .

٧ - أمالـيـ الصـدـوقـ :ـ ٤٠٤ / ١٣ .

(١) مجلـبـينـ :ـ مـنـ الـجـلـبـةـ ،ـ وـهـيـ الضـوـضـاءـ وـاـخـلاـطـ الـأـصـوـاتـ (ـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ -ـ جـلـبـ -ـ ٢ـ )<sup>(٤)</sup> .

(٢) في نسخة : أنيـلـهـ (ـ هـامـشـ المـخـطـوطـ ) .

(٣) في المصدر زيادة : (ـ عـلـيـ السـلـامـ ) .

ورواه الرواندي في (قصص الأنبياء) بإسناده عن ابن سنان ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٣٠٧ ] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : وقيل : بينما عيسى  
مع أصحابه جالساً إذ مرّ بهم رجل فقال عيسى (عليه السلام) : هذا ميت أو  
يموت ، فلم يلبثوا أن رجعوا عليهما وهو يحمل حزمة حطب ، فقالوا : يا روح  
الله ، أخبرتنا أنه ميت وهو ذا نراه حياً ! فقال (عليه السلام) له : ضع  
حزمتك ، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد ألقم حجراً ، فقال له عيسى :  
أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته  
واحداً .

قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ما أحسن عبد الصدقة (في  
الدنيا)<sup>(١)</sup> إلَّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

[ ١٢٣٠٨ ] ٩ - علي بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلاً من  
كتاب (الدلالش) لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن ميسير قال : قال أبو  
عبد الله (عليه السلام) : يا ميسير ، قد حضر أجلك غير مرّة ، كل ذلك  
يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرّك قرابتك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

(٤) قصص الأنبياء : ٣١٧ / ٢٧١ .

٨ - عدة الداعي : ٦١ .

(١) ليس في المصدر .

٩ - فرج المهمم : ١١٩ ، وأورد نحوه عن الكثي في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٧ من  
أبواب النفقات .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الباب ٤  
وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه  
الأبواب .

## ١٠ - باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ، وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق

[ ١٢٣٠٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسني ، عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : كان الصادق (عليه السلام) في طريق ومعه قوم معهم أموال ، وذكر لهم أنَّ بارقة<sup>(١)</sup> في الطريق يقطعون على الناس ، فارتعدت فرائصهم - إلى أن قال : - فقالوا له : كيف نصنع ، دلنا ؟ فقال : أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ، ثم يردها ويتوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها ، قالوا : ومن ذلك ؟ قال : ذاك رب العالمين ، قالوا : وكيف نودعه ؟ قال : تتصدقون به على ضعفاء المسلمين ، قالوا : وأتى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه ؟ قال : فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون ، قالوا : قد عزمنا ، قال : فأنتم في أمان الله ، فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ، ثم ذكر نجاتهم منهم وأنهم مضوا سالمين ، وتصدقوا بالثالث ، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### الباب ١٠ في حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٥

(١) البارقة : السيف . (مجمع البحرين - برق - ٥ : ١٣٩) .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ١٣ وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

## ١١ - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء الشاكر وردّ غير القانع

[ ١ ] ١٢٣١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ قَالَ : كَنَّا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَمْنِي وَبَيْنِ يَدِينَا عَنْ تَأْكِلَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمْرَرَ لَهُ بِعْنَقُودٍ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ السَّائِلُ : لَا حَاجَةٌ لِي فِي هَذَا ، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ ، فَقَالَ : يَسُعُ اللَّهُ لَكُمْ<sup>(١)</sup> ، فَذَهَبُوا ثُمَّ رَجَعُوا ، فَقَالَ : رَدُّوا الْعَنْقُودَ ، فَقَالَ : يَسُعُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَذَهَبُوا<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخْذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عَنْ فَنَالُهَا إِيَّاهُ فَأَخْذَهَا<sup>(٣)</sup> السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَكَانِكَ فَحَثَّا<sup>(٤)</sup> مَلِءَ كَفِيهِ عَنْبًا فَنَالُهَا إِيَّاهُ ، فَأَخْذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَكَانِكَ ، يَا غَلامَ ، أَيَّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدِّرَاهِمِ ؟ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشَرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَرَزَنَاهُ أَوْ نَحْوُهَا ، فَنَالُهَا إِيَّاهُ فَأَخْذَهَا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَكَانِكَ ، فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ : الْبَسْ هَذَا ، فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسْتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، لَمْ يَدْعُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

### الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٩ / ١٢ .

(١) في المصدر : عليك .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : فأخذ .

(٤) في المصدر : فحثا .

السلام ) إلّا بذا - ثمَّ انصرف فذهب ، قال : فظننا أَنَّه لَوْلَم يَدْعُ لَه لَم يَزِلْ يَعْطِيهِ لَأَنَّه كَلَّمَا كَانَ<sup>(٥)</sup> يَعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ .

أقول : وتقْدِمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

## ١٢ - باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة ، وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة

[ ١٢٣١١ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمْنَ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ قَسْمَةً أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبُ نَجُومٍ ، وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السَّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ ، فَاقْتَسَمْنَا فَخْرُجَ لِي خَيْرُ الْقَسْمَيْنِ ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى الْيَسْرِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَا رَأَيْتَ كَالِبَوْمَ قَطَّ ، قَلَتْ : وَيْلُ الْآخِرِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَا ذَلِكُ؟ قَالَ : إِنِّي صَاحِبُ نَجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السَّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخْرُجَ لِكَ خَيْرُ الْقَسْمَيْنِ ، فَقَلَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ يَوْمَهُ فَلَيَفْتَحْ لِيَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْنُ يَوْمَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ لِيَتَهُ فَلَيَفْتَحْ لِيَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحْنُ لِيَتَهُ ، ثُمَّ قَلَتْ : وَلَأَنِّي افْتَحْتُ خَرْوَجِي بِصَدَقَةٍ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ .

(٥) فِي نَسْخَةٍ : لَأَنَّه كَلَّمَا . ( هامش المخطوط ) .

(٦) تَقْدِمْ فِي الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٧) يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَبْوَابِ ٢٥ وَ ٣١ وَ ٣٢ وَ ٣٤ وَ ٣٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

## الباب ١٢ في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٦ / ٩ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : وَيْلُ الْآخِرِ ( هامش المخطوط ) .

[ ١٢٣١٢ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عنْ مَعْلَى بْنِ خَنْبَرٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنَّ صَدَقَةَ الظَّلَلِ تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، وَتَهُونُ الْحِسَابُ ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تَمْرُ الْمَالَ ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ .

ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٣١٣ ] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْخَرْجِ ، عنْ فَضْيَلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ تَصْدِقَةٍ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، إِنْ كَانَ يَوْمٌ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ لَيْلَةً فِيلِيَّةً ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَالسَّبْعَ وَمِيَّةَ السَّوْءِ .

[ ١٢٣١٤ ] ٤ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصدقة تمنع ميّة السوء .

[ ١٢٣١٥ ] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول : إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ

٢ - الكافي ٤ : ٨ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٥ / ٣٠٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٧٣ / ٢ .

٣ - ثواب الأعمال : ١٦٩ / ٧ .

٤ - ثواب الأعمال : ١٦٩ / ٨ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٥ - ثواب الأعمال : ١٧٣ / ١ .

تميّث<sup>(١)</sup> الخطيئة كما يميت الماء الملح ، وإن صدقة الليل تطفىء غضب ربّ .

وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٣١٦ ] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة .

[ ١٢٣١٧ ] ٧ - فرات بن إبراهيم في (تفسيره) بإسناده عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أُمُولَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾<sup>(١)</sup> قال : نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام) خاصة ، في دنانير كانت له فتصدق بعضها ليلاً ، وببعضها نهاراً ، وببعضها سراً ، وببعضها علانية .

ورواه أيضاً بطرق أخرى متعددة .

ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة<sup>(٢)</sup> .

أقول وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) تميّث : تذيب (مجمع البحرين - موث - ٢ : ٢٦٥) .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٠٠ / ١٥ .

٦ - قرب الإسناد : ٥٧ .

٧ - تفسير فرات : ٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

(٢) تفسير الحجري : ٤٤٦ - ٤٣٨ - ٢٦٠ - ٢١ - ٢٢ وتحريجهما في ص ٤٣٨ - ٤٤٦ .

(٣) تقدم في البابين ١ ، ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٥ من أبواب آداب السفر .

## ١٣ - باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ واختيارها على الصدقة العلانية

[ ١٢٣١٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ الله ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ صَفْوَانَ ، عنْ عبدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ ، عنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صدقة السر تطفئ غضب رب تبارك وتعالى .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد الله بن الوليد الوضافي مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣١٩ ] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صدقة السر تطفئ غضب رب .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٢٠ ] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي ابن مرداس ، عن صفوان بن يحيى وابن محجوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار ، الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ

### الباب فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٨ / ٣ .

(١) الزهد : ٣٨ / ١٠١ .

٢ - الكافي ٤ : ٧ / ١ ، والفقیہ ٢ : ٣٨ / ١٦١ .

(١) النهذب ٤ : ١٠٥ / ٢٩٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٢ / ٨ ، و ١ : ٢٦٩ / ضمن حديث ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

أفضل منها في العلانية .

ورواه الصدقون بإسناده عن عمار<sup>(١)</sup> ، والذي قبله مرسلاً .

[ ١٢٣٢١ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : إن أفضلي ما يتول به المتولون الإيمان بالله - إلى أن قال - وصلة الرحم فإنها مثرا للملائكة ، منسأة في الأجل ، وصدقه السر فإنها تطفيء الخطيبة وتطفيء غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فإنها تدفع ميزةسوء وتقى مصارع الهوان . . . الحديث .

ورواه في ( العلل ) كما مر في مقدمة العبادات<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحاسن )<sup>(٣)</sup> .

والحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) كما مر هناك<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٣٢٢ ] ٥ - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد<sup>(٥)</sup> عن أبيان الأحرم ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) يقول : صدقة السر تطفئ غضب رب .

[ ١٢٣٢٣ ] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي

(١) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٢ .

٤ - الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف .

٥ - ( ٣ ) مر في الحديث ٣٠ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) المحاسن : ٢٨٩ / ٣٤٦ .

٥ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٢ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحسين بن خالد ( هامش المخطوط ) .

٦ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٢ .

عبد الله (عليه السلام) قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء ، وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب .

[ ١٢٣٢٤ ] ٧ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب ... الحديث .

[ ١٢٣٢٥ ] ٨ - وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوى ، عن ابن العياشى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطیالسي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني : ابن أبي عمیر - عن محمد بن حمران<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن علي ابن الحسين (عليهما السلام) كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدرارهم ، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب ، حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يتناول من يخرج إليه ، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لثلا يعرفه ، فلما توفى فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم عليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه ، وكان يشتري الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه - إلى أن قال : - ولقد كان يأبى أن يؤاكل أمه ، فقيل له : يا بن رسول الله ، أنت

٧ - معاني الأخبار : ١ / ٢٦٤ ، وأورده بعناته في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب الإيمان .

٨ - الخصال : ٤ / ٥١٧ ، وأورد مصدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرانفس ونحوه عن مكارم الأخلاق في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة .

(١) في المصدر : حمزة بن حمران .

أَبْرَّ النَّاسَ وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحْمِ ، فَكَيْفَ لَا تَؤَاكِلُ أَمْكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ  
يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنَاهَا إِلَيْهِ . . . وَكَانَ يَعْوَلُ مائةً أَهْلَ بَيْتٍ مِّنْ فَقَرَاءِ  
الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَالْأَسْرَاءَ وَالزَّمْنَى<sup>(٢)</sup> وَالْمَسَاكِينَ  
الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ، وَكَانَ يَنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَلَهُ مِنْ  
طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَدِأْ وَيَتَصَدَّقَ بِمُثْلِهِ . . .  
الْحَدِيثُ .

[١٢٣٢٦] ٩ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان ، عن  
إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الْبَرَّ  
وَصَدَقَةُ السَّرَّ يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ ، وَيُزَيَّدُانِ فِي الْعُمَرِ ، وَيُدْفَعُانِ سَبْعِينَ مِيَةَ سَوْءَ .

[١٢٣٢٧] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال :  
وقال (عليه السلام) : صَدَقَةُ السَّرَّ تَطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ ، وَتَطْفِئُ الْخَطِيَّةَ  
كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِّنَ الْبَلَاءِ .

[١٢٣٢٨] ١١ - قال : وقال (عليه السلام) : سَبْعَةُ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمِهِ يَوْمَ  
لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ  
يَمْبِينَهُ مَا تَفْقَدْ شَمَالَهُ .

[١٢٣٢٩] ١٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحسن) عن  
محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن حرث الغزال<sup>(١)</sup> ، عن

(٢) الزمني جمع زمين : وهو البطلن بعرض يدوم طويلاً (مجمع البحرين - زمن - ٦ - ٢٦٠) .

٩ - الزهد : ٣٣ / ٨٦ .

١٠ - مجمع البيان ١ : ٣٨٥ .

١١ - مجمع البيان ١ : ٣٨٥ ، وأورده بتمامه عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب  
أحكام المساجد .

١٢ - المحسن : ٩ / ٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب الاحتضار .

(١) في المصدر : حرث الغزال . . .

صدقه القنّات ، عن الحسن البصري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر ، والبر يدعو إلى الجنّة ؟ قلت : بلّى ، قال : إنفاس المصيبة وكتمانها ، والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك ، وير الوالدين فإنّ برّهما لله رضاً ، والإكثار من قول : «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» فإنه من كنوز الجنّة ، والحبّ لمحمد وآل محمد (عليهم السلام) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ١٤ - باب استحباب الصدقة في الليل

[ ١٢٣٣٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمّير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أعتم وذهب من الليل شطّره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرّاهم فحمله على عنقه ، ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه<sup>(١)</sup> ، فلما مضى أبو عبد الله (عليه السلام) فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله (عليه السلام) .

[ ١٢٣٣١ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٦ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع . وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١ / ٨ .

(١) في نسخة : لا يعرفون . (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٨ ، وأورد قطعتين منه في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وقطعة في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وآخر في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

ابن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) في ليلة قد رشت<sup>(١)</sup> وهو يريد ظلة بنى ساعدة فتابعته ، فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : «بسم الله ، اللهم رد علينا» ، قال : فأتيته فسلّمَت عليه فقال : معلى<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدهك<sup>(٣)</sup> فما وجدت من شيء فادفعه إليّ ، فإذا أنا بخبر متشر<sup>(٤)</sup> كثير ، فجعلت أدفع إليه ما وجدته ، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبر ، فقلت : جعلت فداك ، أحملمه<sup>(٥)</sup> على رأسي<sup>(٦)</sup> فقال : لا ، أنا أولى به منك ، ولكن امض معي ، قال : فأتبينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم نiam ، يجعل يدس الرغيف والرغيفين<sup>(٧)</sup> حتى أتى على آخرهم<sup>(٨)</sup> ثم انصرفنا إلى أن قال - صادقة الليل تطفئ غضب رب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٩)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله<sup>(١٠)</sup> .

[ ١٢٣٣٢ ] ٣ - وعن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

(١) في الثواب زيادة : السماء (هامش المخطوط) .

(٢) في الثواب : أنت معلى (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : عندك (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : متشر (هامش المخطوط) .

(٥) في الثواب زيادة : عنك (هامش المخطوط) .

(٦) في التهذيب : عاتقي (هامش المخطوط) .

(٧) في الثواب زيادة : تحت ثوب كل واحد منهم (هامش المخطوط) .

(٨) في نسخة من الثواب والتهذيب : آخره (هامش المخطوط) .

(٩) التهذيب ٤ : ١٠٥ / ٣٠٠ .

(١٠) ثواب الأعمال : ٢ / ١٧٣ .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٢ .

عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصدقة بالليل تدفع ميّة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء .

[ ١٢٣٣٣ ] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن أبي الأحرم ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : صدقة الليل تطفئ غضب الرب .

[ ١٢٣٣٤ ] ٥ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الأستير آبادي ، عن علي بن محمد بن يسار<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يزيد المقربي ، عن سفيان بن عيينة قال : رأى الزهرى على بن الحسين (عليه السلام) ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشى ، فقال له : يابن رسول الله ، ما هذا ؟ قال : أريد سفراً أعد له زاداً أحمله إلى موضع حريز ، فقال الزهرى : فهذا غلامي يحمله عنك ، فأبى ، قال : أنا أحمله عنك فإني أرفعك عن حمله ، فقال علي بن الحسين : لكنني لا أرفع نفسي عما ينجيي في سفري ويحسن ورودي على ما أرد عليه ، أسألك بحق الله لما مضيت ل حاجتك وتركتني ، فانصرف عنه ، فلما كان بعد أيام قال له : يابن رسول الله ، لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أثراً ، قال : بلى يا زهرى ، ليس ما ظنت ولتكن الموت ، وله كنت أستعد ، إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام ، وبذل الندى<sup>(٣)</sup> والخير .

٤ - ثواب الأعمال : ١٧٢ / ٢ ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحسن بن مخلد (هامش المخطوط) وفي المصدر : الحسين بن مخلد .

٥ - علل الشرائع : ٥ / ٢٣١ .

(٢) في المصدر : علي بن محمد بن سمار .

(٣) الندى : الجود والكرم (مجمع البحرين - ندى - ١ : ٤١٢) .

[ ١٢٣٣٥ ] ٦ - وعن محمد بن الحسن بن أهتم بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل ابن منصور ، عن بعض أصحابنا قال : لما وضع علي بن الحسين (عليه السلام) على السرير ليُغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين .

[ ١٢٣٣٦ ] ٧ - عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أهتم ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة الشمالي في حديث - قال : وكان علي بن الحسين (عليه السلام) ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل العجراب فيه الصرار من الدنانير والدرامات حتى يأتي باباً فيقرره ، ثم يتناول من يخرج إليه ، فلما مات علي بن الحسين (عليه السلام) فقدوا ذلك فعلموا أن علي بن الحسين (عليه السلام) الذي كان يفعل ذلك .

[ ١٢٣٣٧ ] ٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة - قال : تصدقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفئ غضب رب ، أنفقوا مما رزقكم الله فإن المتفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة ، داوا مرضاكم بالصدقة ، حصروا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، لهم نصف الهرم ، ما عال أمرؤ اقتصد ، ولا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين ، لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزلوا الرزق بالصدقة ، ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء .

٦ - علل الشرائع : ٦ / ٢٣١ .

٧ - علل الشرائع : ٨ / ٢٣١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

٨ - الخصال : ٦١٩ ، ٦٢٠ .

[ ١٢٣٣٨ ] ٩ - العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق قال : كان لعلي (عليه السلام) أربعة دراهم لا يملك غيرها ، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا علي ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعد الله ، فأنزل الله : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أُمُولَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾<sup>(١)</sup> الآيات .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - باب استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

[ ١٢٣٣٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبد الله (عليه السلام) عشية الخميس فسألته فرده ثم التفت إلى جلسائه فقال : أما إن عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً .

[ ١٢٣٤٠ ] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١٥١ / ٥٠٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

- ١ - ثواب الأعمال : ١٧٢ / ٢٣ .
- ٢ - ثواب الأعمال : ١٧١ / ٢١ .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[ ١٢٣٤١ ] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عَنْ ذُكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيرها<sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت

[ ١٢٣٤٢ ] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن عرفة العبدى ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي

(١) الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٦ .

٣ - ثواب الأعمال : ١٧١ / ١٩ .

(٢) في نسخة زيادة : أنواع (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩ ، وفي الحديثين ١٤ ، ٢١ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٥٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ من أبواب العنق .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - أمالى الطوسي ٢ : ١٢ .

(٥) في نسخة زيادة : عن محمد بن عيسى العطار ، (هامش المخطوط) .

زرعة ، عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح سجح<sup>(٢)</sup> تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان .

[ ١٢٣٤٣ ] ٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من رواية أبي القاسم ابن قولويه ، عن عبسة العابد قال : قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصيًّا نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الوصايا<sup>(٣)</sup> .

## ١٧ - باب كراهة رد السائل الذكر بالليل

[ ١٢٣٤٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا

(٢) السجح : الحسن المعتدل (القاموس - سجح - ١ : ٢٢٧) وفي المصدر : الشحيح .

٢ - السرائر : ٤٩١ ، وأورده عن التهذيب والكاففي في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب الوصايا .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب الآتية .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الباب ٧ من أبواب الوصايا .

طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٨ - باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة .

[ ١٢٣٤٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٤٦ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٣ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٥ ، ٧ من الباب ٩ ، وفي البابين ١٤ ، ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٢ ، ٤٣ من هذه الأبواب .

### الباب ١٨

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣ / ٥ ، والتهذيب ٤ : ١١٢ / ٣٣١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٨ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

ابن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلَّا وله خازن يخزنه إلَّا الصدقة ، فإنَّ الرَّبَّ يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدَّ منه فقبله وشمَّ ثمَّ ردَّه في يد السائل .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٤٧ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ما من شيء إلَّا وقد وكلت<sup>(١)</sup> به من يقبضه غيري إلَّا الصدقة فإنِّي أتلقفها بيدي تلقفاً ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الحديث الأول .

ورواه الكشي كما مر<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) ثواب الأعمال : ١٧٣ / ٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٧ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : كفلت (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٩ / ٣١٧ .

(٣) مرَّ في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ من أبواب فعل المعروف .

## ١٩ - باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر ، وعلى الذمّي عند ضرورته كشدة العطش

[ ١٢٣٤٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن مَعْلَى بْنِ خَنْبِيسِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ جَرَابٌ مِّنْ خَبْرِ فَأَتَيْنَا ظَلَّةً بْنِ سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بَقُومٌ فَجَعَلَ نِيَامَ الرَّغِيفِ وَالرَّغِيفِينَ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، يَعْرُفُ هُؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ : لَوْ عَرَفْوُهُ لَوْ اسْتَيْنَاهُمْ بِالدَّقَّةِ . وَالدَّقَّةُ هِيَ الْمُلْحُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ عَيْسَى بْنَ مُرْيَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِّنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ : يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ<sup>(٢)</sup> مِنْ قُوْتِكَ؟ قَالَ : فَعَلْتَ هَذَا لِدَابَةٍ تَأْكِلُهُ مِنْ دَوَابِ الْمَاءِ وَتُوَابِهِ عَنْدَ اللَّهِ عَظِيمِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدقون في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله<sup>(٤)</sup> .

### الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٨ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في الثواب زيادة : تحت ثوب كل واحد منهم (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب زيادة : شيء (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٥ / ٣٠٠ .

(٤) ثواب الأعمال : ٢ / ١٧٣ .

[ ١٢٣٤٩ ] ٢ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن ضریس بن عبد المللک ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُّ إِبْرَادَ الْكَبْدِ الْحَرَّى ، وَمَنْ سَقَى كَبْدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرَهَا أَظْلَلَ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَّهُ .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٥٠ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام ) بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقني بنفسه ، فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش ، فملنا إليه فإذا رجل من الفراشين<sup>(٢)</sup> ، طوبل الشعر ، فسألته : أعطشان أنت ؟ فقال : نعم ، فقال لي : انزل يا مصادف فاسقه ، فنزلت فسيقته ثم ركبت وسرنا<sup>(٣)</sup> فقلت : هذا نصراني ، أفتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا<sup>(٤)</sup> الحال .

[ ١٢٣٥١ ] ٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقاًلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام ) أنه كان في سفر يتغدى وعنه رجل ، فأقبل غزال في ناحية يتقمم ، وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ، فقال له علي بن الحسين (عليه

٢ - الكافي ٤ : ٥٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٥٠ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥٧ .

(٤) في المصدر : الفراشين ، وقد كتب في المخطوط على نقاط الشين علامات نسخة .

(٢) زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : هذه (هامش المخطوط) .

٤ - كشف الغمة ٢ : ١٠٩ .

السلام ) : ادن فكل فأنت آمن ، فدنا الغزال فأقبل يتقمّم من السفرة . . . الحديث .

[ ١٢٣٥٢ ] ٥ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم ، فوضعت المائدة لتنتفى وجاء ظبي ، وكان قريباً منه فقال : يا ظبي ، أنا علي بن الحسين وأمي فاطمة ، هلم إلى الغداء ، فجاء الظبي حتى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل . . . الحديث .

[ ١٢٣٥٣ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا ينبع نسككم إلا أهل ملئكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا عموماً<sup>(٢)</sup> ، وفي الأطعمة عموماً وخصوصاً<sup>(٣)</sup> .

٥ - كشف الغمة ٢ : ١٠٩ .

٦ - التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٢٩ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٢١ ، ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب فعل المعروف ، وفي الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب آداب المائدة .

٢٠ - باب تأكيد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة  
ولو كاشحاً\* وحكم من أراد الصدقة بشيء على شخص ثم  
أراد العدول عنه

[ ١٢٣٥٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئل  
رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي  
الرحم الكاشح .

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٥٥ ] ٢ - وبهذا الإسناد عن رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ )  
قال : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ،  
وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

## الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث

- \* - الكاشح : الذي يضرر لك العداوة ( القاموس المحيط - كشح - ١ : ٢٤٥ ) .
- ١ - الكافي ٤ : ١٠ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٣٠١ / ١٠٦ ، والفقīه ٢ : ٣٨ / ١٦٥ ، والمعنعة : ٤٣ ، وأورده عن المعنعة في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة .
- (١) ثواب الأعمال : ١٧١ / ١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ١٠ / ٣ ، وأورده عن المعنعة في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب المستحقين  
للزكاة .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٤ .

ورواهما المفید فی (المقنة) أیضاً مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

[١٢٣٥٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

[١٢٣٥٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا صدقة وذور حرم محتاج .

[١٢٣٥٨] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المنافي - قال : ومن مسني إلى ذي قرابة بنفسه وما له ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومُحى عنه أربعون ألف سيدة ، ورُفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً .

[١٢٣٥٩] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الصدقة ، على من يسأل على الأبواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بها إلى من بيته وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر .

(٣) المقنة : ٤٣.

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٣ / ٣٨ .

٥ - الفقيه ٤ : ١ / ٩ .

٦ - ثواب الأعمال : ١٧١ / ٢٠ .

[ ١٢٣٦٠ ] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً ، أيصرف ذلك عن نواف له إلى قرابته ؟ فأجاب ( عليه السلام ) : يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبها ، فإن ذهب إلى قول العالم ( عليه السلام ) : لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج ، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كلّه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في مستحق الزكاة<sup>(١)</sup> وفي الفطرة<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢١ - باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل ، واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب ، وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه

[ ١٢٣٦١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن بلال ( قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج

. ٤٩١ - الاحتجاج .

(١) تقدم في البابين ١٥ ، ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من أبواب النفقات .

### الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٥٣ / ١٤٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

غير أصحابي )<sup>(١)</sup> ؟ فكتب : لا تعط الصدقة والزكوة إلا أصحابك )<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٣٦٢ ] - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؟ فقال : لا تصدق عليهم شيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصاب .

[ ١٢٣٦٣ ] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ قال : نعم ، أطعم من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق ، إن الله عز وجل يقول : **وَقُولُوا لِلّٰٓئٰٓسِينَ**<sup>(١)</sup> **وَلَا تُطْعِمُنَّ نَصْبَ لَشِيءٍ مِّنَ الْحَقِّ أَوْ دُعَا إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْبَاطِلِ** .

[ ١٢٣٦٤ ] - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ؟ فقال : أطعم من وقعت في قلبك له الرحمة )<sup>(١)</sup> فقال : أعطي دون الدرهم ؟ قلت : أكثر ما يعطي ؟ قال : أربعة دوانيق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب )<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(١) في نسخة : كتب اليه يسأله عن الزكوة والصدقة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : لأصحابك (هامش المخطوط) .

٢- التهذيب : ٤ / ٥٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب المستحبين للزكوة .

٣- الكافي : ٤ / ١٣ ، والتهذيب : ٤ / ١٠٧ ، والمقتنة : ٤٣ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

٤- الكافي : ٤ / ١٤ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوط : (له في قلب الرحة) وكتب على كلمة (له) في الهاشم : «موضع له» وأظنّ انه اشارة الى اختلاف المخطوط لما في الأصل في مكان (له) من الجملة .

(٢) التهذيب : ٤ / ٣٠٧ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه المفید في (المقنة) مرسلاً نحوه<sup>(٤)</sup>، وكذا الذي قبله.

[١٢٣٦٥] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَذَافَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادَ : فَقَالَ : تَصَدِّقُ عَلَى الصَّبَيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالزَّمْنَى وَالضَّعَفَاءِ وَالشَّيْوخِ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْأُولَئِكَ الْمُجَانِينَ<sup>(١)</sup> يَعْنِي أَصْحَابِ الشَّعْوَرِ .

[١٢٣٦٦] ٦ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ مَنْهَلِ الْقَصَابِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ ، وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ ، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةً<sup>(١)</sup> ، وَإِلَيْكَ وَكُلَّهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ وَهَرَّهَا .

[١٢٣٦٧] ٧ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي<sup>(١)</sup> يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ ، فَتَصَدِّقُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٦٩ .

(٤) المقنة : ٤٣ .

٥ - الكافي ٤ : ١ / ١٤ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة (الجَانِينَ) وكتب الى جنبها: الجمة : بالضم مجمع شعر الرأس وهي اكثـر من الوفـرة ويقال للرجل الطـويل الجـمة : جـمـانـي على غـير قـيـاسـ (الـصـاحـاجـ - جـمـ - ٥ : ١٨٩٠) .

٦ - الكافي ٤ : ٢ / ١٤ .

(١) في نسخة : رحمة (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٤ : ٣ / ١٤ .

(١) في المصدر : السـوـادـ .

أقول : المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر .

[ ١٢٣٦٨ ] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال) : رواية أحمد بن محمد الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميري جمیعاً ، عن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه - يعني : علي بن محمد الهادى (عليه السلام) - أسأله عن المساكين الذين يعذدون في الطرق من الحرائم<sup>(١)</sup> والسايسين<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب : من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له ، لكن على من لا يعرف مذهبة وحاله فذلك أفضل وأكبر ، ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله .

[ ١٢٣٦٩ ] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي - في حديث - أنه سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لمولاه له : لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتهم فإن اليوم يوم الجمعة ، قلت : ليس كل من سائل مستحansa ، فقال : يا ثابت ، أخاف أن يكون بعض من يسألنا محققاً فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وأله ، أطعموهم ... الحديث .

[ ١٢٣٧٠ ] ١٠ - عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن

٨ - مستطرفات السرائر: ١٥ / ٦٨ . وفي مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسؤول هو الإمام موسى الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات إلى الإمام المادي عليه السلام.

(١) في نسخة : العرائفة (هامش المخطوط) وفي المصدر : الجزيرة .

(٢) سايسين : يقال بنوساسا للسؤال (سان العرب - سيس - ٦ : ١٠٩) .

٩ - علل الشرائع : ٤٥ / ١ .

١٠ - علل الشرائع : ٥٩٩ / ٤٨ .

أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن حرب ، عن شيخ من بنى أسد يقال له : عمرو ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أصاب بغيراً لنا علة ونحن في ماء لبني سليم ، فقال الغلام لأبي عبد الله (عليه السلام) : يا مولاي ، أنحره ؟ قال : لا ، سر<sup>(١)</sup> ، فلما سرنا أربعة أميال قال : يا غلام ، انزل فانحره ، ولأن تأكله السبع أحبت إلى من أن تأكله الأعراب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً ردَّه رداً جميلاً

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

[ ٢ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : لو يعلم المعطي ما في العطية مارداً أحداً .

(١) في نسخة : لا تثبت (هامش المخطوط) وفي المصدر : لا تريث .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٢ في الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن .  
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٥ من أبواب فعل المعروف .

### الباب ٢٢

#### فيه ١٢ حديثاً

- ١ - الكافي ٤ : ١٥ / ٢ ، والفقية ٢ : ١٧١ / ٣٩ ، والتهذيب ٤ : ١١٠ / ٣٢١ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٢٠ / ٢ ، والفقية ٢ : ٤١ / ١٨٣ .

[ ١٢٣٧٣ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : لَا تقطعوا على السائل مسألته ، فلولا أن المساكين يكتذبون ما أفلح من ردهم .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الأول .

[ ١٢٣٧٤ ] ٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أمين بن محرز ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما منع رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) سائلاً قط ، إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

[ ١٢٣٧٥ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنَّ إبراهيم ( عليه السلام ) كان أباً أضياف ، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه ... الحديث ، وفيه : أنَّ جرئيل جاء إليه فقال : أرسلني ربِّك إلى عبد من عبيده يتَّخذه خليلًا ، قال إبراهيم ( عليه السلام ) : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو ، قال : وَبِمْ<sup>(٢)</sup> ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأَل أحداً شيئاً قط ، ولم تُسأَل شيئاً قط

٣- الكافي ٤ : ١ / ١٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٧٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١٠ / ٣٢٠ .

٤- الكافي ٤ : ١٥ / ٥ .

٥- الكافي ٤ : ٤٠ / ٦ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد .

(٢) في نسخة : ومم ( هامش المخطوط ) .

فقلت : لا .

[ ١٢٣٧٦ ] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحـمـد ، عنـ أـبـيه ، عنـ هـارـونـ بـنـ الـجـهـمـ ، عنـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) : لـا تـرـدـوا السـائـلـ ولوـ بـظـلـفـ مـحـرـقـ (١) .

[ ١٢٣٧٧ ] ٧ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ الـوـصـافـيـ ، عنـ أـبـي جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : كـانـ فـيـما نـاجـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (١) قـالـ : يـا مـوـسـىـ ، أـكـرـمـ السـائـلـ بـذـلـ يـسـيرـ أـوـ بـرـدـ جـمـيلـ لـأـنـهـ (٢) يـأـتـيـكـ مـنـ لـيـسـ بـإـنـسـ وـلـاـ جـانـ مـلـائـكـةـ مـنـ مـلـائـكـةـ الـرـحـمـنـ يـلـوـنـكـ فـيـما خـوـلـتـكـ ، وـيـسـلـونـكـ عـمـاـ (٣) نـوـلـتـكـ ، فـانـظـرـ كـيـفـ أـنـتـ صـانـعـ يـاـنـ عـمـرـانـ؟ـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوصافي مثله (٤) .

[ ١٢٣٧٨ ] ٨ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فيـ حـدـيـثـ أـنـ سـائـلـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـسـأـلـ ، فـنـظـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـلـىـ أـصـحـابـهـ فـأـعـطـاهـ رـجـلـ مـنـهـ مـرـوـدـاـ (١) مـنـ تـبـرـ ، فـقـالـ الرـجـلـ :

٦ - الكافي ٤ : ١٥ / ٦ .

(١) فيه إشعار بابحة أكل الظلف المحرق وليس بصريح في ذلك (منه هامش المخطوط) .

وفي المصدر : محرق . والظلف للبقرة والثاة والظبي كالحافر للفرس (مجمع

البحرين - ظلف - ٥ : ٩٢) .

٧ - الكافي ٤ : ١٥ / ٣ .

(١) في الفقيه زيادة : أن (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : أنه (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : مما (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٧٠ .

٨ - الكافي ٤ : ٤٨ / ١١ .

(١) المرود : الميل . (الصحاح - رود - ٢ : ٤٧٩) .

هذا كلَّه ؟ قال : نعم ، فقال : إقبل تبرك فإبَّي لست بجَنِّي ولا إنسَي ، ولكتني رسول من الله لأبلُوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

[ ١٢٣٧٩ ] ٩ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب الأنصاري ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين (عليهما السلام) يوماً حين صلى الغداة ، فإذا سائل بالباب ، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : أعطوا السائل ولا ترددوا سائلاً .

[ ١٢٣٨٠ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : رَدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ<sup>(١)</sup> يُسِيرُ وَلَيْنَ ورحمة فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بآنس ولا جآن ينظر كيف صنيعكم فيما خوَّلَكم الله .

وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٣٨١ ] ١١ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إنَّ المسكين رسول الله إليكم ، فمن منعه فقد منع الله ، ومن أطعاه فقد أعطى الله .

[ ١٢٣٨٢ ] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن

٩ - الكافي ٤ : ١٥ / ٤ .

١٠ - قرب الإسناد : ٤٦ .

(١) في نسخة : بنيل (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٦٩ .

١١ - نهج البلاغة ٣ : ٢٢٦ / ٣٠٤ .

١٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٠٠ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه ، عن عاصم الكوفي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا تصامت<sup>(١)</sup> أُمتي عن سائلها ومشت بتختير حلف ربّي عزّ وجلّ بعذره فقال : وعذّتي وجلاّي<sup>(٢)</sup> لاعذّب بعضهم بعض .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

### ٢٣ - باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة

[ ١٢٣٨٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر (فأعطاه ، ثم جاءه آخر)<sup>(٢)</sup> فقال : وسع<sup>(٣)</sup> الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يُعيّن منها إلاً وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من ثلاثة الذين يردد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال .

(١) في نسخة : تصامت (هامش المخطوط) .

(٢) «وجلاّي» زيادة من بعض النسخ . (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ ، وفي الحديثين ١٧ ، ٢٠ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٣

فيه حدثان

١ - الكافي : ٤ / ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(١) في السرائر زيادة : وعنه جفنة من زطب (هامش المخطوط) .

(٢) زيادة من بعض النسخ .

(٣) في الفقيه : يسع (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في (غير) <sup>(٤)</sup> وجهه ثم قال: يا رب ارزقني ،  
فقال له : ألم أجعل لك سبلاً إلى طلب الرزق .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح نحوه <sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السراير) نقلًا من (نواذر أحمد بن محمد  
ابن أبي نصر البزنطي) عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان  
نحوه <sup>(٦)</sup> .

[ ١٢٣٨٤ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي  
حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في السؤال : أطعموا  
ثلاثة ، وإن شتم أن تزدادوا فزادوا وإن فقد أديتم حق يومكم .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات <sup>(٢)</sup> ، وفي الدعاء <sup>(٣)</sup> .

## ٢٤ - باب عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وحكم صدقة الغلام

[ ١٢٣٨٥ ] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن  
ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه

(٤) هذه الكلمة وردت في الكافي والفقيhe ، ولم ترد في المخطوطه ولا السراير.

(٥) الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٧٣ . (٦) مستطرفات السراير: ١٤ / ٢٨ .

٢ - الكافي ٤ : ١٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب زكاة الغلات

(١) الفقيه ٢ : ٤٠ / ١٧٤ .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ٤٣ .

السلام ) قال : كان يقول : من تصدق بصدقة فرداً عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلّا إنفاقها<sup>(١)</sup> ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أنّ رجلاً اعتنَ عبداً لله فرداً ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة .

[ ١٢٣٨٦ ] ٢ - أحمد بن فهد في ( عذة الداعي ) قال : قال ( عليه السلام ) : من تصدق بصدقة ثمْ ردَتْ<sup>(١)</sup> فلا يبعها ولا يأكلها ، لأنّه لا شريك له في شيء مما جعل له ، إنما هي بمنزلة العتقة ، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتنَ .

[ ١٢٣٨٧ ] ٣ - قال : وعنه ( عليه السلام ) في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب ، قال : فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله .

[ ١٢٣٨٨ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) عن الحلبي ، أنّه سأله الصادق ( عليه السلام ) عن صدقة الغلام إذا لم يحتمل ؟ قال : نعم ، لا يأس به إذا وضعها في موضع الصدقة .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : إنفاذها ( هامش المخطوط ) .

٢ - عذة الداعي : ٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : عليه .

٣ - عذة الداعي : ٦٢ .

٤ - المقنع : ٥٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة .

(٢) يأتي في الباب ١١ ، وفي الحديثين ١ ، ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الهبات .

## ٢٥ - باب استحباب التماس الدعاء من السائل ، واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا تحقرروا دعوة أحد ، فإنّه يستجاب لليهودي والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

[ ٢ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد وغيره ، عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم دعاؤهم فالقنوهم الدعاء ، فإنّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام)<sup>(١)</sup> .

[ ٣ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعوه المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له .

[ ٤ ] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعو لكم فإنه

### الباب ٢٥

#### فيه أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ١٧ / ٢ ، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الدعاء .
- ٢ - الكافي ٤ : ١ / ١٧ .
- (١) الفقيه ٢ : ٤٠ / ١٧٥ .
- ٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٤ .
- ٤ - الخصال : ٦١٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

يجب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون .

[ ١٢٣٩٣ ] ٥ - أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) عن زين العابدين ( عليه السلام ) أنه كان يقول للخادم : امسكي<sup>(١)</sup> قليلاً حتى يدعوه .

[ ١٢٣٩٤ ] ٦ - قال : وقال ( عليه السلام ) : دعوة السائل الفقير لا ترد .

[ ١٢٣٩٥ ] ٧ - قال : وكان ( عليه السلام ) يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره أن يدعوه بالخير .

[ ١٢٣٩٦ ] ٨ - وعن أحدهما ( عليهم السلام ) قال : إذا أعطيتموهن فلقطوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق

[ ١٢٣٩٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَهْشَلَةَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفانا لأُوجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٥ - عدة الداعي : ٥٩ .

(١) في المصدر : أمسك .

٦ - عدة الداعي : ٥٩ .

٧ - عدة الداعي : ٥٩ .

٨ - عدة الداعي : ٥٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٧ .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المตوك ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٣٩٨ ] ٢ - وبالإسناد قال : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

[ ١٢٣٩٩ ] ٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ فِي خطبة لَهُ : وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَى مُسْكِنٍ)<sup>(١)</sup> كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرَهُ ، وَلَوْ تَدَاوَلُهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمُسْكِنِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا لَوْكُتُمْ تَعْلَمُونَ .

[ ١٢٤٠٠ ] ٤ - وفي (الخلال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سمّاك ، عن علي بن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعطون ثلاثة : الله رب العالمين ، وصاحب المال ، والذى يجري على يديه .

[ ١٢٤٠١ ] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطي من ماله ، وال ساعي في ذلك معطٍ .

(١) ثواب الأعمال : ١٧٠ / ١٤ .

٢ - ثواب الأعمال : ١٧٠ / ١٥ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٨ ، وعن الكافي والفقهي في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣ - عقاب الأعمال : ٣٤٢ .

(١) في نسخة : على رجل مسكيٍّ (هامش المخطوط) .

٤ - الخصال : ١٣٤ / ١٤٦ .

٥ - الخصال : ١٣٤ / ١٤٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مستحقي الزكوة<sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - باب استحباب مواساة المؤمن في المال

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ من أشدَّ ما افترض الله على خلقه ثلاثة : إنصاف المؤمن<sup>(١)</sup> من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلَّا بما يرضى لنفسه منه ، ومواساة الأخ في المال ، وذكر الله على كلّ حال ، ليس «سبحان الله والحمد لله» ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه .

[ ٢ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : أخبرني عن حقِّ المؤمن على المؤمن ، فقال : يا أبيان ، دعه لا ترده ، قلت : بلى ، جعلت فداك ، فلم أزل أردد عليه ، فقال : يا أبيان ، تقاسمه شطر مالك ، ثمَّ نظر إلى فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبيان ، أما تعلم أنَّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى ، جعلت فداك ، فقال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنْما أنت وهو سواء ، إنْما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

(١) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكوة .

الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٣٦ / ٣ .

(١) في المصدر : المرء .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٧ / ٨ ، وأورده بتعame في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب احكام العشرة .

[ ١٢٤٠٤ ] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ : كَيْفَ مَنْ خَلَقْتَ مِنْ إِخْرَانِكَ ؟ قَالَ : فَأَحْسَنَ النَّاسَ وَزَكَّى وَأَطْرَى ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ؟ فَقَالَ : قَلِيلَةٌ ، قَالَ : فَكِيفَ مَشَاهِدَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لَفَقَرَائِهِمْ ؟ قَالَ : قَلِيلَةٌ ، قَالَ : فَكِيفَ صَلَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لَفَقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَتَذَكَّرُ أَخْلَاقًا مَا )١( هِيَ فِيمَ عَنَّنَا ، قَالَ : فَكِيفَ تَرْعُمُ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيَعَةٌ .

[ ١٢٤٠٥ ] ٤ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتُ فَدَاكَ ، إِنَّ الشِّيَعَةَ عَنَّنَا كَثِيرٌ ، فَقَالَ : فَهَلْ يَعْطُفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ ؟ وَهَلْ يَتَجَازُو الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسْكِيِّ وَيَتَوَسَّوْنَ ؟ فَقَلْتُ : لَا ، فَقَالَ : لَيْسَ هُؤُلَاءِ شِيَعَةٌ ، الشِّيَعَةُ مِنْ يَفْعُلُ هَذَا .

[ ١٢٤٠٦ ] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَيْنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسْنِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيْجِيءُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخْيَهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ ؟ فَقَلْتُ : مَا أَعْرَفُ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَلَا شَيْءٌ إِذَا ، قَلْتُ : فَالْهَلاكُ إِذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ )١( عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ثَلَاثَ دُعَوَاتٍ لَا يَحْجِبُنَّ عَنِ اللَّهِ : - مِنْهَا - رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَّاهَ فِينَا ، وَدَعَاهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالاضْطَرَارِ إِلَيْهِ .

٣ - الكافي ٢ : ١٣٨ / ١٠ .

(١) في المصدر : قل ما .

٤ - الكافي ٢ : ١٣٩ / ١١ .

٥ - الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلي .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الدعاء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي جهاد النفس<sup>(٣)</sup> ، وفي العشرة<sup>(٤)</sup> .

## ٢٨ - باب استحباب الإيشار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال

[ ١٢٤٠٧ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل - في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : من غرر أصحابي؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل ، أما إنَّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٠٨ ] ٢ - ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن عمر بن عبد العزيز المعروف (بزحل)<sup>(١)</sup> ، عن جميل بن دراج ،

(١) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ من الباب ٢٣ ، وفي الأحاديث ٢ ، ١٠ ، ٥ ، ١٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في البابين ١٤ ، ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العادات ، وفي الحديثين ١٥ ، ١٦ من الباب ١ من أبواب المواقف ، وفي الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر .

### الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ / ٣٣ : ١ .

(١) الحشر ٩ : ٥٩ .

٢ - أمالى الطوسي ١ : ٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) المصدر : برجل ...

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : خياركم سمحاً لكم ، وشاركم بخلاؤكم ، ومن صالح الأعمال البر بالإخوان والمعي في حوائجهم ، وفي ذلك مرغمة للشيطان ، وتزحزن عن النيران ، ودخول الجنان ، يا جميل ، أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك ، ثم ذكر مثله .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن رجل وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن حديثه ، عن جميل بن دراج مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٤٠٩ ] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، ثلاث من حقوق الإيمان : الإنفاق من الإنفاق ، وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

[ ١٢٤١٠ ] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوك ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

(٢) الخصال : ٤٢ / ٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤١ / ١٥ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ .

٤ - ثواب الأعمال : ١٧٠ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

أقول : هذا محمول على صاحب العيال لما مضى<sup>(١)</sup> ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[١٢٤١١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه ، أيحطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ؟ والستة على نحو ذلك ؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران ، أفضلكم فيه أحبرصكم على الرغبة والإثرة على نفسه ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾<sup>(١)</sup> والأمر الآخر ، لا يلام على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعلو .

[١٢٤١٢] ٦ - وعنهما ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبرى ، عن علي بن سعيد السائى ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : أوصني ، فقال : أمرك بتقوى الله ، ثم سكت ، فشكوت إليه قلة ذات يدي ، وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريبي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانهما ، فقال : صم وتصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخوانى وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

[١٢٤١٣] ٧ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ،

(١) مضنى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ١ / ١٨ .

(١) الحشر ٩ / ٥٩ .

٦ - الكافي ٤ : ٢ / ١٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٣ / ١٨ .

قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾<sup>(١)</sup> ترى هنا فضلا .

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٤١٤ ] - ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - أن الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾<sup>(٤)</sup> فقال : إن ذلك كان مباحاً جائزأً ولم يكونوا نها عنه وثوابهم منه على الله عز وجل ، وذلك أن الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم ، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرروا بأنفسهم وعيالاتهم ، منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة ، الذين لا يصرون على الجوع ، فإن صدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ، فمن ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خمس تمرات أو خمس قرصن أو دنانير أو دراهم يملكونها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أفقها الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجراً ، قال : وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنصاره حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠ / ٤٧٧ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٦ / ١٧٠ .

- ٨ - الكافي ٥ : ٦٥ / ١ .

(٤) الحشر ٥٩ / ٩ .

يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفونه مع المسلمين يترك صبية صغاراً يتکفرون الناس .

ثم قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَبْدَا بِمَنْ تَعُولُ ، الْأَدْنِي فَالْأَدْنِي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٩ - باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ، وتقبيل ما تصدق به\*

[ ١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده عن علي ( عليه السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعوكم - إلى أن قال - وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده ، كما قال الله عز وجل : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ »<sup>(١)</sup> .

[ ٢ ] ٢ - أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) قال : كان زين العابدين ( عليه السلام ) يقبل يده عند الصدقة ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إنها تقع

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعرفة .

### الباب ٢٩ في ٧ أحاديث

(\*) اضاف المصنف في فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله : « وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل » ولم ترد هذه الزيادة في المخطوط .

١ - الخصال : ٦١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) التربية ٩ : ١٠٤ .

٢ - عدة الداعي : ٥٩ .

في يد الله قبل أن تقع في يد السائل .

[ ١٢٤١٧ ] ٣ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤١٨ ] ٤ - العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تصدق يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفتك بها عن لحيي سبعين شيطاناً ، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد رب تبارك وتعالى ، ألم تقرأ هذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية .

[ ١٢٤١٩ ] ٥ - وعن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - قال : إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، وذلك أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، فأحivist أن أقبلها إذ وليها الله . . . الحديث .

[ ١٢٤٢٠ ] ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ما من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله تعالى .

[ ١٢٤٢١ ] ٧ - وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام)

٣ - عدة الداعي : ٥٩ .

(١) التوبه ٩ : ١٠٤ .

٤ - تفسير العياشي ٢ : ١٠٧ / ١١٣ .

(١) التوبه ٩ : ١٠٤ .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ١٠٧ / ١١٤ .

٦ - تفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١٥ .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١٧ .

قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أعطى السائل قبل يد السائل ، فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

### ٣٠ - باب استحباب القرض للصدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزيادة في قضاء الدين

[ ١٢٤٢٢ ] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جاء إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سائل يسأله فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هل عند أحد سلف ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : عندي يا رسول الله فقال : أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر ، قال : فأعطيه ، قال : ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متلقاضياً (١) ، فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه الثالثة فقال : يكون إن شاء الله ، فقال : قد أكثرت يا رسول الله من قول : يكون إن شاء الله ، قال : فضحك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : هل من رجل عنده سلف ؟ قال : فقام رجل فقال : عندي يا رسول الله ، قال : وكم عندك ؟ قال : ما شئت ، قال : فأعطي هذا ثمانية أوسق من تمر ، فقال الأنصاري : إنما لي أربعة يا رسول الله ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وأربعة أيضاً .

[ ١٢٤٢٣ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الصدقة تقضى الدين وتختلف بالبركة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣١ - باب تحريم السؤال من غير احتياج

[ ١٢٤٢٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن حبيب السلولي<sup>(٢)</sup> قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويكتب<sup>(٣)</sup> الله له بها النار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٤٢٥ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : ضمنت على ربِّي أَنَّه لا يسأَلُ أحدٌ مِّنْ غَيْرِ حاجَةٍ إِلَّا اضطُرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يوْمًا إِلَى أَنْ يسأَلَ مِنْ حاجَةٍ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين والفرض .

#### الباب ٣١

##### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٩ / ٣ ، والفقīه ٢ : ٤٠ / ٢٧ .

(١) في نسخة : علي بن محمد بن أبي عبد الله (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : مالك بن حبيب السكوني .

(٣) كذا في الأصل والمصدر، وكان في المخطوط: وبشت .

(٤) عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٥ .

٢ - الكافي ٤ : ١٩ / ١ ، والفقīه ٢ : ٤٠ / ١٧٨ .

[ ١٢٤٢٦ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتبعوا قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[ ١٢٤٢٧ ] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من رواية أبي القاسم ابن قولويه ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا محمد ، لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً ، ولو علم المعطي ما في العطية ما رأد أحد أحداً ، ثم قال : يا محمد ، إنَّه من سُؤل وهو بظاهره غنى لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيمة .

[ ١٢٤٢٨ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراة ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سُؤل الناس وعنه قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم .

[ ١٢٤٢٩ ] ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق (عليه السلام) قال : من سُؤل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

٣ - الكافي ٤ : ١٩ . ٢ /

(١) الفقيه ٢ : ٤٠ / ١٧٩ .

٤ - مستطرفات السرائر: ١٤ / ١٤٤ .

٥ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٥ .

٦ - عدة الداعي : ٨٩ .

[ ١٢٤٣٠ ] ٧ - قال : وقال الباقر (عليه السلام) : أقسم بالله وهو حق ، ما فتح رجل على نفسه بباب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .

[ ١٢٤٣١ ] ٨ - قال : وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فتح على نفسه بباب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء .

[ ١٢٤٣٢ ] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من سأله الناس شيئاً وعنه ما يقوته يومه فهو من المسرفين .

[ ١٢٤٣٣ ] ١٠ - وعن محمد الحلببي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، والفاحش المتفحش ، والذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٣٢ - باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء

[ ١٢٤٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا محمد ، لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحد

٧ - عدة الداعي : ٨٩ .

٨ - عدة الداعي : ٩١ .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ٢٨ / ١٤ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٧٨ / ٦٧ .

(١) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٢

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢٠ / ٢ ، والفقیہ ٢ : ٤١ / ١٨٣ ، وأورد ذیله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

أحداً . . . الحديث .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) كما مر<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٣٥ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ الحـسـينـ بنـ حـمـاد ، عـمـنـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : إـيـاكـ وـسـؤـالـ النـاسـ ، فـإـنـهـ ذـلـ فيـ الدـنـيـاـ ، وـفـقـرـ تـعـجـلـونـهـ ، وـحـسـابـ طـوـيلـ يـومـ الـقيـمةـ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا ما قبله .

[ ١٢٤٣٦ ] ٣ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ<sup>(٣)</sup> ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ ، رـفـعـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : الـأـيـديـ ثـلـاثـةـ : يـدـ اللهـ الـعـلـيـاـ ، وـيـدـ الـمـعـطـيـ الـتـيـ تـلـيـهاـ ، وـيـدـ الـمـعـطـىـ أـسـفـلـ الـأـيـديـ ، فـاستـغـفـلـواـ عـنـ السـؤـالـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ ، إـنـ الـأـرـزـاقـ دـوـنـهـ حـجـبـ ، فـمـنـ شـاءـ قـنـىـ<sup>(٤)</sup> حـيـاءـ وـأـخـذـ رـزـقـهـ ، وـمـنـ شـاءـ هـتـكـ الـحـجـابـ وـأـخـذـ رـزـقـهـ ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـئـنـ يـأـخـذـ أـحـدـكـمـ جـبـلـثـمـ يـدـخـلـ عـرـضـ هـذـاـ الـوـادـيـ فـيـحـتـطـبـ حـتـىـ لـاـ يـلـتـقـيـ طـرـفـاهـ ثـمـ يـدـخـلـ بـهـ السـوقـ فـيـبـعـهـ بـمـدـاـ مـنـ تـمـرـ وـيـأـخـذـ ثـلـثـةـ وـيـتـصـدـقـ بـثـلـثـيـهـ خـيـرـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ ، أـعـطـهـ أـوـ حـرـموـهـ .

[ ١٢٤٣٧ ] ٤ - وعنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : جاءـتـ فـخـذـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـسـلـمـواـ عـلـيـهـ فـرـدـ

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٢٠ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٠ / ٣ .

(١) في نسخة : أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) قـنـىـ الـحـيـاءـ قـنـواـ كـرـضـيـ وـرـمـيـ : لـزـمـهـ (الـقـامـوسـ الـمـجـبـطـ) - قـنـىـ ٤ : ٣٨ . هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

٤ - الكافي ٤ : ٢١ / ٥ .

(عليهم السلام) ، فقالوا : يا رسول الله ، لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم ، قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ، ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكسر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه ، فراراً من المسألة ، وينزل فيأخذنه ، ويكون على المائدة فيكون بعض الجلسae أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني ، حتى يقوم فيشرب .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه<sup>(١)</sup> .

[١٢٤٣٨] ٥ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا وَلَا يَغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً ، قَالَ : ثُمَّ تَمَثَّلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَيْتُ حَاتِمٍ :

إذا ما عرفت<sup>(١)</sup> اليأس أفيته الغنى      إذا عرفته النفس والطعم الفقر  
[١٢٤٣٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لئن دخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلى من أن أسأله من لم يكن ثم كان .

(١) الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٢١ / ٦ .

(١) في نسخة : ما عزمت (هامش المخطوط) .

٦ - الفقيه ٤ : ٤ / ٢٧٠ .

إلى أن قال<sup>(١)</sup> ثم قال : يا أبا ذر ، إياك والسؤال فإنه ذل حاضر ، وفقر تتعجله ، وفيه حساب طويل يوم القيمة - إلى أن قال :- يا أبا ذر ، لا تسأل بكمك وإن أتاك شيء فاقبله .

[ ١٤٤٠ ] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : استغنو عن الناس ولو بشوচن السواك<sup>(١)</sup> .

[ ١٤٤١ ] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> : رحم الله عبداً عفت وتفقّف وكف عن المسألة ، فإنه يتعجل الذل في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئاً .

[ ١٤٤٢ ] ٩ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، أنه قال : إنما اتَّخَذَ الله إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لَأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ أَحَدًا ،

(١) يلاحظ أن الصدوق رحمه الله ذكر هذا القول بعد حديث وصيته صلى الله عليه وأله وسلم على علي عليه السلام ، بقوله (ره) : «ثم قال» وقد طبع في المصدر - الفقيه - ٤ : ٢٧١ على انه حديث آخر برقم (٦) .

٧ - الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٥ .

(١) شوচن السواك : ما ينتف منه عند السواك (مجمع البحرين - شوচن - ٤ : ١٧٢) .  
٨ - ثواب الأعمال : ٢١٨ / ١ .

(١) كذا في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : (ابي عبدالله ، عن الرازى) .

(٢) اضاف في متن المخطوط هنا ما نصه : «وفي نسخة : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابي علي ، قال: قال ابوبالله (عليه السلام) ». وهذه الاضافة غير موجودة في الاصل ، ولا في المصدر .

٩ - علل الشرائع : ٣٤ / ٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٦ / ٤ .

ولم يسأل أحداً قط غير الله تعالى .

[ ١٢٤٤٣ ] ١٠ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة<sup>(١)</sup> ، عن حمزة بن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ اللَّهَ يبغض الفاحش الذي السائل الملحق .

[ ١٢٤٤٤ ] ١١ - وفي كتاب (الإخوان) بإسناده عن يونس ، رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعواكم فتغضبون . فتكفرون .

[ ١٢٤٤٥ ] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (العيون والمحاسن) للشيخ المفيد قال : قال سلمان الفارسي : أوصاني خليلي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بسع لا أدعهن على كل حال : أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب الفقراء وأدنو منهم ، وأن أقول الحق وإن كان مرأً ، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة ، وأن لا أسأل الناس شيئاً ، وأوصاني أن أكثر من قول : «لا حول ولا قوَّة إلا بالله» ، فإنها كنز من كنوز الجنة .

[ ١٢٤٤٦ ] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها .

وقال (عليه السلام) : العفاف زينة الفقر ، والشكر زينة الغنى .

١٠ - الخصال : ٢٦٦ / ١٤٧ .

(١) في المصدر : ابن صاعد .

١١ - مصادقة الإخوان : ٥٤ / ١ .

١٢ - مستطرفات السرائر : ١٦٤ / ٩ .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ٦٦ ، ٦٨ ، ١٦٥ / ٣ .

[١٤] [١٢٤٤٧] - قال : وقال (عليه السلام) : وجهك ماء جامد<sup>(١)</sup> يقطره السؤال فانظر عند من تقطره .

[١٥] [١٢٤٤٨] - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوحاً .

[١٦] [١٢٤٤٩] - قال : وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شهادة الذي يسأل في كفه ترد .

[١٧] [١٢٤٥٠] - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأله أحد أحداً ، ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحداً .

[١٨] [١٢٤٥١] - قال : وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً لأصحابه : ألا تباعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله ، قال : تباعوني على أن لا تسألو الناس ، فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .

[١٩] [١٢٤٥٢] - قال : وقال (عليه السلام) : لو أن أحدكم يتخذ<sup>(١)</sup> حبلأً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكتف بها وجهه خير له من أن يسأل .

[٢٠] [١٢٤٥٣] - قال : وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سألنا

١٤ - نهج البلاغة ٣ : ٣٤٦ / ٢٣٥ .

(١) في المصدر : ماء وجهك جامد .

١٥ - عدة الداعي : ٨٩ .

١٦ - عدة الداعي : ٨٩ .

١٧ - عدة الداعي : ٨٩ .

١٨ - عدة الداعي : ٨٩ .

١٩ - عدة الداعي : ٩٠ .

(١) في المصدر : يأخذ .

٢٠ - عدة الداعي : ٩٠ .

اعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله .

[ ١٢٤٥٤ ] ٢١ - قال : و قال الباقي (عليه السلام) : طلب الحوائج إلى الناس استسلام للعزّة ، ومذهبة للحياة ، واليأس مما في أيدي الناس عزّ للمؤمنين ، والطمع هو الفقر الحاضر .

[ ١٢٤٥٥ ] ٢٢ - العياشي في (تفسيره) عن جابر ، عن أبي عبد الله (١) (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْصِي مَلِحْفَ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

### ٣٣ - باب تأكيد كراهة السؤال في المجالس

[ ١٢٤٥٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حذنه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَبَخْلُوهَا .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً (١) ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢١ - عدة الداعي : ٩٠ .

٢٢ - تفسير العياشي ١ : ١٥١ / ٥٠٠ .

(١) في المصدر: عن أبي جعفر.

(٢) تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٣٤ و ٣٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٣

في حدث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٧ / ٨ .

(١) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٤ ، ٣٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

### ٣٤ - باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر

[ ١٢٤٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميماً ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن المفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالى ، فقال : يا جارية ، هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها ، قال : فقلت : لا والله ، جعلت فداك ، ما هذا دهرى<sup>(١)</sup> ولكن أحبيت أن تدعوا الله لي ، قال : فقال : إنّي سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

[ ١٢٤٥٨ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم بإسناده عن الحارث الهمданى - في حديث - أنه سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : الحوائجأمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت لها عبادة .

[ ١٢٤٥٩ ] ٣ - قال الكليني : وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ، ذقت الصبر وأكلت لحاء<sup>(١)</sup> الشجر فلم أجده شيئاً هو أمر من الفقر ، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه؟ أو وثق به فلم ينجه؟

#### الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢١ / ٧ .

(١) الدهر : العادة (القاموس المحيط - دهر - ٢ : ٣٣ . هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٨ / ٢٢ .

(١) اللحاء : قشر الشجر . (مجمع البحرين - لحا - ١ : ٣٧٣) .

[ ١٢٤٦٠ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن البصري<sup>(١)</sup> ، يرجمه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : يا علي ، إنَّ اللهَ جعل الفقر أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم ، ومن أفساه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتلها ، أما إنَّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكا من قلبه .

[ ١٢٤٦١ ] ٥ - وعن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : يا معاشر المساكين ، طيبوا نفساً وأعطوا الله الرضا من قلوبكم يثكم الله على فقركم فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣٥ - باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة ، وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة

[ ١٢٤٦٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا

٤ - ثواب الأعمال : ٢١٧ / ١ .

(١) في نسخة : عبد الله بن عبد البصري ( هامش المخطوط ) .

٥ - ثواب الأعمال : ٢١٨ / ٢ .

(١) تقدم في البابين ٣٢ ، ٣٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس .

ويأتي ما يدل على المقصود في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب

٣٥  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٩ / ١٣ .

ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

[ ١٢٤٦٣ ] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاها إلى الله ، ومن شكاها إلى كافر فكأنما شكا الله .

[ ١٢٤٦٤ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة : في دم منقطع ، أو غرم مثقل ، أو حاجة مدقعة .

[ ١٢٤٦٥ ] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ الْحَسْنَ ( عليه السلام ) قال لرجل سأله : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلَلُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : دَمٌ مَفْجَعٌ ، أَوْ دِينٌ مَقْرَحٌ ، أَوْ فَقْرٌ مَدْقَعٌ ، فَفِي أَيْمَانِهَا تَسْأَلٌ ؟ فَقَالَ : فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَ ، فَأَمَرَ لَهُ الْحَسْنَ ( عليه السلام ) بِخُمُسِينِ دِينَارًا ، وَأَمَرَ لَهُ الْحَسْنَ ( عليه السلام ) بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعينِ دِينَارًا ، وَأَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِثُمانِينَ وَأَرْبَعينِ دِينَارًا . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني كما مرّ في مستحقّي الزكاة<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الاختصار<sup>(٢)</sup> .

٢ - نهج البلاغة ٣ : ٢٥٥ / ٤٢٧ .

٣ - الخصال : ١٣٥ / ١٤٨ .

٤ - الخصال : ١٣٥ / ١٤٩ .

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الاختصار .

### ٣٦ - باب استحباب الاستغناء عن الناس ، وترك طلب الحواجز منهم ، واليأس مما في أيديهم

[١٢٤٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شرف المؤمن قيامه بالليل<sup>(١)</sup> ، وعزه استغناوه عن الناس .

[١٢٤٦٧] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ليجتمع في قلبك الافتخار إلى الناس والاستغناء عنهم ، فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ، ويكون استغناوك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبعد ، عن علي بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

[١٢٤٦٨] ٣ - عنه ، عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جمِيعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فلي Yas من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء إلا عند الله ، فإذا علم

#### ٣٦ الباب فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١١٩ .

(١) في المصدر : قيام الليل .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٠ .

(١) الكافي ٢ : ١٢٠ / ذيل حديث ٧ .

٣ - الكافي ٢ : ١١٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس .

الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

[ ١٢٤٦٩ ] ٤ - وبالإسناد عن المنقري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع مما في أيدي الناس ، ومن لم يرج الناس في شيء ورد أمره إلى الله عز وجل في جميع أموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء .

[ ١٢٤٧٠ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : طلب الحوائج إلى الناس استسلام<sup>(١)</sup> للعز ، مذهبة للحياة ، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر .

[ ١٢٤٧١ ] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، أكتب لي إلى إسماعيل بن داود لعلي أصيّب منه<sup>(١)</sup> ، قال : أنا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ، ولكن عول على مالي .

[ ١٢٤٧٢ ] ٧ - وعنهما ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن نجم بن خطيم الغنوبي<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه

٤ - الكافي ٢ : ١١٩ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ : ١١٩ / ٤ ، وأورده مرسلاً عن العدة في الحديث ٢١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : استسلام .

٦ - الكافي ٢ : ١٢٠ / ٥ .

(١) في نسخة : شيئاً (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٢ : ١٢٠ / ٦ .

(١) في المصدر : نجم بن خطيم الغنوبي . . .

السلام ) قال : اليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه ، أوما سمعت قول حاتم :

إذا عرفته النفس والطمع الفقر  
إذا عزمت اليأس ألفيته الغنى

[ ١٢٤٧٣ ] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله ( عليه السلام ) يقول : ثلاثة هنَّ فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، وياسِه مما في أيدي الناس ، ولواية الإمام من آل محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٧٤ ] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن سليمان بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عيسى الكندي ، عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يا محمد ، أخبرني بعمل يحببني الله عليه ، فقال : يا أعرابي ، ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس .

وعن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

٨ - أمالی الصدقون : ٨ / ٤٣٧

(١) الكافی ٨ : ٢٣٤ / ٣١١

٩ - أمالی الطوسي ١ : ١٣٩

(١) أمالی الطوسي ١ : ٢٠٥

[ ١٢٤٧٥ ] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن إبراهيم بن داود ، عن سليم أخيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه .

ورواه الصدقون في ( ثواب الأعمال ) و ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن إبراهيم بن داود العقوبي ، عن أخيه سليمان بن داود ، رفعه قال : قال رجل للنبي ( صلى الله عليه وآله ) وذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٧٦ ] ١١ - وعن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتقري ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ، ومرارة الصبر في حال الفاقة وال الحاجة والتغافل والغنى أكثر من مرارة الإعطاء ، وخير المال الثقة بآلهة واليأس مما في أيدي الناس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الدعاء<sup>(٣)</sup> .

### ٣٧ - باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصناعة

[ ١٢٤٧٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ٣٧٧ .

(١) ثواب الأعمال : ٢١٧ / ١ ، والخصال : ٦١ / ٨٤ .

١١ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ٣٨٧ .

(٢) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب الدعاء ، وفي الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس .

عمَّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سَتَ خَصَالٍ وَكَرِهُتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَبْنَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي - مِنْهَا - الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ .

[ ١٢٤٧٨ ] ٢ - وعن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) : الْمَنَ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٧٩ ] ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ فِي ( المَحَاسِنِ ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ الدِّيلِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : سَتَةٌ كَرِهُهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهُتُهُنَّ لِلأَئِمَّةِ مِنْ ذَرِيَّتي وَلَتَكِرَهُهُنَّ لِأَبْنَاعِهِمْ : - مِنْهَا - الْمَنَ فِي الصَّدَقَةِ .

[ ١٢٤٨٠ ] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سَتَ خَصَالٍ وَكَرِهُتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَبْنَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّفْثُ فِي الصُّومِ ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ، وَإِتَيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ .

[ ١٢٤٨١ ] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ ( عليهم السلام ) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٢٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٦ .

٣ - المحسن : ١٠ / ٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الصائم .

٤ - الفقيه ٢ : ٤١ / ١٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديدين ٩ ، ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب القواطع .

٥ - الفقيه ٤ : ١٠ .

وآلَهِ) - في حديث المُناهِي - قال : ومن أصطنع إلى أخيه معرفةً فامتَّ به أحبط الله عمله ، وثبت وزره ، ولم يشكر له سعيه ، ثم قال (عليه السلام) : يقول الله عزَّ وجَلَّ : حرَّمت الجنة على المُنَان والبُخْيل والقُتَّات وهو النَّمَام ، ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كُلَّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيءٌ .

[١٢٤٨٢] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بالإسناد السابق في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في خطبة له : ومن أصطنع إلى أخيه معرفةً فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ، ثم قال : ألا وإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْمُنَانِ وَالْمُخْتَالِ وَالْقُتَّاتِ وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَرِيصِ<sup>(٢)</sup> وَالْجَعْطَرِيِّ<sup>(٣)</sup> وَالْعَتْلِ وَالْزَّنِيمِ الجنة .

[١٢٤٨٣] ٧ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتكَل ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائِه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللهَ كرِهَ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأَمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - وَعَدَّ مِنْهَا - : المَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ .

٦ - عقاب الأعمال : ٣٤٢ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) الخرص : الكذب (الصحاح - خرص - ٣ : ١٠٣٥ . هامش المخطوط) . وفي المصدر : الجواز .

(٣) الجعطرى : الفظ الغليظ (القاموس المحيط - جعظر - ١ : ٣٩١ . هامش المخطوط) .  
٧ - أمالى الصدوقي : ٢٤٨ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٤٨٤ ] ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان ابن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ ، عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله : المُنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا بِمُنْتَهٍ ، والمُسْبِلُ إِلَزَارَهُ ، والمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ .

[ ١٢٤٨٥ ] ٩ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته .

[ ١٢٤٨٦ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، ومنان بالفعال للخير إذا عمله<sup>(٢)</sup> .

### ٣٨ - باب عدم جواز اللوم على الإعطاء والابداء به ، واستثنائه

[ ١٢٤٨٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ

(١) الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

٨ - الخصال : ١٨٤ / ٢٥٣ .

٩ - تفسير القمي ١ : ٩١ .

١٠ - قرب الاسناد : ٤٠ .

(٢) في المصدر : ومنان بالفعال الخير اذا عمله .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٢ / ١ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغية<sup>(١)</sup> وكان الرجل ممن يرجو نوافله ، ويؤمن نائله ورفده ، وكان لا يسأل عليه السلام ) ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق<sup>(٢)</sup> وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كثر الله في المؤمنين ضربك ، أعطي أنا وبخل أنت ، الله أنت ، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربّي وربّه عند تعبده له وطلب حوائجه يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له ، حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويدخل عليه بالحطام من ماله ، وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا لهم<sup>(٣)</sup> بالمحسنة فقد طلب لهم الجنّة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحققه بالفعل .

ورواه الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه<sup>(٤)</sup> .

### ٣٩ - باب استحباب الابداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال ، والاستار من الآخذ بحجاج أو ظلمة لشّاء يتعرّض للذل

[ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد ] ١٢٤٨٨

(١) كذا في هامش المخطوط عن نسخة من الفقيه ، وكان في الأصل « البغية » وفي النسخة المخطوطة : « المعنية » .

(٢) في المصدر : الأوساق .

(٣) في الفقيه : له ( هامش المخطوط ) .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٨٨ .

ابن أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْذَّهَلِيِّ ، رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءً ، فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسَأَةِ كَافِيَّهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وِجْهِهِ ، يُبَيِّنُ لِيَلَهُ أَرْقَأَ مَتَلَمِّلاً ، يَمْثُلُ بَيْنَ (الرَّجَاءِ وَالْيَلَاسِ) <sup>(١)</sup> لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فِي أَيْتِكَ وَقَبْلَهُ يَرْجُفُ ، وَفَرَائِصَهُ تَرْعَدُ ، قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وِجْهِهِ ، لَا يَدْرِي أَيْرَجُعُ بِكَابَةً أَمْ بِفَرْجٍ ؟

[١٢٤٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن  
اليسع بن حمزة قال : كتت في مجلس أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أحدهما  
وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحال والحرام ، إذ دخل عليه رجل طوال  
آدم فقال : السلام عليك يا بن رسول الله ، رجل من محبيك ومحب آبائك  
وأجدادك ، مصدري من الحج وقد افتقدت نفقي وما معنِّي ما أبلغ به مرحلة ، فإن  
رأيت أن تهضبني إلى بلدك ، والله على نعمة فإذا بلغت بلدك تصدق بالذى توليني  
عنك فلست بموضع صدقة ، فقال له : اجلس رحmk الله ، وأقبل على الناس  
يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو سليمان الجعفري وخيمه وأنا ، فقال : أناذنون لي  
في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدم الله أمرك ، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم  
خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب ، وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها  
أنا ذا ، فقال : خذ هذه المائة دينار فاستعن بها في مؤونتك ، ونفقتك ، وتبرك  
بها ، ولا تصدق بها عنِّي ، واخرج فلا أراك ولا تراني ، ثمَّ خرج ، فقال سليمان :  
جعلت فداك ، لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن  
أرى ذلِّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته ، أما سمعت حدث رسول الله (صلى  
الله عليه وآله وسلم) : المستر بالحسنة تعدل سبعين حجة ، والمذيع بالسيئة  
مخنول ، والمستتر بها مغفور له ، أما سمعت قول الأول :

(١) في نسخة : الرجال والنساء (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي، ٤ : ٢٣ / ٣ .

من آته يوماً أطاب<sup>(١)</sup> حاجة رجعت إلى أهلي ووجهني بمائه [١٢٤٩٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت : يا أمير المؤمنين ، عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتي لها أهلاً ؟ قلت : نعم ، يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ، ثم قال : إنما أغشيت السراج لثلاً أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلّم فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب<sup>(٢)</sup> له عبادة ، ومن أفشتها كان حَقّاً على من سمعها أن يعيشه .

[١٢٤٩١] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : السخاء ما كان ابتداء ، فاما ما كان عن مسألة فحياء وتدمم .

[١٢٤٩٢] ٥ - وفي (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : (من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة)<sup>(١)</sup> ، والصدقة عن ظهر غنى .  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة : لا طلب (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : كتب الله (هامش المخطوط) .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٣ .

٥ - المجازات النبوية : ٧٥ / ٤٤ ، وأورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف .

(١) ما بين التقويسين ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الأبواب ١٣ ، ١٤ ، ٣٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٧ من أبواب فعل المعروف .

## ٤٠ - باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي

[ ١٢٤٩٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زيد ، عن محمد بن أبي الأصبغ<sup>(١)</sup> ، عن بندار بن عاصم ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : ما توسل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذرعة أقرب له إلى ما يريد منه مني من رجل سلف إليه متى يد أتبعتها أختها وأحسنت إليها ، فاني رأيت من الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ، ولا سخت نفسي بردة بكر الحوائج ، وقد قال الشاعر :

إذا بلت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرّم المفضّل  
إنَّ الجُود إذا حباك بموعد أعطاكه سلساً بغير مطال  
إذا السؤال مع النوال وزنته<sup>(٢)</sup> رجح السؤال وخفَّ كلَّ نوال  
[ ١٢٤٩٤ ] ٢ - ورَامَ بنُ أبي فراسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قال : لأَهْلِ الإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ : وَجْهٌ مُنْبَسطٌ ، وَلِسَانٌ لَطِيفٌ ، وَقَلْبٌ رَحِيمٌ ، وَيَدٌ مَعْطِيةٌ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٤٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٤ / ٥ .

(١) كذا في الأصل والمصدر، وكان في المخطوط: محمد بن الأصبغ.

(٢) في نسخة : قرنته (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٢ - تبيه الخواطر : ٢ : ٩١ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٣ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

## ٤١ - باب استحباب فعل المعروف ، وأحكامه

[ ١٢٤٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ .

[ ١٢٤٩٦ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ .

[ ١٢٤٩٧ ] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ رَبِّهِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> قال : يعني بالمعروف القرض .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

### الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٢٦ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
  - ٢ - الكافي ٤ : ٢٦ / ٢ .
  - ٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٥ / ٢٧١ .
- (١) النساء ٤ : ١١٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ١١ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

(٣) يأتي في الأبواب ١ - ٩ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة .

## ٤٢ - باب استحباب اختيار التوسيعة على العيال على الصدقة على غيرهم

[ ١٢٤٩٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد الرابع وقال : لو أن رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يُبقي منها إلا وضعها في حق لفعل ، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم : رجل كان له مال فأتفقه في وجهه ثم قال : يا رب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ؟

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان نحوه ، إلا أنه قال : في غير وجهه<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدقون بإسناده عن الوليد بن صبيح<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان مثله<sup>(٣)</sup> .

### الباب ٤٢

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٦ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ ، ونحوه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(١) مستطرفات السرائر: ١٤ / ٢٨

(٢) الفقيه ٢ : ٣٩ / ٣٧٣ .

(٣) الخصال : ٢٠٨ / ١٦٠ .

[ ١٢٤٩٩ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد بنـ مـحمد ، عنـ ابنـ مـحبـوب ، عنـ مـعاـوية اـبنـ وـهـبـ ، عنـ عبدـ الـأـعـلـىـ ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : قـالـ :

رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : أـفـضـلـ الصـدـقـةـ عـنـ ظـهـرـ الغـنـىـ (١) .

ورـواـهـ الصـدـوقـ مـرـسـلـاـ (٢) وـرـواـهـ فـيـ (ثـوابـ الـأـعـمـالـ) عنـ مـحمدـ بنـ مـوسـىـ بنـ المـتـوـكـلـ ، عنـ الـحـمـيرـيـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ مـثـلـهـ (٣) .

[ ١٢٥٠٠ ] ٣ - وـعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بنـ المـشـنـىـ قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : هـوـأـتـواـ حـقـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ وـلـاـ تـسـرـفـوـ إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـينـ (٤) ؟ فـقـالـ : كـانـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـأـنـصـارـيـ - سـمـاهـ - وـكـانـ لـهـ حـرـثـ فـكـانـ إـذـ أـخـذـ يـتـصـدـقـ بـهـ فـيـقـىـ هـوـ وـعـيـالـهـ بـغـيـرـ شـيـءـ ، فـجـعـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ذـلـكـ سـرـفـاـ .

[ ١٢٥٠١ ] ٤ - وـعـنـ أـبـيهـ ، عنـ النـوـفـلـيـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : أـفـضـلـ الصـدـقـةـ تـكـوـنـ عـنـ فـضـلـ الـكـفـ .

[ ١٢٥٠٢ ] ٥ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـىـ ، عنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ :

٢ - الكـافـيـ ٤ : ٤٦ / ٢ ، وأـورـدهـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ منـ الـحـدـيـثـ ٢ـ ، وـبـسـنـ آخرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢٦ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـبـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : ظـهـرـ غـنـىـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) الـقـيـهـ ٢ : ٣٠ / ١١٥ .

(٣) ثـوابـ الـأـعـمـالـ : ١٧٠ / ١٥ .

٣ - الكـافـيـ ٤ : ٥٥ / ٥ ، وأـورـدهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ الـبـابـ ٢٩ـ منـ الـأـبـوـبـ الـنـفـقـاتـ .

(٤) الـأـنـعـامـ ٦ : ١٤١ .

٤ - الكـافـيـ ٤ : ٤٦ / ٣ .

٥ - الكـافـيـ ٤ : ٢٦ / ١ ، وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢٦ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـبـ .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ<sup>(١)</sup> ظَهَرٍ غَنِّيٌّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْوَلُ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلِيِّ ، وَلَا يَلْمُو اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٠٣ ] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسن المقرى ، عن محمد بن سهل ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن كثير ، عن عاصم بن كلب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكا إليه الجوع ، فبعث إلى بيوت أزواجها فقلن : ما عندنا إلآ الماء ، فقال : من لهذا الرجل الليلة ؟ فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنا له يا رسول الله وأتى فاطمة فقال لها : ما عندك ؟ فقالت : ما عندنا إلآ قوت الصبية ، لكننا نثر ضيفنا ، فقال علي (عليه السلام) : نومي الصبية وأطفئي المصباح ، فلما أصبح علي (عليه السلام) غدا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبره الخبر ، فلم يرح حتى أنزل الله : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) في الفقيه : على (هامش المخطوط) .

(٢) الفتية ٢ : ٣٠ / ١١٥ .

٦ - أمالى الطوسي ١ : ١٨٨ .

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

## ٤٣ - باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال ، واستحباب التعرض لهم ، وكثرة الصدقة عليهم

[١٢٥٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَبِي جعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، بَلْغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَ أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَخْلِهِمْ لَئِلَّا يَنْالُ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا ، وَاسْأَلْكَ بِحَقِّيْ عَلَيْكَ ، لَا يَكُنْ مَدْخُلُكَ وَمَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلَيْكَ مَعُوكَ ذَهْبٌ وَفَضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ ، وَمِنْ سَأَلْكَ مِنْ عَمَومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تَعْطُهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا ، وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، وَمِنْ سَأَلْكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تَعْطُهَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَارًا ، وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ، فَانْفَقْ<sup>(١)</sup> وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا .

ورواه الصدقون في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### الباب ٤٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٣ / ٥ .

(١) في نسخة من العيون : فاتق الله (هامش المخطوط) .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨ / ٢٠ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصدود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

## ٤ - باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو بسيراً وأحكام النفقات

[١٢٥٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح ، إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب تأكيد استحباب الصدقة ولو بالجاه ، ووجوبها على صاحب الضرورة

[١٢٥٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»<sup>(١)</sup> قال : هو الزمِن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانه .

[١٢٥٠٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

### الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٤ / ٩ .

(١) يأتي في أبواب النفقات من كتاب النكاح .  
وتقصد في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٦ / ٤ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٦ / ١ .

قال : يأتي على الناس زمان من سأله الناس عاشر ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاحك<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٦ - باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، وعدم جواز الصدقة بالمال العرام مع العلم بصاحبها

[ ١٢٥٠٨ ] ١ - محمد بن يعقوب قال : في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : «أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِي مَا كَسَبْتُمْ»<sup>(١)</sup> فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها ، فلما أتى الله عزّ وجلّ أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا .

[ ١٢٥٠٩ ] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب : عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ : «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِي مَا كَسَبْتُمْ»<sup>(١)</sup> ؟ فقال في الكسب : هم قوم

(١) في المصدر : فتجاهد .

(٢) تقدم في الباب ١ ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وعلى بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب فعل المعرف .

#### الباب ٤٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٨ / ١٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

٢ - مستطرفات السرائر : ٤١/٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلمو ، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقرّبوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا .

[ ١٢٥١٠ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٥١١ ] ٤ - وفي (المقنع) عن الحلي ، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحُبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك ، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب .

[ ١٢٥١٢ ] ٥ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

[ ١٢٥١٣ ] ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ،

٣ - الفقيه ٢ : ٣١ / ١٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٢ / ٤ .

٤ - المقنع : ٥٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٩٢ .

٦ - معاني الأخبار : ٣٣ / ٤ .

عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيّار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إنَّ من أتَيْ هُوَأ واعجب برأيه كان كرجلٍ سمعَ غثاء العامة<sup>(١)</sup> تعظمه وتصفه فأحيطت لقاءه من حيث لا يعرفي ، فرأيته قد أحدق به خلقٌ كثير من غثاء العامة ، فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر ، فتبعته فلم يلبث أن مَرَ بخيَّار فتغفله فأخذ من دِكَانه رغيفين مسارة فتعجبت منه ، ثم قلت في نفسي : لعله معاملة ، ثم مَرَ بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارة فتعجبت منه ، ثم قلت في نفسي : لعله معاملة ، ثم أقول : وما حاجته إِذَا إلى المسارقة؟! ثم لم أزل أتبعه حتى مَرَ بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه - ثم ذكر أنه سأله عن فعله - فقال له : لعلك جعفر بن محمد؟ قلت : بلى ، فقال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك؟! فقلت : وما الذي جهلت منه؟ قال : قول الله عزَّ وجلَّ : «مَن جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيْئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا»<sup>(٢)</sup> ، وإنَّ لما سرقت الرغيفين كانت سنتين ، ولما سرقت الرمانتين كانت سنتين ، فهذه أربع سنتات ، فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لي أربعون حسنة ، فانتقص من أربعين حسنة أربع سنتات وبقي لي ست وثلاثون حسنة ، فقلت له : ثلثلك أُمك ، أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٣)</sup> إنك لما سرقت رغيفين كانت سنتين ، ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سنتين ، ولمَّا دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنما انت أضفت أربع سنتات إلى أربع سنتات ، ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سنتات ، فجعل يلاحظني فانصرف وتركته ،

(١) في الاحتجاج : الناس (هامش المخطوط) .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٢٧ .

قال الصادق (عليه السلام) : بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يُضلون ويُضلّون<sup>(٤)</sup>.

ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره)<sup>(٥)</sup>.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً<sup>(٦)</sup>.

[١٢٥١٤] ٧ - العيashi في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : ﴿وَلَا تَمِمُوا الْخَيْثَتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم يتّمّها فينفقها ويتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج<sup>(٢)</sup> ، وفي التجارة<sup>(٣)</sup> ، وفي اللقطة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(٤) فيه أن العمل على الظاهر تأويل ، ولا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية ، كما في الصورة المفترضة في الحديث ، أو على العمل بظواهر القرآن التي لا يواافقها حديث ، ليؤمن به من النسخ والتخصيص والتقييد ونحوها ، وذلك قد تواتر النص بالمعنى منه وعلى هذا فالحمل على الظاهر في القرآن واستبساط الأحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره وتأويله وتخصيصه وتقييده ونحوها داخل في التأويل المذكور في قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وغير ذلك من الآيات والروايات المتواترة الصريحة والله أعلم ، ولا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة ، وانتفاء التقبة « منه قوله ».

(٥) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٤٤ / ٤٥ . ٢٠ /

(٦) الاحتجاج : ٣٦٩ .

٧ - تفسير العيashi ١ : ٤٩١ / ١٤٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) يأتي في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(٣) يأتي في البابين ٤ ، ٥٠ من أبواب ما يكتب به .

(٤) يأتي في البابين ٢ ، ٧ من أبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

## ٤٧ - باب استحباب إطعام الطعام

[ ١٢٥١٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : المنجيات : إطعام الطعام ، وإنشاء السلام ، والصلة بالليل والناس نيا .

[ ١٢٥١٦ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد وابن فضال جميعاً ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٥١٧ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشاع جموعة المؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه .

= وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي ، وفي الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات .

### الباب ٤٧

#### فيه ٥ أحاديث

١ - القبيه ٢ : ٣٥ / ١٤٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

٢ - الكافي ٤ : ٥١ / ٨ ، وأورده في الحديث ٧ ، ونحوه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وعن المحسن في الأحاديث ٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٥ من الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

(١) الكافي ٤ : ٥١ / ٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٥١ / ٧ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup>.

[١٢٥١٨] ٤ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعاه ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : يا محمد ، ربك يقرؤك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ، ويقري الضيف ، ويصبر على النائبة ، ويحمل الحمالات ، فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله بكلنا وكذا وقد اعتقتك ، فقال له : وإن ربك ليحب هذا ؟ فقال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا ردت عن مالي أحداً أبداً .

[١٢٥١٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي

(١) التهذيب ٤ : ١١٠ / ٣١٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٥١ / ٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٥١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعرف ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعرف ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العنق .

الأطعمة ، إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

## ٤٨ - باب استحباب تصدق الإنسان بأحبت الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه

[ ١٢٥٢٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أثي بصحة فتوضع بقرب مائده فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحة ثم يأمر بها للمساكين ، ثم يتلو هذه الآية ﴿فَلَا افْتَحْ مَغْصَبَةَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : علم الله عزّ وجلّ أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

[ ١٢٥٢١ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم<sup>(٢)</sup> ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه كان يصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر؟ قال : نعم ، إنه ليس شيء أحب إلى منه ، وأنا أحب أن أصدق بأحبت الأشياء إلى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين بن عاصم بن يونس<sup>(٣)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله

(٣) يأتي في البابين ٢٣ ، ٢٦ من أبواب آداب المائدة ، وفي الباب ٨٨ من أبواب أحكام العترة .

### الباب فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥٢ / ١٢ .

(١) البلد ٩٠ : ١١ .

٢ - الكافي ٤ : ٦١ / ٣ .

(١) في نسخة : الحسين بن الحسن ، عن عاصم (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الحسين بن عاصم ، عن يونس (هامش المخطوط) .

(عليه السلام) <sup>(٣)</sup> .

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> .

#### ٤٩ - باب تأكيد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه

[١٢٥٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء - يعني : في الأجر - .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد مثله ، إلى قوله : صدقة الماء <sup>(٣)</sup> .

[١٢٥٢٣] ٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرئي <sup>(٤)</sup> .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٣١ / ١٠٣٦ :

(٤) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١ / ٥٧ .

(١) في الثواب : عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٤٩ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢ / ١٦٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٥٧ .

(٤) الكبد الحرئي : المراد حياة صاحبها لأنها إنما تكون كبد حرئي إذا كان فيها حياة ، أو =

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ١٢٥٢٤ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسها ، ومن أحيا نفسها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ورواه الصدوق ياسناده عن معاوية بن عمّار مثله<sup>(١)</sup>.

[ ١٢٥٢٥ ] ٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء أعرابي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : علمني عملاً أدخل به الجنّة ، فقال : أطعم الطعام ، وأفتش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فأنظر بعيراً فاسق عليه أهل بيته لا يشربون الماء إلا غبًّا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق<sup>(١)</sup> سقاوتك حتى تجب لك الجنّة .

[ ١٢٥٢٦ ] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضرليس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ اللَّهَ تبارك

= العطشى (مجمع البحرين - حرر - ٣ : ١٢٦٤).

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه .

(٣) التهذيب ٤ : ١١٠ / ٣١٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٥١ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٧ .

(٥) كذا في الأصل والمخطوطة ، لكن في المصدر: لا ينحرق .

٥ - الكافي ٤ : ٥٨ / ٦ .

وتعالى يحب إبراد الكبد الحرّى ، ومن سقى كبدًا حرّى من بهيمة وغيرها<sup>(١)</sup> أظلّه الله<sup>(٢)</sup> يوم لا ظلّ إلاّ ظله .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٥٢٧ ] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن حبيش<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن محمد الدينوري ، عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنة ؟ قال : اشتري سقاءً جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة .

[ ١٢٥٢٨ ] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم ابن عمر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) قال : من أطعمن مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمام سقاوه الله من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناًكساه الله من الثياب الخضر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : أو غيرها ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه زيادة : في ظل عرشه ( هامش المخطوط ) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٥٠ .

٦ - أمالى الطروسي ١ : ٣١٧ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن خثيش .

٧ - ثواب الأعمال : ١٦٤ / ٢ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب آداب المائدة .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف .

## ٥٠ - باب استحباب البر بالإخوان ، والسعى في حوائجهم ، وصلة فقراء الشيعة

[ ١٢٥٢٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزور قبور صلحاء إخواننا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٥٣٠ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل قال : قال الصادق (عليه السلام) : خياركم سمحاؤكم ، وشاركم بخلاؤكم ، وبين خالص الإيمان البر بالإخوان والسعى في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل ، أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت فداك ، من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ... الحديث .

ورواه الكليني عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

### الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩٧ من أبواب المزار .  
(١) في المصدر : أحمد بن محمد .

(٢) في نسخة : محمد بن عبد الله (هامش المخطوط) ، وما في المتن موافق للواني .

(٣) التهذيب ٤ : ١١١ / ٣٤ .

٢ - الغبة ٢ : ٣٣ / ١٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ ، ونحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

حدّثه ، عن جميل بن دراج مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٥٣١ ] ٣ - قال الصادق : وقال الصادق (عليه السلام) : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا<sup>(١)</sup> يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالح موالينا<sup>(٢)</sup> يكتب له ثواب زيارتنا .

[ ١٢٥٣٢ ] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن الفضائي ، عن التلعكري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد ، عن أبي قتادة ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال للملئى بن خنيس : يا معلمى ، اعزز بالله يعززك ، قال : بماذا؟ قال : يامعلمى ، خف الله يخف منك كل شيء ، يا معلمى ، تحب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة ، فأئتم والله إن تسألوني فأعطيكم فتحجوني أحب إلى من أن لا تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني ، ومهما أجري الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله ، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي .

[ ١٢٥٣٣ ] ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : ذكر رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأغنياء ووقع فيهم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اسكت ، فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ، لأن الله يقول : «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُرْلَدُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا رُلْقَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَرَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَةِ آمِنُونَ»<sup>(١)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٤١ / ١٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩١ .

(٢) في نسخة : شيعتنا (هامش المخطوط) .

٤ - أسمالي الطوسي ١ : ٣١٠ .

٥ - تفسير القمي ٢ : ٢٠٣ .

(١) سبا ٣٤ : ٣٧ .

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٥١ - باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

[ ١٢٥٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : **«إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»**<sup>(١)</sup> قال : إنما يعني أولى بكم أحق بكم ويأمركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم القيمة ، ثم وصفهم الله عز وجل فقال : **«الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»**<sup>(٢)</sup> وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع عليه حلة قيمتها ألف دينار ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كسه إياها ، وكان التجاشي أهداهما له ، فجاء سائل فقال : السلام عليك يا ولی الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، تصدق على مسكين ، فطرح الحلة إليه وأوهما بيده إليه أن احملها ، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصيّر نعمة أولاده بنعمته ، وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامية يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠٤ ، وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ ، وفي الحديثين ٥ ، ٨ من الباب ٧٤ من أبوابجهاد النفس ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ ، وفي الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف .

### الباب ٥١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ١ : ٣ / ٢٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب الملابس .  
(١) ، (٢) المائدة: ٥٥

وهم راكعون ، والسائل الذي سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) من الملائكة ، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة .

[ ١٢٥٣٥ ] ٢ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن الباقي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - وقد أنزل الله في كتابه : «إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup> وعلى بن أبي طالب (عليه السلام) أقام الصلاة وآتى الزكوة وهو راكع يريد وجه الله عز وجل في كل حال .

[ ١٢٥٣٦ ] ٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية : «إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup> فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى المسجد فاستقبله سائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال : نعم ، ذاك المصلي ، فجاءه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإذا هو أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٣٧ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) بإسناده عن أبي الجارود - في حديث - عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عز وجل : «إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> الآية ، أن رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا : من

## ٢- الاحتجاج :

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

٣- تفسير القمي ١ : ١٧٠ .

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٢٨ / ١٣٩ .

٤- أمالي الصدوق : ٤ / ١٠٧ .

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

وصيّك يا رسول الله ، ومن وليتنا من بعدهك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قوموا ، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال : يا سائل ، أما أعطاك أحد شيئاً ؟ قال : بلى هذا الخاتم ، فقال : من أعطاك ؟ فقال : أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي ، قال : على أي حال أعطاك ؟ قال : كان راكعاً ، فكبير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكبير أهل المسجد ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : علي بن أبي طالب وليتكم بعدي . . . الحديث .

أقول : لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين .

[١٢٥٣٨] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن خالد بن يزيد ، عن معمر المكي ، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه زيد بن الحسن ، عن جده (عليه السلام) قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : وقف لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) سائل وهو راكع في صلاة تطوع فتنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأعلمه بذلك ، فنزلت على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذه الآية : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقرأها علينا ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والمن واله وعد من عاده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٧ / ١٣٧ .

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٢) تقدم في الأبواب ٥ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٢ من هذه الأبواب .

## ٥٢ - باب استحباب التصدق بنصف المال

[ ١٢٥٣٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال : - فقال : إنَّ الحسن بن علي (عليه السلام) قاسم ربِّه ثلاثة مرات حتى نعلَّا ونعلَا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ، وحجَّ عشرين حجَّةً ماشياً على قدميه .

أقول : وتقنَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> وخصوصاً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

تم كتاب الزكاة من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة) .

### الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١١ / ٢٩ .

(١) تقدم في الأبواب ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأبواب ٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣١ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج .


**كتاب الخمس**

**فهرس أنواع الأبواب إجمالاً**

أبواب ما يجب فيه .

أبواب قسمة الخمس .

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام .



## أبواب ما يجب فيه الخمس

### ١ - باب وجوبه

[ ١٢٥٤٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم .

[ ١٢٥٤١ ] ٢ - قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : إنَّ الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(١)</sup> لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيقَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ .

ورواه في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن العقوبي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٤٢ ] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله ( عليه

### كتاب الخمس

### أبواب ما يجب فيه الخمس

#### الباب ١

#### في ٦ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٧٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال .
- ٢ - الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحبين للزكاة .

(١) في الخصال : إنَّ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ( هامش المخطوط ) .

(٢) الخصال : ٢٩٠ / ٥٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٦ .

السلام ) أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدِّرْهَمَ وَإِنِّي لَمْنَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا ، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا .

وَفِي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير مثله<sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٤٣ ] ٤ - وَعَنْهُ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا .

[ ١٢٥٤٤ ] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيْ بَانَ ، عَنْ أَبِيْ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ ، اشْتَرَى مَا لَا يَحْلُّ لَهُ .

[ ١٢٥٤٥ ] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفارُ فِي (بصائر الدرجات) : عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخَمْسِ فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ، ثُمَّ قَالَ :

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٧٧ .

(٢) الكافي ١ : ٤٥٢ : ٧ .

٤ - الكافي ١ : ٤٥٨ / ١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ١٣٦ / ٣٨١ .

(١) في المصدر : الحسين ، عن القاسم .

٦ - بصائر الدرجات : ٤٩ / ٥ وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاة ، ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان .

وعن أبي محمد ، عن عمران بن موسى بن جعفر ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ، وفي مال الحربي ، والناصب ، وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة ، وأنه يجب مرّة واحدة

[ ١٢٥٤٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محظوظ ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محظوظ<sup>(١)</sup> .

أقول : المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم ، فإنَّ

(١) بصائر الدرجات : ٤٩ / ٥ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) يأتي في هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٤ من أبواب الإنفال ، وفي الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

### الباب ٢ فيه ١٥ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٤ .

وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة ، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ، ذكره الشيخ وغيره<sup>(١)</sup> ، ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي<sup>(٢)</sup> ، ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس .

[ ١٢٥٤٧ ] ٢ - وفي ( المقنع ) قال : روى محمد بن أبي عمير : أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنية .  
ونسي ابن أبي عمير الخامسة .

[ ١٢٥٤٨ ] ٣ - وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحداً<sup>(١)</sup> يقول : أنا أبغض محمداً وأل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا .

وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وفي ( صفات الشيعة ) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المختلف : ٢٠٢ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - المقنع : ٥٣ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - عقاب الأعمال : ٢٤٧ / ٤ .

(١) في المصدر : رجالاً .

(٢) علل الشرائع : ٦٠١ / ٦٠ .

(٣) صفات الشيعة : ٩ / ١٧ .

أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على وجوب الخمس في ماله<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٥٤٩ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة . . . الحديث .

ورواه الشيخ كما يأتي<sup>(٦)</sup> .

[ ١٢٥٥٠ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسة ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

[ ١٢٥٥١ ] ٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب<sup>(٧)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي

(٤) قال ابن ادریس : الناصب : أهل الحرب لأنهم ينصبون العداوة للMuslimين (منه قوله) .

(٥) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٤ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ ، وأورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

(٦) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٥ - الكافي ١ : ٤٥٨ / ١٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وأورد عن المتنعة في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

٦ - التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٥٠ .

(٧) في نسخة : الحسين بن سعيد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

عبد الله (عليه السلام) قال : خذ مال الناصل حيثما وجدته وادفع<sup>(٢)</sup> إلينا  
الخمس .

[ ١٢٥٥٢ ] ٧ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن  
أبي بكر ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله .  
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن  
عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي<sup>(١)</sup> مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن  
محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعن أحمد بن  
الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٥٥٣ ] ٨ - وبإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن  
يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم<sup>(١)</sup> فيكون معهم فيصيب  
غنية ، قال : يؤدي خمسنا<sup>(٢)</sup> ويطيب له .

[ ١٢٥٥٤ ] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن  
يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح

(٢) في نسخة : وابعث (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب ما يكتب به .

(١) ليس في السرائر .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥١ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٣٠ / ١٠١ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٧ .

(١) كذا في الأصل والمخطوط ، وفي هامشه عن نسخة : (لوائهم) .

(٢) في المصدر : خمسها .

٩ - التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ .

(١) في نسخة : علي بن يعقوب أبي الحسن البغدادي (هامش المخطوط) كما في الاستبصار .

الصيمرى ، عن الحسن بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (عليه السلام ) قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة .

وفي رواية يونس : والعبر ، أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده : العبر ، ولم أسمعه . . . الحديث .

[ ١٢٥٥٥ ] ١٠ - وعنـه ، عن محمد بن سالم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك .

[ ١٢٥٥٦ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والمعنى الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ الخامس . . . الحديث .

أقول : حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم ، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات .

[ ١٢٥٥٧ ] ١٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم

١٠ - التهذيب ٤ : ١٣٢ / ٣٦٩ ، وأورده بعنامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الأنفال ، وعن العياشي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

١١ - التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وأخرى في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

(١) الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو : ابن أبي عمير ، لما تقدم من رواية المقنع ، ولما يأتي في أحاديث المعادن من رواية الخصال « منه قوله » .

١٢ - المحكم والمتشابه : ٥٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها<sup>(٢)</sup> فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة<sup>(٣)</sup> ، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات ، فأماماً وجه الإمارة<sup>(٤)</sup> فقوله: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَائِي وَالْمَسَاكِين﴾**<sup>(٥)</sup> فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيّبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنز ، ومن الغوص .

[ ١٢٥٥٨ ] ١٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة .

[ ١٢٥٥٩ ] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال) : عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي ابن عيسى قال<sup>(٦)</sup>: كتبت إليه - يعني : علي بن محمد (عليه السلام) - أسأله

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢.

(٢) في المصدر : وأشباهها .

(٣، ٤) في المصدر : الاشارة .

(٥) الأنفال ٨ : ٤١ .

١٣ - تحف العقول : ٤١٨ .

١٤ - مستطرفات السرائر: ٦٨ / ١٣ .

(٦) كذلك في المصدر أيضاً ، إلا أن الرواين المذكورين نقلًا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكتباته للإمام الهادي عليه السلام ، وقد جاء في الحديث<sup>(٧)</sup> من المصدر قوله: «مسائل محمد بن علي بن عيسى» فهو القائل هنا ، وهذا هو الذي التزم المصنف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة ، أبواب الصدقة ، الباب ٢١ ، الحديث ٨ . ويؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسي في البخاري ذكر السنده كذا: موسى بن محمد ، عن محمد بن علي بن عيسى ، فلا حظ المصدر.

عن الناصب ، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجم العجواب : من كان على هذا فهو ناصب .

[ ١٢٥٦٠ ] ١٥ - العياشي في (تفسيره) عن سمعة ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال : ليس الخمس إلا في الغنائم .

أقول : تقدم وجهه<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها

[ ١٢٥٦١ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج نحوه<sup>(١)</sup> .

١٥ - تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ ، وفي الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

#### الباب ٣ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٥ .

(١) الكافي ١ : ٤٥٧ / ٨ . وقدم الحديد والرصاص على الصفر وترك لفظ جميعاً « منه قدّه » .

[ ١٢٥٦٢ ] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي - في حديث - قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) عن الـكـنـزـ ، كـمـ فـيـهـ ؟ـ قالـ :ـ الـخـمـسـ ،ـ وـعـنـ الـمـاعـدـ ،ـ كـمـ فـيـهـ ؟ـ قالـ :ـ الـخـمـسـ ،ـ وـعـنـ الرـصـاصـ وـالـصـفـرـ وـالـحـدـيدـ وـمـاـ كـانـ بـالـمـاعـدـ (١)ـ ،ـ كـمـ فـيـهـ ؟ـ قالـ :ـ يـؤـخـذـ مـنـهـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ مـاعـدـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبـي مـثـلـهـ (٢)ـ .ـ

ورواه الكلينـي عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ نحوـهـ (٣)ـ .ـ

[ ١٢٥٦٣ ] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ،ـ عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ حـرـيـزـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـاعـدـ ،ـ مـاـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـلـ مـاـ كـانـ رـكـازـاـ فـيـهـ الـخـمـسـ ،ـ وـقـالـ :ـ مـاـ عـالـجـتـهـ بـمـالـكـ فـيـهـ .ـ مـاـ أـخـرـجـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ حـجـارـتـهـ مـصـفـىـ .ـ الـخـمـسـ .ـ

[ ١٢٥٦٤ ] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـمـلاـحةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ وـمـاـ الـمـلاـحةـ ؟ـ فـقـالـ (١)ـ :ـ أـرـضـ سـبـخـةـ مـالـحـةـ يـجـتـمـعـ فـيـهاـ الـمـاءـ فـيـصـيرـ مـلـحـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ الـمـعـدـنـ فـيـهـ الـخـمـسـ ،ـ فـقـلتـ :ـ وـالـكـبـرـيتـ .ـ

٢ - التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه: من المعادن (هامش المخطوط). وكذلك الكافي.

(٢) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ .

(٣) الكافي ١ : ٤٥٩ / ١٩ .

٣ - التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٧ .

٤ - التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٩ .

(١) في نسخة : فقلت (هامش المخطوط).

والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقل: هذا وأشباهه فيه الخمس.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، إلا أن فيه: فقال: مثل المعادن فيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك<sup>(٣)</sup>.

[١٢٥٦٥] - ويإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل (فيها زكاة)<sup>(٢)</sup>? فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

ورواه العفيف في (المقنة) عن الصادق (عليه السلام) مرسلاً نحوه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٥)</sup>.

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً، وترك ذكر المعادن<sup>(٦)</sup>.

أقول: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعادن.

(٢) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٦ .

(٣) المقنة : ٥٣ .

٥ - التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) في الكافي : محمد بن علي (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : عليه زكاتها .

(٦) المقنة : ٤٦ .

(٧) الكافي ١ : ٤٥٩ / ٢١ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ .

(٩) المقنة : ٥٣ .

[١٢٥٦٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنية ، والحلال المختلط بالحرام ، إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس .

[١٢٥٦٧] ٧ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنز ، والمعادن ، والغوص ، والغنية .  
ونسي ابن أبي عمير الخامس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعادن عشرين دينارا في وجوب الخمس<sup>(\*)</sup>

[١٢٥٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا

٦ - الخصال : ٢٩٠ / ٥١ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى .

٧ - الخصال : ٢٩١ / ٥٣ ، وأورده عن المقتن في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ ، ١١ ، ٩ ، ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

في حدث واحد

(\*) هذا الباب ورد في الأصل ، وهو النسخة الأولى بخط المؤلف ، وورد عنوان الباب في الفهرست أيضاً ، برقم الباب (٤) ، ولكنه لم يرد في المخطوط ، وهو المقابل مع النسخة الثالثة بخط المؤلف وقد رقم فيه للباب التالي : «باب وجوب الخمس في الكنز...» برقم (٤) .

١ - التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٩١ .

الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟  
قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .  
أقول : وتقديم ما ظاهره المتنافاة<sup>(١)</sup> وذكرنا وجهه ، ويحتمل الحمل على  
الاستحباب .

٥ - باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين  
ديناراً فصاعداً ، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام ،  
وليس عليه أثره ، وإلا فهو لقطة ، وعدم وجوب الزكاة فيه  
وإن كثر

[ ١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي  
الحلبي ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكنز ، كم فيه ؟ فقال :  
الخمس ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن  
hammad ، عن الحلبي<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر  
مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ١ من  
الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ .

(٣) الكافي ١ : ٤٥٩ / ١٩ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٥ .

الرضا (عليه السلام) قال : سأله عمّا يجب فيه الخمس من الكتز؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله فقيه الخمس .

[١٢٥٧١] ٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميـعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيـة النبي (صـلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لعلـيـ (عليـهـ السـلامـ) - قال : يا عـلـيـ ، إـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ سـنـ فيـ الجـاهـلـيـةـ خـمـسـ سـنـ أـجـراـهـ اللهـ لـهـ فـيـ الإـسـلـامـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - وـوـجـدـ كـتـزـاـ فـأـخـرـجـ مـنـ الـخـمـسـ ، وـتـصـدـقـ بـهـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّنَا عَنِّيـتمـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ حـسـنـهـ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وفي (الخصال) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمّد مثله<sup>(٢)</sup> .

[١٢٥٧٢] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان<sup>(٣)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : كان لعبد المطلب خمس من السن أجرها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء ، وسنت الدية في القتل مائة من الإبل ، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، ووجد كتزاً فاخترج منه الخمس ، وسمى زرم حين حفرها سقاية الحاج .

[١٢٥٧٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

٣ - الفقيـهـ ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٣ ، وأورد قطـعةـ منهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الطـوـافـ ، وأـخـرـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـمـاصـاهـرـةـ ، وأـخـرـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـدـيـاتـ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) الخصال : ٣١٢ / ٩٠ .

٤ - عيون أجيـارـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ١ : ٢١٢ ، وأوردهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـمـاصـاهـرـةـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـقطـانـ . . .

٥ - التـهـذـيبـ ٦ : ١٢٠٠ / ٣٩٨ ، وأوردهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـلـقـطةـ .

عن محمد بن زياد - يعني : ابن أبي عمير - عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المال يوجد كنزاً ، يؤذى زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثراً ؟ قال : وإن كثراً ، فأعدتها عليه ثلاث مرات .

[١٢٥٧٤] ٦ - محمد بن محمد المفید في (المقنة) قال : سُئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الکنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : ما يجب فيه الزکة من ذلك بعينه فيه الخمس ، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزکة فلا خمس فيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي اللقطة<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب أنَّ من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري

[١٢٥٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حديثه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الحارث بن حصيرة الأزدي<sup>(١)</sup> قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبتابعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ، فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها

٦ - المقنة : ٤٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٩ ، ١٢ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ ، من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب اللقطة .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٣١٥ .

(١) في التهذيب : عن حديثه ، عن الحارث بن الأزدي (هامش المخطوط) .

مائة ، قال : فندم<sup>(٢)</sup> أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال : خذ مني عشر شياه ، خذ مني عشرين شاهة ، فأعياه<sup>(٣)</sup> ، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاهة ، فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك واتني ما شئت ، فأبى فعالجه فأعياه ، فقال : لا ضرر بك ، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز : أددْ خمس ما أخذت ، فإنَّ الخمس عليك ، فإِنَّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنَّه إنما أخذ ثمن غنته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> .

٧ - باب وجوب الخمس في العنبر وكلَّ ما يخرج من البحر  
بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت  
قيمتها ديناراً فصاعداً

[ ١٢٥٧٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس ... الحديث .

ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

(٢) في التهذيب : فيدر (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : وأعياه (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٦ .

ونقدم ما يدل على وجوب الخمس في الكنز في الأحاديث ٢ ، ٦ ، ٧ من الباب ٣ ،  
وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٧

##### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ وقطعة منه في الحديث ١  
من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ١ : ٤٦١ / ٢٨ .

[ ١٢٥٧٧ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

ورواه الكليني والشیخ كما مر<sup>(١)</sup> .

وفي (المقنع) قال : سُئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر مثله وترك ذكر المعادن<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٧٨ ] ٣ - محمد بن محمد المفید في (المقنة) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : في العبر الخمس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الغنائم<sup>(١)</sup> وفي المعادن<sup>(٢)</sup> .

٨ - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعة ونحوها ، وأن خمس ذلك للإمام خاصة

[ ١٢٥٧٩ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب

٢ - الفقيه ٢ : ٧٢ / ٢١ .

(١) مرفى الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) المقنه : ٥٣ .

٣ - المقنة : ٤٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٩ ، ٤ ، ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

#### الباب ٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨١ .

بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أخبرني عن الخمس ، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤونة .

[١٢٥٨٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد بن شجاع النسابوري <sup>(١)</sup> ، أنه سأله أبو الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة مائة كرّ ما يُزكّي ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّاً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع (عليه السلام) : لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته .

[١٢٥٨١] ٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي ابن راشد ، قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حرقك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجبيه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصنائعهم <sup>(٢)</sup> ، قلت <sup>(٣)</sup> : والناجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم .

[١٢٥٨٢] ٤ - وعنه قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى : أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضياعه بمؤونته نصف

٢ - التهذيب ٤ : ١٦ / ٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ / ١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات .

(١) في نسخة : محمد بن علي بن شجاع النسابوري (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٢ .

(١) في نسخة : وضياعهم (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : قال (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : وكذلك (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٣ .

السدس ولا غير ذلك ، فاختلف مَنْ قِبَلَنَا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخُمس بعد المؤونة مؤونة الضياعة وخرجها لا مؤونة الرجل وعياله .  
فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله ، وبعد خراج السلطان .

( ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه )<sup>(١)</sup> .

أقول : وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقى للشيعة لانحصر الحق فيه كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٨٣ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جمِيعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال : إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه ، وهذه سنة عشرين ومائتين ، فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانشار ، وسأفتر لك بعذه<sup>(١)</sup> إن شاء الله ، إنَّ موالىي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم ، فلعلمت ذلك فأحييت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ \* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّاجِيمُ \* وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) الكافي ١ : ٤٦٠ / ٢٤ ، وما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الأنفال .

٥ - التهذيب ٤ : ١٤١ / ٣٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٨ .

(١) في الاستبصار : بقائه (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في المصدر .

وَسَرُّدُونَ إِلَى عَلِيمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ أُجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَا أُجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمْ الْخَمْسُ فِي سَنْتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ ، وَلَمْ أُجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا خَدْمٍ وَلَا رَبِيعٍ رِبِيعَهُ فِي تَجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَافَرَ لِكَ أَمْرَهَا ، تَحْفِيقًا مَنِي عَنْ مَوَالِيٍّ ، وَمَنَا مَنِي عَلَيْهِمْ لَمَّا يَغْتَالَ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا يَنْوِيهِمْ فِي ذَاهِمِهِ ، فَأَمَّا الْغَنَامُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِنَا الْفَرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ بَعْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٤)</sup> وَالْغَنَامُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَهِيَ الغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يَفْدِي هَا ، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي لَهَا خَطْرٌ ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يَصْطَلِمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يَعْرِفُ لَهُ صَاحِبُ ، وَمَا صَارَ<sup>(٦)</sup> إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخَرْمَى<sup>(٧)</sup> الْفَسْقَةُ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْوَالًا عَظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَوْصِلْ<sup>(٨)</sup> إِلَى وَكِيلِي ، وَمَنْ كَانَ نَائِيًّا بَعْدِ الشَّفَقَةِ فَلْيَعْمَدْ<sup>(٩)</sup> لِإِيصالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ ، فَإِنَّ نِيَةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي أُجِبَتْ ضَيْعَةُ الْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ مِنْ كَانَتْ ضَيْعَتِهِ تَقْوِيمُ بَمَوْنَتِهِ ، وَمَنْ كَانَ ضَيْعَتِهِ

(٣) التوبية ٩ : ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٥) (لِلْإِنْسَانِ) : لِيُسْ فِي الْاسْتِبْصَارِ .

(٦) فِي التَّهذِيبِ : وَمَنْ ضَرَبَ (هَامِشُ الْمُخْطَرِ).

(٧) الْخَرْمَى : هُمْ أَصْحَابُ التَّنَاسِخِ وَالْإِبَاحَةِ (الْقَامِسُ - خَرْمٌ - ٤ : ١٠٤) . هَامِشُ الْمُخْطَرِ .

(٨) فِي التَّهذِيبِ : فَلْيَوْصِلْهُ .

(٩) فِي نِسْخَةٍ : فَلْيَعْمَدْ (هَامِشُ الْمُخْطَرِ) .

لَا تقوُم بِمُؤْوِنَتِه فَلِيُسْ عَلَيْهِ نَصْفُ سَدْسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

**أقول :** تقدّم الوجه في إيجاب نصف السدس<sup>(١)</sup> وبه تزول باقي الإشكالات في هذا الحديث .

[ ١٢٥٨٤ ] ٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ .

[ ١٢٥٨٥ ] ٧ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> قَالَ : كَتَبْتَ : جَعَلْتَ لَكَ الْفَدَاءَ ، تَعْلَمْنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَذَرَهَا ؟ رَأَيْكَ أَبْقَاكَ اللَّهَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيِّ بَيْانَ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونْ مَقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ ، فَكَتَبْتَ : الْفَائِدَةُ مَمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِّنْ رِبْحَهَا ، وَحَرَثَ بَعْدَ الْغَرَامَ ، أَوْ جَائِزَةَ .

[ ١٢٥٨٦ ] ٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عَلَى كُلِّ امْرَءٍ غَيْرِهِ أَوْ اكْتَسَبَ الْخَمْسَ مَمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ، وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذَرِّيَّتِهِ<sup>(١)</sup> الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ ، فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضْعُونَهُ حِيثُ شَاؤُوا ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، حَتَّى الْخِيَاطَ يَخْطُطُ قَمِيصًا بِخَمْسَةَ دُوَانِيقٍ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٦ - الكافي ١ : ٤٥٧ / ١١ .

٧ - الكافي ١ : ٤٥٧ / ١٢ .

(١) في نسخة : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ بْنَ يَزِيدَ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُصْدَرِ .

٨ - التَّهذِيبُ ٤ : ١٢٢ / ٣٤٨ ، وَالْأَسْبَ�َارُ ٢ : ٥٥ / ١٨٠ .

(١) في نسخة : مِنْ وَرَثَتِهَا (هَامِشُ المُخْطُوطِ) وَكَذَلِكَ الْأَسْبَ�َارُ .

من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا ، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب ، سل هؤلاء بما أبیحوا<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٥٨٧ ] ٩ - ويإسناده عن الرّيان بن الصّلت قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : ما الذي يجب علىي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي ، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجّمّة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك في الخمس ، إن شاء الله تعالى .

[ ١٢٥٨٨ ] ١٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب : عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنتقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب (عليه السلام) : الخمس في ذلك ، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟ فكتب : أمّا ما أكل فلا ، وأمّا البيع فنعم ، هو كسائر الضياع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) في الاستبصار : نكحوا (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ١٣٩ / ٣٩٤ .

١٠ - مستطرفات السرائر: ٢٨/١٠٠ .

(١) يأتي في الحديثين ٨ ، ٩ من الباب ٤ من أبواب الانفال .

## ٩ - باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم

[ ١٢٥٨٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أيمما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء<sup>(٢)</sup> .

ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٥٩٠ ] ٢ - محمد بن محمد المفید في (المقنية) عن الصادق (عليه السلام) قال : الذمي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس .

## ١٠ - باب وجوب الخمس في العلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

[ ١٢٥٩١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ،

### الباب ٩ فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ١٣٩ / ٣٩٣ .

(١) العجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السنن موثق وهو في أعلى مراتب الصحة كما ذكره في المدارك : ٣٣٩ « منه قوله » .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨١ .

(٣) المعتبر : ٢٩٣ .

٢ - المقنية : ٤٦ .

### الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٢٤ و ٣٥٨ و ١٣٨ / ٣٩٠ .

عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد رضي من المال بالخمس ، واجتب ما كان صاحبه يعلم .

[ ١٢٥٩٢ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن عمل السلطان ، يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

[ ١٢٥٩٣ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغምست فيه ، أفلبي توبة ؟ قال : اثنين بخمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك ، إنَّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه .

[ ١٢٥٩٤ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إني كسبت مالاً أغምست في مطالبه<sup>(١)</sup> حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه و<sup>(٢)</sup> الحرام وقد اخْتلت عليَّ ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تصدق<sup>(٣)</sup> بخمس مالك فإنَّ

٢ - التهذيب ٦ : ٢٣٠ / ٩١٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٥ .

(١) في الفقيه : طلبه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : ولا ، وفي التهذيب : الحال من الحرام (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : أخرج (هامش المخطوط) .

الله<sup>(٤)</sup> رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال<sup>(٥)</sup> للك حلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(٧)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن النوفلي<sup>(٨)</sup> .

ورواه المفید في ( المقنعة ) مرسلاً نحوه<sup>(٩)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١٠)</sup> .

## ١١ - باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجرة الحج ، ولا فيما يصله به صاحب الخمس

[ ١٢٥٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب ( عليه السلام ) : ليس عليه الخمس .

(٤) في الفقيه زيادة : قد ( هامش المخطوط ) .

(٥) في الفقيه زيادة : كله ( هامش المخطوط ) .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٥ .

(٧) الفقيه ٣ : ١١٧ / ٤٩٩ .

(٨) المحسن : ٣٢٠ / ٥٩ .

(٩) المقنعة : ٤٦ .

(١٠) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا . وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[١٢٥٩٦] ٢ - عنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبيه ، فكتب إليه أبيه : هل عليَ فيما سرّحت إلىَ خمس ؟ فكتب إليه : لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس .

## ١٢ - باب أنَّ الخمس لا يجب إلَّا بعد المؤونة ، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائز الخمس

[١٢٥٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

[١٢٥٩٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن محمد الهمданى ، أنَّ في تقييعات الرضا (عليه السلام) إليه : أنَّ الخمس بعد المؤونة .

[١٢٥٩٩] ٣ - قال : وسئل أبو عبد الله<sup>(١)</sup> (عليه السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله ، أو خمس غنيمة ، أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكمين<sup>(٢)</sup> .

. ٤٥٩ / ٢٣ - الكافي ١ :

### الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ١ : ٤٥٨ / ١٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في نسخة : أبو الحسن (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

## أبواب قسمة الخمس

١ - باب أنه يقسم ستة أقسام ، ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها ، الذكر والأثنى منهم ، وأنه ليس في مال الخمس زكاة

[ ١٢٦٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن زكرياء بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سأله عن قول الله عز وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْمَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِي وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ »<sup>(١)</sup> ؟ فقال : أنا خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأنا خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسمهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل .

ورواه الصدوق بإسناده عن زكرياء بن مالك الجعفي<sup>(٢)</sup> .

---

## أبواب قسمة الخمس

### الباب ١

فيه ٢٠ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦٠ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٩ / ٢٢ .

ورواه في (المقعن) كذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن أبي العباس ، عن زكريا بن مالك مثله<sup>(٤)</sup>.

[١٢٦٠١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> قال : خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربي لقرابة الرسول الإمام ، واليتامي يتامي آل الرسول ، والمساكين منهم ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

[١٢٦٠٢] ٣ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاها المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعية أخماس بين ذوي القربي واليتامي والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد

(٣) المقعن : ٥٣ .

(٤) الخصال : ١٢ / ٣٢٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦١ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

٣ - التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ .

منهم حقاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup> .  
وبيانه عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفّر على المستحقين  
مع أنه يحتمل النسخ ، وتنزيله على التقة في الرواية .

[ ١٢٦٠٣ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
حمد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة <sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن  
أبان ، عن سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول :  
نحن والله الذين عن الله بذى القربي الذين قرنهن الله بنفسه وبنبه فقال : **«مَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِين»** <sup>(٢)</sup> منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة ، أكرم الله  
نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن  
إسماعيل الزغفراني ، عن حماد بن عيسى نحوه <sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٦٠٤ ] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن  
الوشاء ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في

(١) نقل في التذكرة عن الشافعي وأبي حنيفة أن الخمس يقسم خمسة أخماس ( منه )  
قدره .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٥٦ .

٤ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) كلمة الحاللة (الله) وردت في بعض النسخ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٢ .

٥ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٢ .

قول الله عز وجل : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> قال : هم قربة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والخمس  
للله ولرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولنا .

[ ١٢٦٠٥ ] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد  
ابن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سُئل عن قول الله  
عز وجل : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> ، فقيل له : فما كان الله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله (صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما كان لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو  
لإمام ... الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٦٠٦ ] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ،  
عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين  
(عليه السلام) - وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عن بني القربي  
الذى<sup>(١)</sup> قرتنا الله بنفسه وبرسوله فقال : ﴿فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
وَالْيَتَائِي وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾<sup>(٢)</sup> فيما خاصة - إلى أن قال : ولم يجعل لنا  
في سهم الصدقة نصيبا ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من  
أوساخ الناس ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ،

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

٦ - الكافي ١ : ٤٥٧ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٣ .

٧ - الكافي ٨ : ٥٨ / ٢١ .

(١) في نسخة : الذين (هامش المخطوط) .

(٢) الحشر ٧ : ٥٩ .

ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا . . . الحديث .

[١٢٦٠٧] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ حـمـادـبـنـعـيـسـىـ ، عنـ بـعـضـأـصـاحـبـناـ ، عنـ الـعـبـدـالـصـالـحـ (عـلـيـهـالـسـلـامـ) قـالـ : الـخـمـسـ مـنـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ : مـنـ الـقـنـائـمـ ، وـالـغـورـصـ ، وـمـنـ الـكـنـوزـ ، وـمـنـ الـمـعـادـنـ ، وـالـمـلاـحةـ ، يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ هـذـهـ الصـنـوـفـ الـخـمـسـ فـيـجـعـلـ لـمـنـ جـعـلـهـ اللـهـ لـهـ وـتـقـسـمـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ بـيـنـ مـنـ قـاتـلـ عـلـيـهـ وـلـيـ ذـلـكـ ، وـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ الـخـمـسـ عـلـىـ سـتـةـ أـسـهـمـ : سـهـمـ اللـهـ ، وـسـهـمـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ، وـسـهـمـ لـذـيـقـرـبـىـ ، وـسـهـمـ لـلـيـتـامـىـ ، وـسـهـمـ لـلـمـساـكـينـ ، وـسـهـمـ لـأـبـنـاءـ السـبـيلـ ، فـسـهـمـ اللـهـ وـسـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ لـأـولـىـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـرـاثـةـ ، وـلـهـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ : سـهـمـانـ وـرـاثـةـ ، وـسـهـمـ مـقـسـومـ لـهـ مـنـ اللـهـ ، وـلـهـ نـصـفـ الـخـمـسـ كـمـلـاـ ، وـنـصـفـ الـخـمـسـ الـبـاقـيـ بـيـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، فـسـهـمـ لـيـتـامـاهـ ، وـسـهـمـ لـمـساـكـينـهـ ، وـسـهـمـ لـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ ، يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ<sup>(١)</sup> - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - إـلـيـماـ جـعـلـ اللـهـ هـذـاـ الـخـمـسـ خـاصـةـ لـهـمـ دـوـنـ مـساـكـينـ النـاسـ وـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ عـوـضـاـ لـهـمـ مـنـ صـدـقـاتـ النـاسـ تـزـيـهـاـ مـنـ اللـهـ لـهـمـ لـقـرـابـهـمـ بـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ، وـكـرـامـةـ مـنـ اللـهـ لـهـمـ عـنـ أـوـسـاخـ النـاسـ ، فـجـعـلـ لـهـمـ خـاصـةـ مـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيهـمـ بـهـ عـنـ أـنـ يـصـيـرـهـمـ فـيـ مـوـضـعـ الذـلـ وـالـمـسـكـنـةـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـصـدـقـاتـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ جـعـلـ اللـهـ لـهـمـ الـخـمـسـ هـمـ قـرـابـةـ النـبـيـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ اللـهـ فـقـالـ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وـهـمـ بـنـوـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـنـفـسـهـمـ الـذـكـرـ مـنـهـمـ وـالـأـنـثـىـ ، لـيـسـ فـيـهـمـ

٨ - الكافي ١ : ٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(١) في التهذيب : الكفاف والاسعة (هامش المخطوط) .

(٢) الشعراء ٢٦ : ٢١٤ .

من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من موالاهم ، وقد تحل صدقات الناس لموالاهم وهم والناس سواء ، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبواه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول : ﴿إِذْ عُوْهُمْ لَا يَأْتِيُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> - إلى أن قال : - وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ، ولم يبق من فقراء قرابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا وقد استغنى ، فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنَّه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنويبهم من وجوهه<sup>(٤)</sup> ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصبوري ، عن الحسن بن راشد ، عن حمَّاد بن عيسى نحوه<sup>(٦)</sup> .

[ ١٢٦٠٨ ] ٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء

(٣) الأحزاب : ٣٣ : ٥ .

(٤) في التهذيب زيادة : كثيرة ( هامش المخطوط ) .

(٥) في نسخة : علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي ( هامش المخطوط )

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ .

٩ - التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

- إلى أن قال : - فاما الخمس فيقسم على ستة أسمهم : سهم الله ، وسهم للرسول ( صلى الله عليه وآله ) ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذى الله فلرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذى للرسول هو لذى القربى والحججة في زمانه ، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ( عليهم السلام ) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس . . . الحديث .

[ ١٢٦٠٩ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذویه وجعفر بن مسرور جمیعاً ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا ( عليه السلام ) - في حديث طویل - قال : وأما الثامنة فقول الله عز وجل : **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِيْ وَلِذِيْقُرْبَقِيْ»**<sup>(١)</sup> ، فقرن سهم ذى القربى مع سهمه وسهم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) - إلى أن قال : - فبدأ بنفسه ثم <sup>(٢)</sup> برسوله ثم بذى القربى ، فكل ما كان في الفيء والغنية وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم - إلى أن قال : - وأما قوله : **«وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ»**<sup>(٣)</sup> فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المعنف ولا يحل له أحده ، وسهم ذى القربى قائم إلى يوم القيمة فيهم ، للغنى والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً ، فيما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى - إلى أن قال : - فلما جاءت قصّة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته

. ١٠ - أمالی الصدوق : ٤٢٧ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٣٧ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) في العيون زيادة : ثني ( هامش المخطوط ) .

قال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، ثم قال : فلما نزَهَ نفسه عن الصدقة ونزَهَ رسوله ونزَهَ أهل بيته ، لا ، بل حَرَمَ عليهم ، لأنَّ الصدقة محَرَّمة على محمدٍ وآلِه ، وهي أوسعُ أيدي الناس لا تحلُّ لهم لأنَّهم طَهَّرُوا من كل دنسٍ ووُسْخٍ .

[ ١٢٦١٠ ] ١١ - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا . . . الحديث .

[ ١٢٦١١ ] ١٢ - علي بن الحسين المرتضى في ( رسالة المحكم والمتشابه ) نقلاً من ( تفسير النعماني ) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغائم التي يصيغها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء ، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي ، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامي آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

[ ١٢٦١٢ ] ١٣ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : سأله عن قول الله عزَّ وجَّلَ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ .

(٤) التوبية ٩ : ٦٠ .

١١ - بصائر الدرجات : ٤٩ / ٥ وسته عن أبي محمد ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن أبباط ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

١٢ - المحكم والمتشابه : ٥٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وذيله في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

١٣ - تفسير العياشي ٢ : ٦١ / ٥٠ .

الْقُرْبَىٰ<sup>(١)</sup>؟ قال : هم قرابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فسألته : منهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ؟ قال : نعم .

[١٢٦١٣] ١٤ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في الغنيمة : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١٢٦١٤] ١٥ - وعن أبي جعفر الأحوص قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أنه لها ، قال : ما أنصفونا والله ، لو كان مباهلاً لنا ولئن كان مبارزة لتبازن بنا ، ثم يكونون هم وعلى سواء<sup>(١)</sup> .

[١٢٦١٥] ١٦ - وعن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : فرض الله في الخمس نصيحاً لآل محمد ، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيحة ... الحديث .

[١٢٦١٦] ١٧ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْكَسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ<sup>(١)</sup>» قال : هم أهل قرابة النبي الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

١٤ - تفسير العياشي ٢ : ٦١ / ٥١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الأنفال .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١٧٦ / ٥٦ .

(١) في المصدر : ثم تكون وهم على سواء .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٥ / ١٣٠ .

١٧ - تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٥ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

[ ١٢٦١٧ ] ١٨ - وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : سأله عن قول الله : **هُوَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَلِرَسُولِهِ**<sup>(١)</sup> ؟ قال : الخمس لله والرسول وهو لنا .

[ ١٢٦١٨ ] ١٩ - وعن إسحاق ، عن رجل قال : سالت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن سهم الصفوة؟ فقال : كان لرسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) أربعة أخماس للمجاهدين والقوام ، وخمس يقسم ( فمنه سهم )<sup>(١)</sup> رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، ونحن نقول : هو لنا ، والناس يقولون : ليس لكم ، وسهم لذى القربي وهو لنا ، وثلاثة أسمهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم ، فإن أصابهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فعلها في ذي القربى ، قال : يردها<sup>(٢)</sup> إلينا .

[ ١٢٦١٩ ] ٢٠ - وعن المنھال بن عمرو ، عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) قال : قال : ليتامانا ومساكينا وأبناء سبيلنا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

١٨ - تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٦ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

١٩ - تفسير العياشي ٢ : ٦٣ / ٦٢ .

(١) في المصدر : بين .

(٢) في المصدر : يردها .

٢٠ - تفسير العياشي ٢ : ٦٣ / ٦٣ .

(١) يأتي في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

## ٢ - باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

[ ١٢٦٢٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عنة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سُئل عن قول الله عز وجل : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِي وَلِذِي الْقُرْبَى »<sup>(١)</sup> فقيل له : فما كان الله ، فلمن هو ؟ فقال : رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو الإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٦٢١ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ، ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسئل عن قول الله تعالى ، وذكر الحديث مثله .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ١ : ٤٥٧ / ٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) قرب الإسناد : ١٧٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من هذا الباب وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

[ ١٢٦٢٢ ] ٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أبي ميمون ، عن أبي خالد الكابلي قال : قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيته المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

٣ - باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم ، فإن أعز من نصيب الإمام ، فإن فضل شيء فهو له ، واشترط الحاجة في اليتيم ، والمسكين ، وابن السبيل في بلد الأخذ لا في بلده

[ ١٢٦٢٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال : قوله - يعني : للإمام - نصف الخمس كملًا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى ، فإن عجز أو نقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموئهم لأن له ما فضل عنهم .

٣ - التهذيب ٤ : ١٤٨ / ٤١٢ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٣

في حدائق

١ - الكافي ١ : ٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة .


ورواه الشيخ كما تقدم ، إلا أنه قال : يقسم بينهم على الكفاف والسبة<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٢٤ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث - إلى أن قال:- فالنصف له - يعني : نصف الخمس للإمام - خاصة ، والنصف للิตامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيم على قدر كفايتهم ، فإن فضل<sup>(١)</sup> شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمها النقصان .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٣٦٤ / ١٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الخمس ، وذيله في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الانفال .

(١) في المصدر زيادة : منهم .



## أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

١ - باب أنَّ الأنفال كُلَّ ما يصطفيه من الغنيمة ، وكُلَّ أرض مُلْكَت بغير قتال ، وكُلَّ أرض موات ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام\* ، وصفايات الملوك وقطائعهم غير المقصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمته المقاتلون بغير إذنه

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكُلَّ أرض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

[ ٢ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : الإمام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم .

---

## أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

### الباب ١

فيه ٣٣ حديثاً

\* - الآجام : جمع أجمة ، وهي الشجر الملتف ، أي الغابات ، انظر (مجمع البحرين

- أجم - ٦ : ٦ ) .

١ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٣ .

٢ - الكافي ١ : ٤٥٧ / ٩ .

[ ١٢٦٢٧ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السرية يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم ، كيف يقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم ثلاثة<sup>(١)</sup> أخمس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ .

[ ١٢٦٢٨ ] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث - قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال ، صفوها الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتابع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينويه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبيهم وغير ذلك مما ينويه ، فإن بقي بعد ذلك شيء آخر الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولّي ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ التوابع شيء فلا شيء لهم - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها ، وكلّ أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحًا وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، ولهم رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأجام ، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها ، وله صوافي الملك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأنّ الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له ، وقال : إنّ الله لم يتترك شيئاً من

٢ - الكافي ٥ : ٤٣ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

(١) كتب المؤلف في الأصل على كلمة (ثلاثة) : «كذا» ، وفي هامش المخطوط : (اربعة ظ) وفي المصدر : أربعة .

٤ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، وأخرى في الحديث ٨ من الباب ١ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

صنوف الأموال إلَّا وقد قسَّمَهُ ، فَأعْطَى كُلَّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ -إِلَى أَنْ قَالَ: -وَالأنفال إِلَى الْوَالِيِّ ، كُلَّ أَرْضٍ فَتَحَتْ أَيَّامُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى آخِرِ الْأَبْدِ ، وَمَا كَانَ افْتَاحًا بِدُعْيَةِ أَهْلِ الْجُورِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ ، لَأَنَّ ذَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ ذَمَّةً وَاحِدَةً ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: الْمُسْلِمُونَ أَخْوَةٌ ، تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ .

ورواه الشِّيخُ كَمَا مَرَ<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٦٢٩ ] ٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظَنَّهُ السِّيَارِيَّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَمَا وَالَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَأَتَيْتَ ذَلِكَ الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ هُمْ فَرَاجِعُهُ فِي ذَلِكَ جَبَرِيلُ ، وَرَاجِعُ جَبَرِيلٍ رَبِّهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ادْفِعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - حَدَّ مِنْهَا جَبَلٌ أَحَدٌ ، وَحَدَّ مِنْهَا عَرْيَشٌ مِصْرُ ، وَحَدَّ مِنْهَا سِيفَ الْبَحْرِ ، وَحَدَّ مِنْهَا دُوْمَةَ الْجَنْدَلِ<sup>(٤)</sup> ، قَيْلَ لَهُ: كُلُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنْ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يَوْجِفْ أَهْلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ السِّيَارِيِّ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِودِ<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٦٣٠ ] ٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلَيِّ

(١) فِي نَسْخَةٍ: آخِرُهُمْ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

(٢) مِنْ فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ قَسْمَةِ الْخَمْسِ .

٥ - الْكَافِي١: ٤٥٦ / ٥ .

(١) الْأَسْرَاءُ ١٧: ٢٦ .

(٢) دُوْمَةُ الْجَنْدَلِ: حَصْنٌ وَقَرْنٌ بَيْنِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ (مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢: ٤٨٧) .

(٣) التَّهذِيب٤: ٤١٤ / ٤١٤ .

٦ - التَّهذِيب٤: ٣٧٧ / ١٣٤ .

ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء .

[ ١٢٦٣١ ] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد ابن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل الله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو للإمام .

[ ١٢٦٣٢ ] ٨ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : كل أرض خربة أو شيء يكون (١) للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب .

[ ١٢٦٣٣ ] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يقول الله : **يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنَفَالِ قُلِ الْأَنَفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**<sup>(١)</sup> ؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل الله وللنبي .

[ ١٢٦٣٤ ] ١٠ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن

٧ - التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٢ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٣ .

(١) في نسخة : كان (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ١٣٢ / ٣٦٨ .

(١) الأنفال : ١ : ٨ .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٤١٦ و ٣٧٠ / ١٤٩ .

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول : إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية ، فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله ولرسوله ، فما كان لله فهو للرسول يضعه<sup>(١)</sup> حيث يحبّ .

[ ١٢٦٣٥ ] ١١ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، وعن محمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : ما كان من الأرضين باد أهلها ، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا ، وقال : سورة الأنفال فيها جدع الأنف ، وقال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> ﴿فَمَا أَوْجَثْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> قال : الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هرقة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك ، هو بمنزلته .

[ ١٢٦٣٦ ] ١٢ - وعنه ، عن سدي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام بعد الرسول ، وأما قوله : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَثْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup> قال : ألا ترى هو هذا ؟ وأما قوله : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup> فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير

(١) في نسخة : وضعه (هامش المخطوط) .

١١ - التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧١ .

(٢) ٦ ، ٧ : ٥٩ / الحشر .

١٢ - التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٦ .

(١) ٧ ، ٦ : ٥٩ / الحشر .

سهمين : سهم الرسول وسهم القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى .

[ ١٢٦٣٧ ] - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن علاء الأسدى - في حديث - قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشترت متابعاً ، وشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال ، وهوئاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال : أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللت من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت ، وضمنت لك - علي وعلى أبي - الجنة .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٣٨ ] - وعنـه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، قال : هو من أهل هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٦٣٩ ] - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

١٣ - التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩٠ .

(١) المقنعة : ٤٥ .

١٤ - التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٤ .

(٢) الأنفال ٨ : ١ .

(٣) الكافي ١ : ٤٥٩ / ٤٥٩ .

(٤) الفقه ٢ : ٢٣ / ٨٩ .

١٥ - التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٥ .

هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبأن بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صفو المال ؟ قال : الإمام<sup>(١)</sup> يأخذ الجارية الروقة<sup>(٢)</sup> ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ، إلا أنه ترك لفظ الدرع<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٦٤٠ ] ١٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن أحمد بن يسار<sup>(٤)</sup> ، عن يعقوب ، عن العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فعنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فعنموا كان للإمام الخمس .

[ ١٢٦٤١ ] ١٧ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ بعضـ أـصـحـابـناـ ، رفعـ الحديثـ . إلىـ أنـ قالـ :ـ قالـ :ـ وماـ كـانـ مـنـ فـتـحـ لـمـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـوـجـفـ عـلـيـهـ بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ إـلـاـ أـصـحـابـنـاـ يـأـتـيـنـهـ فـيـعـامـلـوـنـ عـلـيـهـ ،ـ فـكـيـفـ مـاـ عـاـمـلـهـمـ عـلـيـهـ ،ـ النـصـفـ أـوـ الثـلـثـ أـوـ الرـبـيعـ ،ـ أـوـ مـاـ كـانـ يـسـهـمـ لـهـ خـاصـةـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ فـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ أـعـطـاهـ هـوـ مـنـهـ ،ـ وـبـطـونـ الـأـوـدـيـةـ ،ـ وـرـؤـوسـ الـجـبـالـ ،ـ وـالـمـوـاتـ كـلـهـاـ هـيـ لـهـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿يـسـأـلـنـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ﴾<sup>(٥)</sup>ـ أـنـ تـعـطـيـهـمـ مـنـهـ ﴿فـيـلـ﴾

(١) في المصدر : للإمام .

(٢) الجارية الروقة : الجميلة الحسنة (الصحاح - روق - ٤ : ١٤٨٦) .

(٣) مستطرفات السرائر : ٢٧ / ١٠٠ .

١٦ - التهذيب ٤ : ٣٧٨ / ١٣٥ .

(٤) في نسخة : الحسن بن أحمد بن بشار (هامش المخطوط) .

١٧ - التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وذيله في الحديث ٩ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس .

(٥) الأنفال ٨ : ١ .

**الأنفال لِللهِ وَالرَّسُولِ** ﴿ وليس هو يسألونك عن الأنفال ، وما كان من ﴾ القربي  
وميراث من لا وارث له ، فهو له خاصة ، وهو قوله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ ﴾ ﴿ ... الحديث .

[ ١٢٦٤٢ ] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن جبرئيل كرم برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدنيا - وهو أفيسيكون<sup>(١)</sup> - .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، إلا أنه حذف قوله : وهو: أفيسيكون<sup>(٢)</sup> .

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٦٤٣ ] - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشبه ) نقلأً من ( تفسير النعماني ) بإسناده الآتي<sup>(٤)</sup> عن علي ( عليه

(٢) في نسخة: في ( هامش المخطوط ) .

(٣) الحشر ٥٩ : ٧ .

١٨ - الفقيه ٢ : ٩١ / ٢٤ .

(٤) قال المجلس الأول رحمة الله في روضة المتقين ٣ : ١٣٩ : وهو أفيسيكون ، اسم للبحر المتوسط ، وهو من كلام الشيخ الصدوق لعدم ذكره في الكافي ولا الخصال .

(٢) الكافي ١ : ٣٣٨ / ٨ .

(٣) الخصال : ٢٩١ / ٥٤ .

١٩ - المحكم والمتشبه : ٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الحمس ، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الحمس ، وقطعتين في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

السلام ) ، بعدما ذكر الخامس وأن نصفه للإمام ، ثم قال : إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، قال الله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُو اللَّهُ وَأَصْلِحُوا دَارَتِينِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾<sup>(٣)</sup> أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان الله ولرسوله فهو للإمام ( ولو نصيب آخر من الفيء ، والفيء يقسم قسمين : فمنه ما هو خاص للإمام )<sup>(٤)</sup> وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنِ السَّبِيلُ﴾<sup>(٥)</sup> وهي البلاد التي يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبو عليهم في الأصل ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّى جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٦)</sup> فكانت الأرض بأسرها لأدم<sup>(٧)</sup> ، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداً ( صلى الله عليه وآله ) فرجع له ولأوصيائه ، فما كانوا غصبو عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به ، أي مما أرجعه الله إليهم .

[ ١٢٦٤٤ ] ٢٠ - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن فضالة بن أبيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله

(٢) الانفال ٨ : ١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٥) البقرة ٣٠ : ٣٠ .

(٦) في المصدر زيادة : إن كان خليفة الله في أرضه .

(٧) تفسير القمي ١ : ٢٥٤ .

(عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة<sup>(١)</sup> لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

[١٢٦٤٥] ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقتنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال.

يعني بصفوتها: ما أحب الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر عن السادة (عليهم السلام).

[١٢٦٤٦] ٢٢ - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: الأنفال هو التفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصاً.

[١٢٦٤٧] ٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب.

[١٢٦٤٨] ٢٤ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) في المصدر: أرض الجزية.

٢١ - المقتنعة: ٤٥، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٢ - المقتنعة: ٤٧، وأورد بتمامه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٣ - تفسير العياشي ٢: ٤٧ / ٥.

٢٤ - تفسير العياشي ٢: ٤٧ / ٦.

قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : هي القرى التي قد جلا أهلها وهلکوا فخربت ، فهي لله ولرسول .

[ ١٢٦٤٩ ] ٢٥ - وعن حریز ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله أو سئل عن الأنفال ؟ فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهي نفل ، نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ( صلى الله عليه وآله ) .

[ ١٢٦٥٠ ] ٢٦ - وعن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : كل<sup>(١)</sup> أرض باد أهلها ، فذلك الأنفال فهو لنا .

[ ١٢٦٥١ ] ٢٧ - وعن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : هو كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب .

[ ١٢٦٥٢ ] ٢٨ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والأجسام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا .

[ ١٢٦٥٣ ] ٢٩ - قال : وفي رواية ابن سنان ، قال : هي القرية التي قد جلا أهلها وهلکوا فخربت ، فقال : هي لله ولرسول .

[ ١٢٦٥٤ ] ٣٠ - وعن الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال : هو من الفيء والأنفال

٢٥ - تفسير العياشي ٢ : ٤٦ / ٤ .

٢٦ - تفسير العياشي ٢ : ٤٧ / ٩ .

(١) في المصدر : ما كان من .

٢٧ - تفسير العياشي ٢ : ٤٧ / ١٠ .

٢٨ - تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١١ .

٢٩ - تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١٣ .

٣٠ - تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١٦ .

وأشباه ذلك .

[ ١٢٦٥٥ ] ٣١ - وعنه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : ما كان للملوك فهو للإمام .

[ ١٢٦٥٦ ] ٣٢ - وعن داود بن فرقد ، وعن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في حديث - قال : قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميته قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك .

[ ١٢٦٥٧ ] ٣٣ - وعن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، أنهم قالوا له : ما حق الإمام في أموال الناس ؟ قال : الفيء والأنفال والخمس ، وكل ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه ، فإن الله يقول : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْتُمُ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ هُنُّهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾<sup>(١)</sup> وكل شيء في الدنيا ، فإن لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مملا<sup>(٢)</sup> يأخذون منه .

أقول : وروى العياشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده ، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣١ - تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١٧ .

٣٢ - تفسير العياشي ٢ : ٤٩ / ٢١ .

٣٣ - تفسير العياشي ٢ : ٦١ / ٥٣ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) في المصدر : أكثر مما .

(٣) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

## ٢ - باب أنَّ الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلَّا بإذنه

[ ١٢٦٥٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الأنفال هو التفل ، وفي سورة الأنفال جدعاً الأنف .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٥٩ ] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . . الحديث .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن شعيب ، عن أبي الصباح مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

### الباب ٢ في ٦ أحاديث

١ - الكافي ١ : ٤٥٦ / ٦ ، وأورده بتمامه عن المقتنة في الحديث ٢٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٩ / ٤١٥ .

٢ - الكافي ١ : ١٤٣ / ٦ ، وأورده عن المقتنة في الحديث ٢١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ١ : ٤٥٩ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٢ / ٣٦٧ .

[١٢٦٦٠] ٣ - عنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغنية قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١٢٦٦١] ٤ - وبإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلئي بن خنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عزوجل ، وأكل أموال اليتامي ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عزوجل - إلى أن قال : - وأما أكل أموال اليتامي فقال : ظلمنا<sup>(١)</sup> فيئنا وذهبوا به ... الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٢٦٦٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت له<sup>(١)</sup> : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم .

٣ - التهذيب ٤ : ١٣٢ / ٣٦٩ ، وأورده بتمامه عن تفسير العياشي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وصدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٤ - التهذيب ٤ : ١٤٩ / ٤١٧ .

(١) كذا في الأصل وكتب المؤلف عليها: كذا.

(٢) هذا الحديث ورد في الأصل ، وهو النسخة الأولى التي كتبها المؤلف ، ولم يرد في المخطوط المقابل بالنسخة الثالثة .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٢ / ٧٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(١) في المصدر : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله .

ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[١٢٦٦٣] ٦ - وبإسناده عن أبي علي ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام) : إننا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

### ٣ - باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان ، وإلى بقية الأصناف مع التعذر ، وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه

[١٢٦٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي ، اجعلني من عشرة آلاف<sup>(٥)</sup> في حل ، فإني قد أنفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج

(١) إكمال الدين : ٥٢١ / ٥٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٥ .

(٢) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ١ : ٤٦٠ / ٢٧ ، والتهذيب ٤ : ١٤٠ / ٣٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٧ ، والمعتنية : ٤٦ .

(٥) في التهذيب زيادة : درهم (هامش المخطوط) .

صالح قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحدهم يثب على أموال<sup>(٢)</sup> آل محمد وأيتاهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء يقول : اجعلني في حلّ ، أتراء ظنّ أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

[ ١٢٦٦٥ ] ٢ - وعن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> وعن علي بن محمد جميماً ، عن سهل ، عن أحمد بن المثنى ، عن محمد بن زيد الطبرى<sup>(٢)</sup> قال : كتب رجل من تجّار فارس - من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يسأله الأذن في الخمس ، فكتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الصدق<sup>(٣)</sup> الهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله<sup>(٤)</sup> ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا<sup>(٥)</sup> ، وما نبذله ونشتري من أغراضنا ممن نخاف سطوه ، فلا تزوجه عننا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ، والسلام .

(٢) في نسخة : حق (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ١ : ٤٦٠ / ٢٥ ، والتهذيب ٤ : ١٣٩ / ٣٩٥ ، والاستبصار ٢ : ٥٩ / ١٩٥ ، والمعنفة : ٤٦ .

(١) في التأفي : محمد بن الحسين ... .

(٢) في التهذيبين : محمد بن يزيد الطبرى .

(٣) في التهذيب والمعنفة : وعلى الخلاف العقاب (هامش المخطوط) .

(٤) قوله : «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله» : فيه إشعار بأصلالة التحرير حتى ثبت الإباحة أو بالتوقف وعدم الجزم بالإباحة كما يأتي في القضاء . ( منه قوله ) .

(٥) في المصادر : مواليها .

[ ١٢٦٦٦ ] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما أحمل هذا ؟ ! تمضضونا المودة بالاستكم وતزرونونا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له<sup>(١)</sup> ، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد<sup>(٢)</sup> منكم في حل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبرى ، مثله<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

و بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، وذكر الحديث الأول .

[ ١٢٦٦٧ ] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٦٦٨ ] ٥ - ورواه المفید في (المقنة) عن أبي حمزة الثمالي مثله ، وزاد : قال : والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيئاً من ذلك .

٣- الكافي ١ : ٤٦ / ٢٦ ، والمقنة : ٤٦ .

(١) في نسخة زيادة : وهو الخمس (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستصار والمقنة : أحداً (هامش الأصل والمخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٠ / ٣٩٦ ، والاستصار ٢ : ٦٠ / ١٩٦ .

٤- التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٧ ، والاستصار ٢ : ٥٩ / ١٩٢ .

(٤) بصائر الدرجات : ٤ / ٤٠٤ .

٥- المقنة : ٤٦ .

وروى الحدّيثن السابقين عن محمد بن يزيد ، والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله .

[ ١٢٦٦٩ ] ٦ - وبإسناده عن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن أبي بصر ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشتري ما لا يحل له .

[ ١٢٦٧٠ ] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في ( إكمال الدين ) عن محمد ابن احمد السناني<sup>(١)</sup> وعلي بن احمد بن محمد الدقاقي والحسين بن إبراهيم ابن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسطي قال : كان فيما ورد عليه [ من ][<sup>(٢)</sup>] الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - في جواب مسائله إلى صاحب الدار (عليه السلام ) : وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماً له ، فقد قال النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : المستحلّ من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانه ولسان كلّ نبي مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه لقوله عزّ وجلّ : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> - إلى أن قال : - وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا ، هل يجوز القيام بعماراتها ، وأداء الخراج منها ، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرّباً إليكם<sup>(٤)</sup>؟ فلا

٦ - التهذيب ٤ : ١٣٦ / ٣٨١ .

٧ - إكمال الدين : ٥٢٠ / ٤٩ ، والاحتجاج : ٤٧٩ .

(١) في إكمال الدين : محمد بن أحمد الشيشاني .

(٢) أثباته من المصدر .

(٣) هود ١١ : ١٨ .

(٤) في نسخة : إلينا (هامش المخطوط ) .

يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ! من فعل شيئاً من ذلك لغيره<sup>(٥)</sup> أمرنا<sup>(٦)</sup> فقد استحلَّ مَنْا ما حرم عليه ، ومن أكل من مالنا<sup>(٧)</sup> شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلني سعيراً .

[ ١٢٦٧١ ] ٨ - وعن محمد بن الخزاعي ، عن أبي علي ابن أبي الحسين الأستدي ، عن أبيه قال : ورد على توقع من محمد بن عثمان العمري ابتداءً لم يتقدّم سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلَّ من مالنا درهماً - إلى أن قال :- فقلت في نفسي : إنَّ ذلك في كل<sup>(٨)</sup> من استحلَّ محرماً ، فلأي فضيلة في ذلك للحجَّة ؟ فوالله<sup>(٩)</sup> لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً .

قال الخزاعي : وأخرج إلينا أبو علي الأستدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه .

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله<sup>(١٠)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ١٢٦٧٢ ] ٩ - سعيد بن هبة الله الرواundi في ( الخرائح والجرائح ) عن

(٥) في المصدر : من غير .

(٦) في نسخة : إذنا ( هامش المخطوط ) .

(٧) في المصدر : أموالنا .

(٨) - إكمال الدين : ٥٢٢ / ٥١ .

(٩) في المصدر : في جميع .

(١٠) في المصدر : فأي فضل في ذلك للحجَّة ( عليه السلام ) على غيره ؟ فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً .

(٣) الاحتجاج : ٤٨٠ .

(٩) - الخرائح والجرائح : ١٢٥ .

أبي الحسن المسترق ، عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة ، عن عمّه الحسين - في حديث - عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه رأه وتحته (عليه السلام) بغلة شهباء وهو متعمّم بعمامه خضراء ، يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفاف حمراوان ، فقال : يا حسين ، كم ترزأ<sup>(١)</sup> على الناحية ؟ ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ؟ ثم قال : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ، قال : فقلت : السمع والطاعة ، ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعدما أخبره بما كان .

[ ١٢٦٧٣ ] ١٠ - محمد بن محمد المفید في (المقتعة) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصينا .

[ ١٢٦٧٤ ] ١١ - العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب ، اشتريته بمالٍ ، حتى يأذن له أهل الخمس .

ويأتي روایة تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنده مسندأ<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> ، ثم إنّ وجه

(١) رزأ : نقصه . (القاموس المحيط - رزا - ١ : ١٦) .

١٠ - المقتعة : ٤٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ٦٣ / ٦٠ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ، ووجود المحتججين من السادات الذين يجب كفایتهم على الإمام ولو من نصيبيه كما سبق .

#### ٤ - باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات ، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال

[ ١٢٦٧٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر - يعني : أحمد بن محمد بن عيسى - عن العباس بن معرف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلّهم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلّ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معرف مثله ، إلّا أنه قال : وأبناءهم<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٧٦ ] ٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله : أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعزه شيء من حقي فهو في حلّ .

#### الباب ٤ فيه ٢٢ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩١ ، والمقدمة : ٤٩ .

(١) علل الشرائع : ٣٧٧ / ٢ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله<sup>(١)</sup>.

[ ١٢٦٧٧ ] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن عمر بن أبىان الكلبى ، عن ضریس الكناسى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتدرى من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدرى ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت ، إلّا لشيئتنا الأطبيين فإنه محلّ لهم ولميلادهم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضریس مثله<sup>(١)</sup>.

[ ١٢٦٧٨ ] ٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رجل وأنا حاضر : حلّ لي الفروج ؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعرض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيئتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ، وما يولد<sup>(١)</sup> منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلّا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة ، (وما عندنا لأحد عهد)<sup>(٢)</sup> ولا لأحد عندنا ميثاق .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٨ .

٣- التهذيب ٤ : ١٣٦ / ٣٨٣ ، والمقنة : ٤٥ .

(١) الكافي ١ : ٤٥٩ / ١٦ .

٤- التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٨٩ ، والمقنة : ٤٥ .

(١) كتب في المخطوط نقطتين تحت الياء ، ونقطتين فوق الناء وكتب : (معاً) .

(٢) في الاستبصار : ولا يبنا لأحد هواة (هامش المخطوط) .

[ ١٢٦٧٩ ] ٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمد بن سلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيّبنا<sup>(١)</sup> ذلك لشيّعتنا لتطيّب ولادتهم ولتزيّنوا أولادهم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان<sup>(٣)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن سلم<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله عن سالم بن مكرم ، والذي قبلهما عن ضرليس ، والأول عن محمد بن سلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سلم مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ١٢٦٨٠ ] ٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمامطين ، فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حُقُّك فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا المفيد في

---

٥ - التهذيب ٤ : ١٣٦ / ٣٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٧ / ١٨٧ .

(١) في نسخة : حللنا (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : ولتزيّن ولادتهم (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ١ : ٤٥٩ / ٤٥٠ .

(٤) المقنعة : ٤٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٥٩ / ١٩٤ .

(١) في نسخة : محمد بن سالم (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٧ .

( المقنعة )<sup>(٣)</sup> .

[ ١٢٦٨١ ] ٧ - وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن عمر<sup>(٢)</sup> الزيَّات ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الناس كلُّهم يعيشون في فضل مظلمنا إلَّا أنا أحللنا شيئاً من ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي<sup>(٣)</sup> .

ورواه في ( العلل ) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٦٨٢ ] ٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بنى عيسى<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا عَنِّيْتُمْ مَنْ شَيْءَ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمْسَةً وَلِرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> قال : هي والله الإِفادة يوماً بيوم إلَّا أنَّ أبي جعل شيئاً من ذلك في حل لزكرا .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(٣) المقنعة : ٤٦ .

٧- التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٨ .

(١) في المصدر : السندي بن محمد .

(٢) في التهذيب : عمرو ، وفي العلل : عمران ( هامش المخطوط ) . . . . .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤ / ٩٠ .

(٤) علل الشرائع : ٣ / ٣٧٧ .

٨- التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٥٤ / ١٧٩ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المخطوط (بني عيسى) وفي الكافي : حكيم مؤذن ابن عيسى ( هامش المخطوط ) وفي المصدر : حكيم مؤذن بنى عيسى . . . .

(٢) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٣) في الكافي شيعته ( هامش المخطوط ) .

ابن سنان نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ١٢٦٨٣ ] ٩ - (وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ)<sup>(١)</sup> ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي عُمَارَةَ ، عن الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا ؟ قَالَ : فَلَمْ أَحْلَلْنَا إِذَا شَيَعْنَا إِلَّا لِتَطْبِيبِ وَلَادَتِهِمْ ، وَكُلَّ مَنْ وَالِى آبَائِي فَهُوَ<sup>(٢)</sup> فِي حَلِّ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا فَلِيلِيْغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ .

[ ١٢٦٨٤ ] ١٠ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدَ ، عن الْفَضِيلِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ وَجَدْ بَرْدَ حَبَّنَا فِي كَبَدِهِ فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النَّعْمَ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، مَا أَوَّلُ النَّعْمَ ؟ قَالَ : طَبِ الْوَلَادَةَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) : أَحْلَيْ نَصِيبِكَ مِنَ الْفَيءِ لِأَبَاءِ شَيَعْنَا لِتَطْبِيْبِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتَ شَيَعْنَا لِأَبَائِهِمْ لِتَطْبِيْبِهِمْ .

[ ١٢٦٨٥ ] ١١ - وَعَنْهُ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ وَحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَسِّنَ بْنِ يَوسُفَ جَمِيعاً ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن حَمَادَ بْنَ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عن معاذَ بْنَ كَثِيرِ بَيَاعِ الْأَكْسِيَةِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَوْسِعٌ عَلَى شَيَعْنَا أَنْ يَنْفَقُوا مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا حَرَمَ عَلَى كُلِّ ذِي كُنْزٍ كُنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ

(٤) الكافي ١ : ٤٥٧ / ١٠ .

٩ - التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ .

(١) في المصدر : سعد بن عبد الله .

(٢) في المصدر : فهم .

١٠ - التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠١ .

١١ - التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠٢ .

بـ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن معاذ بن كثير نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٨٦ ] - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حلك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟ ! يا أبي سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي : يا أبي سيار ، قد طيّبناه لك وحلّلناك منه فضم إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه<sup>(٢)</sup> محللون ، ومحلل<sup>(٣)</sup> لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبهم طرق ما كان في أيدي سواهم ، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وبخرجهم منها صغرة .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، إلا أنه قال : إني كنت وليت البحرين الغوص ، ثم قال في آخره : فيجبهم طرق ما كان في أيديهم وترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام ، ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٦١ .

١٢ - التهذيب ٤ : ١٤٤ / ٤٠٣ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : ويحل .

(٤) الكافي ١ : ٣ / ٢٣٧ .

أقول : قوله : الأرض كلها لنا مخصوص بأرض السائل التي ولها أو بأرض الأنفال لما مضى<sup>(٤)</sup> ويأتي في الجهاد<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> .

[ ١٢٦٨٧ ] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهله فعمّرها وكرى<sup>(١)</sup> أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجرأً؟ قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طبقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

[ ١٢٦٨٨ ] ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبد الكري姆 بن عمرو الخثعمي ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده ، فإذا نجية قد استاذن عليه فأذن له ، فدخل فجثنا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك ، إنني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ، ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكانه رق له فاستوى جالساً فقال : يا نجية ، سلني ، فلا تسألي عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان؟ قال : يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، وهما ، والله ، أول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال : - اللهم إنا قد حللنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : يا نجية ، ما على

(٤) مضى في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديدين ١ ، ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

(٦) يأتي في الحديدين ١٣ ، ١٤ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٤ : ١٤٥ / ٤٠٤ .

(١) في نسخة : وأكرى (هامش المخطوط) .

١٤ - التهذيب ٤ : ١٤٥ / ٤٠٥ .

فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

[ ١٢٦٨٩ ] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال : إنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) حلَّ لهم من الخمس - يعني : الشيعة - ليطيب مولدهم .

[ ١٢٦٩٠ ] ١٦ - وفي كتاب ( إكمال الدين ) عن محمد بن عاصم الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب ، فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ( عليه السلام ) : أمَّا ما سُأْلَتْ عنه من أمر المتكرين لي - إلى أن قال : - وأمَّا المتبليون بأموالنا فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران ، وأمَّا الخمس فقد أبِيَّ لشيعتنا وجعلوا منه في حلَّ إلى أن يظهر أمرنا لطيب ولادتهم ولا تختبَّث .

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن إسحاق بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ١٢٦٩١ ] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن صالح أَبْنَ حمزة ، عن أبان بن مصعب ، عن يونس بن طبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتَبَسَّمَ ثمَّ قال : إنَّ الله بعث جريل وأمره أن يخنق باليهame ثمانية أنهار في الأرض منها : سيحان ، وجيحان وهو نهر بلغ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ، ودجلة ، والفرات ، فما سقت أو اسقَت<sup>(١)</sup> فهو

. ١٥ - علل الشرائع : ٣٧٧ / ١ .

. ١٦ - إكمال الدين : ٤٨٥ .

. (١) الاحتجاج : ٤٧٠ .

. ١٧ - الكافي ١ : ٣٣٧ / ٥ .

. (١) في المصدر : استقَتْ .

لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني : بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية : ﴿فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ المغضوبين عليها ﴿خَالِصَةٌ﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup> بلا غصب .

[١٢٦٩٢] ١٨ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : طَلَبْنَا إِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا : ادْخُلُوا اثْنَيْنِ ، فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيْ ، فَقَلَتْ لِلرَّجُلِ : أَحَبُّ أَنْ تَحْلَّ<sup>(١)</sup> بِالْمَسَأَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَاهُ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بْنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يَحْرَمُوا وَلَا يَحْلُلُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَإِنَّا ذَلِكَ لَكُمْ ، فَإِذَا ذَكَرْتَ النَّذِي كُنْتَ فِيهِ دَخْلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يَفْسُدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ فِي حَلَّ مَمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكُلْ مِنْ كَانَ فِي مَثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَمْنَا وَخَرَجْنَا فَسَبَقْنَا مَعْتَبَ إِلَى النَّفْرِ الْقَعُودِ الَّذِينَ يَتَظَارُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ ظَفَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفَرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطَّ ، قَيْلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ؟ فَفَسَرَهُ لَهُمْ ، فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا : جَعَلْتُ فَدَاكَ ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَاهَا بْنِي أُمَيَّةَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بْنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَإِنَّا أَحَبَّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حَلَّ ، فَقَالَ : وَذَلِكَ إِلَيْنَا؟! مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا ، مَا لَنَا أَنْ نَحْلَّ وَلَا أَنْ نَحْرَمْ ، فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بِدَاءً أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : أَلَا

الاعراف : ٧ : ٣٢ .

. ١٨ / ٤٥٨ : الكافي ١ .

(١) في نسخة تستاذن (هامش المخطوط).

تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّني مما صنعت بنو أمية ، كأنه يرى أن ذلك لنا ، ولم يتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلّا الأولين فإنّهما غنيما بحاجتهما .

أقول : آخر الحديث محمول إما على التقدّيّة أو على غير الشيعة ، أو على ما عدا حصة الإمام ، أو على إمكان الإيصال إليه أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدّم<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢٦٩٣ ] ١٩ - وعن علي بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن الحسن ابن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُونَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرمّناه على جميع الناس ما خلا شيئاً ، والله يا أبي حمزة ، ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيّبه فرجأً كان أو مالاً . . . الحديث .

[ ١٢٦٩٤ ] ٢٠ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قد علمت ، يا رسول الله ، أنه سيكون بعدك ملك عضوض<sup>(١)</sup> وجر فيستولى على خمسي (من السبي)<sup>(٢)</sup> والغثائم ، ويعيشه فلا يحلَ

(٢) تقدّم في الأحاديث ١٨ - ١٨ من هذا الباب .

١٩ - الكافي ٨ : ٢٨٥ / ٤٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

٢٠ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٨٦ و ٨٧ .

(١) ملك عضوض : الذي فيه عسف وظلم (النهاية ٣ : ٢٥٣) .

(٢) ليس في المصدر .

لمشتريه لأنَّ نصيبي فيه ، فقد وهب نصيبي منه لكلَّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلَّ لهم منافعهم من مأكُل ومشرب ، ولتطيير مواليدِهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما تصدق أحدٌ أفضل من صدقتك ، وقد تبعت رسول الله في فulk ، أحلَّ الشيعة كلَّ ما كان فيه من غنيمة ويبيع من نصيبه على واحدٍ من شيعتي ، ولا أحلَّها أنا ولا أنت لغيرهم .

[١٢٦٩٥] ٢١ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي ذر وسلام والمقداد : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال : - وأنَّ علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين<sup>(١)</sup> ، وأنَّ طاعته طاعة الله ورسوله ، والأئمة من ولده ، وأنَّ مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كلَّ مؤمن ومؤمنة ، مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من حلَّها ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كلَّ ما يملِكه أحدٌ من الناس حتى يرفعه<sup>(٢)</sup> إلى ولِيِّ المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده من الأئمة من ولده ، فمن عجز ولم يقدر إلا على البسيير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمة ، فمن لم يقدر (على ذلك فلشييعتهم)<sup>(٣)</sup> ممَّن لا يأكل بهم الناس ، ولا يريده بهم إلا الله - إلى أن قال : - فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر .

[١٢٦٩٦] ٢٢ - العياشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبة ، عن

٢١ - الطرف : ١١ / الطرفة السادسة .

(١) في المصدر زيادة : ولِيِّ المؤمنين ومولاهم وأنَّ حقَّه من الله مفروض واجب .

(٢) في المصدر : يدفعه .

(٣) ليس في المصدر .

٢٢ - تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٩ .

رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعتنا من ذلك في حل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

تم كتاب الخمس من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة) .

---

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

## فهرست الجزء التاسع

### كتاب الزكاة والخمس

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب	
<b>ابواب ما تجب فيه الزكاة</b>				
٩	١١٤٠٢ / ١١٣٨٧	١٦	١- باب وجوبها .....	
١٦	١١٤١٩ / ١١٤٠٣	١٧	٢- باب وجوب الجود والمسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات .....	
٢٠	١١٤٤٨ / ١١٤٢٠	٢٩	٣- باب تحريم منع الزكاة .....	
٣١	١١٤٥٧ / ١١٤٤٩	٩	٤- باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً ..	
٣٥	١١٤٧٨ / ١١٤٥٨	٢١	٥- باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها .....	
٤٣	١١٤٨٥ / ١١٤٧٩	٧	٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال .....	
٤٥	١١٥٠٢ / ١١٤٨٦	١٧	٧- باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من احكامها .....	
٥٣	١١٥٢٠ / ١١٥٠٣	١٨	٨- باب وجوب الزكاة في تسعه اشياء: الذهب والفضة والإبل والبقر ..	
٦١	١١٥٣١ / ١١٥٢١	١١	٩- باب استحباب الزكاة فيها سوى الثلاث اربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيها اعدا الأربع .....	
٦٤	١١٥٣٢	١	١٠- باب مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها، وجملة من احكامها .....	
٦٦	١١٥٤٢ / ١١٥٣٣	١٠	١١- باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والغضنة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان .....	
٦٩	١١٥٤٣	١	١٢- باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر واشباهه وإن كث .....	
			١٣- باب تأكيد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس	

الصفحة	العام	الصلسل	الأحاديث	عدد	عنوان السباب
٧٠	١١٥٥٤/١١٥٤٤		١١		ماله أو زيادة .....
٧٤	١١٥٦٠/١١٥٥٥		٦		.....- باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً .....
٧٦	١١٥٦٣/١١٥٦١		٣		.....- باب عدم جواز التجارة بهال لم يرثه صاحبه أو العامل به ، .....
٧٧	١١٥٦٧/١١٥٦٤		٤		.....- باب استحباب الزكاة في الحال الإناث السائمة طول الحول عن فرس عتيق .....
٧٩	١١٥٧٤/١١٥٦٨		٧		.....- باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة .....
					ابواب من تجب عليه الزكاة
٨٣	١١٥٨٦/١١٥٧٥		١٢		.....- باب وجورها على البالغ العاقل .....
٨٧	١١٥٩٤/١١٥٨٧		٨		.....- باب أن من أتى بهال طفل وكان ولیاً له استحب له ترزيكته، وإن كان ملياً .....
٩٠	١١٥٩٦/١١٥٩٥		٢		.....- باب عدم وجوب الزكاة في مال الجنون، واستحببها إذا أتى به ولته والألم تستحب .....
٩١	١١٦٠٢/١١٥٩٧		٦		.....- باب وجوب الزكاة على الحر و عدم وجورها على الملك ولو وله سيدة مالاً .....
٩٣	١١٦٠٩/١١٦٠٣		٧		.....- باب اشتراط الملك والتتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب .....
٩٥	١١٦٢٤/١١٦١٠		١٥		.....- باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه .....
١٠٠	١١٦٣١/١١٦٢٥		٧		.....- باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المفترض لا على المقرض .....
١٠٣	١١٦٣٢		١		.....- باب أن من كان عنده دينه لم تجب عليه زكاتها .....
١٠٣	١١٦٣٥/١١٦٣٢		٣		.....- باب أن من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته .....
١٠٤	١١٦٣٦		١		.....- باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر .....
					ابواب زكاة الأنعام
١٠٧	١١٦٣٨/١١٦٣٧		٢		.....- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .....
١٠٨	١١٦٤٥/١١٦٣٩		٧		.....- باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها .....

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٣- باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرباً .....	١١٢
٤- باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها .....	١١٤
٥- باب وجوب الزكاة في الجواويس مثل زكاة البقر .....	١١٥
٦- باب تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كل نصاب منها .....	١١٦
٧- باب اشتراط السوم في الانعام وإن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلومة .....	١١٦٥٢/١١٦٤٩
٨- باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام .....	١١٦٦٠/١١٦٥٣
٩- باب اشتراط مَضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، .....	١١٦٦٣/١١٦٦١
١٠- باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم .....	١١٦٦٨/١١٦٦٤
١١- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجودها في المترفق .....	١١٦٧١/١١٦٦٩
١٢- باب أنه لو باع النصاب قبل أداء الزكوة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع .....	١١٦٧٣/١١٦٧٢
١٣- باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل .....	١١٦٧٥/١١٦٧٤
١٤- باب ما يستحب للمصنف والعامل استعماله من الأدب، وأن الخيار للملك .....	١١٦٧٧/١١٦٧٦
<b>ابواب زكاة الذهب والفضة</b>	١٢٩
١- باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها .....	١١٦٩٩/١١٦٨٥
٢- باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها .....	١١٧١١/١١٧٠٠
٣- باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر، .....	١١٧١٦/١١٧١٢
٤- باب مقدار الدرهم في الزكوة .....	١١٧١٧
٥- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين، .....	١١٧٢٠/١١٧١٨
٦- باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول ولا لم تجب الزكوة .....	١١٧٢٢/١١٧٢١
٧- باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبًا خالصاً أو فضة خالصة .....	

عنوان السباب

الصفحة	العام	السلسل الأحاديث	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٥٣	١١٧٢٣	١		أو مفترضاً .....
١٥٤	١١٧٢٨ / ١١٧٢٤	٥		٨- باب اشتراط كون التقدين منقوشين بسكة المعاملة ، فلا تجب الزكاة
١٥٦	١١٧٣٧ / ١١٧٢٩	٩		في التبر والسبائك .....
١٥٨	١١٧٤٠ / ١١٧٣٨	٣		٩- باب عدم وجوب الزكاة في الخلي وإن كثر وعظمت قيمته .....
١٥٩	١١٧٤٧ / ١١٧٤١	٧		١٠- باب استحباب تزكية الخلي باعاته لمن يؤمن منه إفساده .....
١٦٣	١١٧٥٠ / ١١٧٤٨	٣		١١- باب أن من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشتري
١٦٦	١١٧٥٢ / ١١٧٥١	٢		به عقاراً .....
١٦٧	١١٧٥٦ / ١١٧٥٣	٤		١٢- باب أن من وهب المال الحول او عارض به ولو فراراً من
١٦٩	١١٧٦٢ / ١١٧٥٧	٦		الزكاة لم تجب عليه ، .....
١٧١	١١٧٦٦ / ١١٧٦٣	٤		١٣- باب وجوب زكاة التقدين مع الشريط في كل سنة وإن بقي المال
١٧٢	١١٧٦٩ / ١١٧٦٧	٣		بعينه وإن كان على مالكه .....
١٧٣	١١٧٧١ / ١١٧٧٠	٢		١٤- باب إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراما وغيرها ، .....
١٧٥	١١٧٨٤ / ١١٧٧٢	١٣		١٥- باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة التقدين
١٨٠	١١٧٨٥	١		١٦- باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربيع .....
١٨٠	١١٧٨٩ / ١١٧٨٦	٤		١٧- باب أن ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها .
١٨٢	١١٧٩٩ / ١١٧٩٠	١٠		١٨- باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري .....
١٨٦	١١٨٠١ / ١١٨٠٠	٢		ابواب زكاة الغلات
١٨٧	١١٨٠٢	١		١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أصنف فصاعداً، .
١٨٨	١١٨٠٧ / ١١٨٠٣	٥		٢- باب عدم وجوب الزكاة فيها نقص عن النصاب من الغلات .....
١٨٩	١١٨٠٨	١		٣- باب استحباب الزكاة فيها نقص عن خمسة أو سبعة من الغلات كلها
١٩٠	١١٨٠٩	١		٤- باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر بان سُقِيَّا
١٩١	١١٨١٠	١		أو بعلاً أو من نهر .....
١٩٢	١١٨١١	٢		٥- باب استحباب إخراج الحمس من الغلات على وجه الزكاة .....
١٩٣	١١٨١٢	١		٦- باب أن ما سُقِيَّا وشبّه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب
١٩٤	١١٨١٣	١		الحكم فيه بالأغلب .....
١٩٥	١١٨١٤	١		٧- باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزرعة والمساقاة مع الشريط

عنوان الباب	عدد الأحاديث	النسل العام	صفحة
٨- باب حكم الزكاة في الشمار التي ترتكل ، وما يترك للحارس .. . . . .	١٩٠	١١٨١١ / ١١٨٠٨	٤
٩- باب جواز إخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات .. . . . .	١٩٢	١١٨١٢	١
١٠- باب حكم حصة السلطان والخراج ، هل فيها زكاة؟ .. . . . .	١٩٢	١١٨١٥ / ١١٨١٣	٣
١١- باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة وإن بقيت ألف عام .. . . . .	١٩٤	١١٨١٦	١
١٢- باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكتها ، وأنه لا يشترط فيها الحول	١٩٤	١١٨١٨ / ١١٨١٧	٢
١٣- باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ .. . . . .	١٩٥	١١٨٢٩ / ١١٨١٩	١١
١٤- باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحيه والبذير بالليل .. . . . .	١٩٨	١١٨٣٩ / ١١٨٣٠	١٠
١٥- باب كراهة رد السائل عند الصوم قبل أن يعطي ثلاثة ، .. . . . .	٢٠٢	١١٨٤١ / ١١٨٤٠	٢
١٦- باب كراهة الامسايف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكتفين .. . . . .	٢٠٢	١١٨٤٣ / ١١٨٤٢	٢
١٧- باب جواز أكل المار من الشمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد ... . . . . .	٢٠٣	١١٨٤٥ / ١١٨٤٢	٢
١٨- باب استحباب ثم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت	٢٠٤	١١٨٤٧ / ١١٨٤٦	٢
١٩- باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة .. . . . .	٢٠٥	١١٨٥٢ / ١١٨٤٨	٥
٢٠- باب إعطاء الشرك عند الحصاد .. . . . .	٢٠٧	١١٨٥٤ / ١١٨٥٣	٢
<b>ابواب المستحقين للزكاة</b>			
١- باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الإياب في المؤلفة والرقاب ، وسقوط سهم المؤلفة .. . . . .			
٢- باب أن من دفع الزكاة الى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوها .. . . . .	٢٠٩	١١٨٦٤ / ١١٨٥٦	٩
٣- باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن .. . . . .	٢١٤	١١٨٦٩ / ١١٨٦٥	٥
٤- باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها الى مستحقها .. . . . .	٢١٦	١١٨٧٢ / ١١٨٧٠	٣
٥- باب اشتراط الإياب والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفة والرقاب .. . . . .	٢١٧	١١٨٧٩ / ١١٨٧٣	٧
٦- باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها .. . . . . ما يحتاجون .. . . . .	٢٢١	١١٨٩٥ / ١١٨٨٠	١٦
٧- باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول	٢٢٦	١١٨٩٨ / ١١٨٩٦	٣
	٢٢٧	١١٩٠٤ / ١١٨٩٩	٦

مسنون الباب			
	عدد الأحاديث	السلسل العام	صفحة
٨- باب أن حد الفقر الذي يجوز معهأخذ الزكاة ان لا يملك مؤونة السنة له ولعليه فعلاً .....	١١	١١٩١٥ / ١١٩٠٥	٢٣١
٩- باب جوازأخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودبابة ودار ما يحتاج إليه .....	٥	١١٩٢٠ / ١١٩١٦	٢٣٥
١٠- باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده عدة للحرب يكتفي قيمتها مؤنة السنة .....	١	١١٩٢١	٢٣٧
١١- باب أن من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوضع عليه .....	١	١١٩٢٢	٢٣٨
١٢- باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة السنة .....	٥	١١٩٢٧ / ١١٩٢٣	٢٣٨
١٣- باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته الى من تجب عليه نفقته، وهم أبناءه و .....	٤	١١٩٣١ / ١١٩٢٨	٢٤٠
١٤- باب دفع الزكاة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسيعة لا في قدر الكفاية .....	٦	١١٩٣٧ / ١١٩٣٢	٢٤٢
١٥- باب أنه يجوز ان يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين يجب عليه نفقتهم ، .....	٦	١١٩٤٣ / ١١٩٣٨	٢٤٥
١٦- باب عدم جواز اعطاء الأقارب الزكاة اذا لم يكونوا مؤمنين .....	٣	١١٩٤٦ / ١١٩٤٤	٢٤٧
١٧- باب عدم جواز دفع الزكاة الى شارب الخمر، وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة .....	٢	١١٩٤٨ / ١١٩٤٧	٢٤٩
١٨- باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة .....	٢	١١٩٥٠ / ١١٩٤٩	٢٥٠
١٩- باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعنته .....	١	١١٩٥١	٢٥١
٢٠- باب أن ما يأخذنه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ، .....	٩	١١٩٦٠ / ١١٩٥٢	٢٥١
٢١- باب أن من كان عليه زكاة فاوصى بها وجب اخراجها من الأصل مقدمًا على الميراث .....	٢	١١٩٦٢ / ١١٩٦١	٢٥٥
٢٢- باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوضع بها، .....	٢	١١٩٦٤ / ١١٩٦٣	٢٥٦

عنوان السباب	عدد الأحاديث	التسليل العام	الصفحة
٢٢٣- باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم . . . . .	٥	١١٩٦٩ / ١١٩٦٥	٢٥٦
٢٤- باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغطيه . . . . .	١١	١١٩٨٠ / ١١٩٧٠	٢٥٨
٢٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، . . . . .	٢	١١٩٨٢ / ١١٩٨١	٢٦١
٢٦- باب استحباب دفع زكاة الأئماع إلى المتجملين ، . . . . .	٢	١١٩٨٤ / ١١٩٨٣	٢٦٣
٢٧- باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحق حجاز له العدول . . . . .	٢	١١٩٨٦ / ١١٩٨٥	٢٦٤
٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم . . . . .	٥	١١٩٩١ / ١١٩٨٧	٢٦٥
٢٩- باب تحريم الزكاة الواجبة علىبني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم . . . . .	٧	١١٩٩٨ / ١١٩٩٢	٢٦٨
٣٠- باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه . . . . .	١	١١٩٩٩	٢٧١
٣١- باب جواز اعطاء بنبي هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة . . . . .	٣	١٢٠٠٢ / ١٢٠٠	٢٧٢
٣٢- باب جواز اعطاء بنبي هاشم زكاتهم لبني هاشم . . . . .	٩	١٢٠١١ / ١٢٠٠٣	٢٧٣
٣٣- باب جواز إعطاء بنبي هاشم من الزكاة مع ضرورتهم . . . . .	١	١٢٠١٢	٢٧٦
٣٤- باب جواز دفع الزكاة إلى موالى بنبي هاشم . . . . .	٦	١٢٠١٨ / ١٢٠١٣	٢٧٧
٣٥- باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام والى الثقات من بنبي هاشم . . . . .	.....	.....	٢٨٠
٣٦- باب جواز تولي المالك لإخراج الزكاة . . . . .	١	١٢٠٢٥	٢٨٢
٣٧- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن . . . . .	٥	١٢٠٣٠ / ١٢٠٢٦	٢٨٢
٣٨- باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكرامة نقلها مع وجود المستحق . . . . .	.....	.....	٢٨٤
٣٩- باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلتقت ضئليها . . . . .	٦	١٢٠٣٨ / ١٢٠٣٣	٢٨٥
٤٠- باب أن من دفع إليه مال ينفقه في قوم وكان منهم حاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم . . . . .	٣	١٢٠٤١ / ١٢٠٣٩	٢٨٧
٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حجّ وتزويج . . . . .	٣	١٢٠٤٤ / ١٢٠٤٢	٢٨٩
٤٢- باب جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها . . . . .	٤	١٢٠٤٨ / ١٢٠٤٥	٢٩٠
٤٣- باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعقولهم ، . . . . .	٣	١٢٠٥١ / ١٢٠٤٩	٢٩١

مسنوان الساب			
	عدد الأحاديث	السلسل العام	صفحة
٤٤- باب جواز صرف الزكاة الى المكتتبين مع حاجتهم .....	٤	١٢٠٥٥ / ١٢٠٥٢	٢٩٣
٤٥- باب جواز اعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً .....	١	١٢٠٥٦	٢٩٤
٤٦- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة اذا لم يكن صرفه في مucchise، .....	٤	١٢٠٦٠ / ١٢٠٥٧	٢٩٥
٤٧- باب أنَّ من كان عنده كفاية سنّته وعليه دين وجب عليه قضاوه .	١	١٢٠٦١	٢٩٧
٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة الى الغارم في مucchise، وحكم مهرد النساء	٢	١٢٠٦٣ / ١٢٠٦٢	٢٩٨
٤٩- باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه .....	١٧	١٢٠٨٠ / ١٢٠٦٤	٢٩٩
٥٠- باب أنَّ من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالمعنى أو الارتداد ونحوهما .....	٢	١٢٠٨٢ / ١٢٠٨١	٣٠٤
٥١- باب أنَّ الزكاة لا تُحبب فيها عدا الغلات إلا بعد حلول من حين الملك ، .....	٤	١٢٠٨٦ / ١٢٠٨٣	٣٠٥
٥٢- باب وجوب اخراج الزكاة عند حوطها من غير تأخير، وعزتها أو كتابتها مع عدم المستحق .....	٤	١٢٠٩٠ / ١٢٠٨٧	٣٠٦
٥٣- باب أنَّ من عزل الزكاة جاز له تأخير اخراجها، وحذَّ ذلك .....	١	١٢٠٩١	٣٠٨
٥٤- باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرًا	١٠	١٢١٠١ / ١٢٠٩٢	٣٠٩
٥٥- باب قبول دعوى المالك في الاخرج .....	١	١٢١٠٢	٣١٢
٥٦- باب وجوب النية عند إخراج الزكاة .....	١	١٢١٠٣	٣١٢
٥٧- باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها .....	٣	١٢١٠٦ / ١٢١٠٤	٣١٣
٥٨- باب استحباب التوصل بالزكاة الى من يستحقها من قبوطها .....	.....	.....	.....
باعطائه على وجه آخر .....	٣	١٢١٠٩ / ١٢١٠٧	٣١٤
ابواب زكاة الفطرة			
١- باب وجوبها على النبي المالك لمؤونة سنّته .....	١١	١٢١٢٠ / ١٢١١٠	٣١٧
٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنّته .	١٢	١٢١٣٢ / ١٢١٢١	٣٢١
٣- باب استحباب اخراج الفقير للفطرة وأنه صاع يدبه على عياله ..	٣	١٢١٣٥ / ١٢١٣٣	٣٢٤

الصفحة	العام	التسليل	الأحاديث	عدد	عنوان السباب
٣٢٥	١٢١٤٨ / ١٢١٣٦	٣	.....	٤-	باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل .....
٣٢٧	١٢١٥٥ / ١٢١٣٩	١٧	.....	٥-	باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعول من صغير وكبير، .....
٣٣٢	١٢١٧٨ / ١٢١٥٦	٢٣	.....	٦-	باب أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات ..
٣٤٠	١٢١٨٤ / ١٢١٧٩	٦	.....	٧-	باب مقدار الصاع .....
٣٤٣	١٢١٨٩ / ١٢١٨٥	٥	.....	٨-	باب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد .....
٣٤٥	١٢٢٠٣ / ١٢١٩٠	١٤	.....	٩-	باب جواز اخراج القيمة السوقية عنها يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام .....
٣٤٩	١٢٢١٢ / ١٢٢٠٤	٩	.....	١٠-	باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما مساو في الفطرة .....
٣٥٢	١٢٢١٥ / ١٢٢١٣	٣	.....	١١-	باب أن من ولد له أو أسلم قبل الملال وجبت عليه الفطرة .....
٣٥٣	١٢٢٢٣ / ١٢٢١٦	٨	.....	١٢-	باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد .....
٣٥٦	١٢٢٢٨ / ١٢٢٢٤	٥	.....	١٣-	باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق .....
٣٥٧	١٢٢٣٣ / ١٢٢٢٩	٥	.....	١٤-	باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال .....
٣٥٩	١٢٢٤٠ / ١٢٢٣٤	٧	.....	١٥-	باب أنه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب .....
٣٦٢	١٢٢٤٦ / ١٢٢٤١	٦	.....	١٦-	باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع .....
٣٦٤	١٢٢٤٩ / ١٢٢٤٧	٣	.....	١٧-	باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة، أم على سيده؟ .....
٣٦٥	١٢٢٥٠	١	.....	١٨-	باب وجوب زكاة الفطرة على السيد اذا كمل له رأس ولو من رأسين .....
٣٦٦	١٢٢٥١	١	.....	١٩-	باب جواز إخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه، .....
					<b>ابواب الصدقة</b>
٣٦٧	١٢٢٧٢ / ١٢٢٥٢	٢١	.....	١-	باب تأكيد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين .....
٣٧٣	١٢٢٧٥ / ١٢٢٧٣	٣	.....	٢-	باب أنه يستحب للإنسان ان يعول أهل بيته المسلمين بل يختاره على الحج .....
٣٧٤	١٢٢٧٧ / ١٢٢٧٦	٢	.....	٣-	باب استحباب الصدقة عن المريض .....
٣٧٦	١٢٢٧٩ / ١٢٢٧٨	٢	.....	٤-	باب استحباب الصدقة عن الطفل، وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل .....

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
٣٧٧	١٢٢٨٣ / ١٢٢٨٠	٤	٥- باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض، . . . . .
٣٧٨	١٢٢٨٤	١	٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد . . . . .
٣٧٩	١٢٢٩٢ / ١٢٢٨٥	٨	٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير . . . . .
٣٨٣	١٢٢٩٩ / ١٢٢٩٣	٧	٨- باب استحباب التكبير بالصدقة كل صباح وكل يوم، وأنه لابد فيها من النية . . . . .
٣٨٦	١٢٣٠٨ / ١٢٣٠٠	٩	٩- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسواء والداء
٣٩٠	١٢٣٠٩	١	١٠- باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند المخوف عليه، وعزل ما يربد الصدقة به . . . . .
٣٩١	١٢٣١٠	١	١١- باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه . . . . .
٣٩٢	١٢٣١٧ / ١٢٣١١	٧	١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة، . . .
٣٩٥	١٢٣٢٩ / ١٢٣١٨	١٢	١٣- باب استحباب الصدقة المنذوبة في السر . . . . .
٣٩٩	١٢٣٣٨ / ١٢٣٣٠	٩	١٤- باب استحباب الصدقة في الليل . . . . .
٤٠٣	١٢٣٤١ / ١٢٣٣٩	٣	١٥- باب استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان . . . . .
٤٠٤	١٢٣٤٣ / ١٢٣٤٢	٢	١٦- باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت . . .
٤٠٥	١٢٣٤٤	١	١٧- باب كراهة رد السائل الذكر بالليل . . . . .
٤٠٦	١٢٣٤٧ / ١٢٣٤٥	٣	١٨- باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات
٤٠٨	١٢٣٥٣ / ١٢٣٤٨	٦	١٩- باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر،
٣١١	١٢٣٦٠ / ١٢٣٥٤	٧	٢٠- باب تأكيد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كانا شحاماً . . .
٤١٣	١٢٣٧٠ / ١٢٣٦١	١٠	٢١- باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل . . . . .
٤١٧	١٢٣٨٢ / ١٢٣٧١	١٢	٢٢- باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به . . . . .
٤٢١	١٢٣٨٤ / ١٢٣٨٢	٢	٢٣- باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة . . . . .
٤٢٢	١٢٣٨٨ / ١٢٣٨٥	٤	٢٤- باب عدم جواز الرجوع في الصدقة، وحكم صدقة الغلام . . . . .
٤٢٤	١٢٣٩٦ / ١٢٣٨٩	٨	٢٥- باب استحباب التهاب الدعاء من السائل، واستحباب دعاء السائل
٤٢٥	١٢٤٠١ / ١٢٣٩٧	٥	٢٦- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
٤٢٧	١٢٤٠٦ / ١٢٤٠٢	٥	٢٧- باب استحباب مواسة المؤمن في المال .....
٤٢٩	١٢٤١٤ / ١٢٤٠٧	٨	٢٨- باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل .....
٤٣٣	١٢٤٢١ / ١٢٤١٥	٧	٢٩- باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة، .....
٤٣٥	١٢٤٢٣ / ١٢٤٢٢	٢	٣٠- باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض، ...
٤٣٦	١٢٤٣٣ / ١٢٤٢٤	١٠	٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج .....
٤٣٨	١٢٤٥٥ / ١٢٤٣٤	٢٢	٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء ..
٤٤٤	١٢٤٥٦	١	٣٣- باب تأكيد كراهة السؤال في المجالس .....
٤٤٥	١٢٤٦١ / ١٢٤٥٧	٥	٣٤- باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر .....
٤٤٦	١٢٤٦٥ / ١٢٤٦٢	٤	٣٥- باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة وإعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة .....
٤٤٨	١٢٤٧٦ / ١٢٤٦٦	١١	٣٦- باب استحباب الاستفناه عن الناس، وترك طلب الخواج منهم، .....
٤٥١	١٢٤٨٦ / ١٢٤٧٧	١٠	٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصناعة .....
٤٥٤	١٢٤٨٧	١	٣٨- باب عدم جواز اللوم على الإعطاء والابتداء به .....
٤٥٥	١٢٤٩٢ / ١٢٤٨٨	٥	٣٩- باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال .....
٣٥٨	١٢٤٩٤ / ١٢٤٩٣	٢	٤٠- باب استحباب متابعة العطايا ومولاة الأيدي .....
٤٥٩	١٢٤٩٧ / ١٢٤٩٥	٣	٤١- باب استحباب فعل المعرف، وأحكامه .....
٤٦٠	١٢٥٠٣ / ١٢٤٩٨	٦	٤٢- باب استحباب اختيار التوسيعة على العيال على الصدقة على غيرهم .....
٤٦٣	١٢٥٠٤	١	٤٣- باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال ، واستحباب التعرض لهم .....
٤٦٤	١٢٥٠٥	١	٤٤- باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرأ .....
٤٦٤	١٢٥٠٧ / ١٢٥٠٦	٢	٤٥- باب تأكيد استحباب الصدقة ولو بالجاه ، ووجوبها على صاحب الضرورة .....
٤٦٥	١٢٥١٤ / ١٢٥٠٨	٧	٤٦- باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، وعدم جواز الصدقة .....
٢٦٩	١٢٥١٩ / ١٢٥١٥	٥	٤٧- باب استحباب إطعام الطعام .....
٤٧١	١٢٥٢١ / ١٢٥٢٠	٢	٤٨- باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء إليه وأطيب الأطعمة .....
			٤٩- باب تأكيد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة	
فيه .....	٤٧٢ ١٢٥٢٨ / ١٢٥٢٢	٧ ..... ٥٠- باب استحباب البر بالإخوان، والسعى في حواتجهم، وصلة فقراء الشيعة .....
الشيعة .....	٤٧٥ ١٢٥٣٣ / ١٢٥٢٩	٥ ..... ٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استجابتها .....
٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استجابتها .....	٤٧٧ ١٢٥٣٨ / ١٢٥٣٤	٥ ..... ٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال .....
٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال .....	٤٨٠ ١٢٥٣٩	١ .....  <b>كتاب الخمس</b> <b>ابواب ما يجب فيه الخمس</b>
١- باب وجوبه .....	٤٨٣ ١٢٥٤٥ / ١٢٥٤٠	٦ ..... ٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحرب، والناتصب .....
٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحرب، والناتصب .....	٤٨٥ ١٢٥٦٠ / ١٢٥٤٦	١٥ ..... ٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر .....
٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر .....	٤٩١ ١٢٥٦٧ / ١٢٥٦١	٧ ..... ٤- باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرین ديناراً في وجوب الخمس .....
٤- باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرین ديناراً في وجوب الخمس .....	٤٩٤ ١٢٥٦٨	١ ..... ٥- باب وجوب الخمس في الكثوز بشرط بلوغ عشرین ديناراً فصاعداً .....
٥- باب وجوب الخمس في الكثوز بشرط بلوغ عشرین ديناراً فصاعداً .....	٤٩٥ ١٢٥٧٤ / ١٢٥٦٩	٦ ..... ٦- باب أنّ من وجد كنزًا ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري .....
٦- باب أنّ من وجد كنزًا ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري .....	٤٩٧ ١٢٥٧٥	١ ..... ٧- باب وجوب الخمس في العبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت .....
٧- باب وجوب الخمس في العبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت .....	٤٩٨ ١٢٥٧٨ / ١٢٥٧٦	٣ ..... ٨- باب وجوب الخمس فيها يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارة والصناعات .....
٨- باب وجوب الخمس فيها يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارة والصناعات .....	٤٩٩ ١٢٥٨٨ / ١٢٥٧٩	١٠ ..... ٩- باب وجوب الخمس في أرض الذئب إذا اشتراها من مسلم .....
٩- باب وجوب الخمس في أرض الذئب إذا اشتراها من مسلم .....	٥٠٤ ١٢٥٩٠ / ١٢٥٨٩	٢ ..... ١٠- باب وجوب الخمس في الحلال إذا اخالط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام .....
١٠- باب وجوب الخمس في الحلال إذا اخالط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام .....	٥٠٥ ١٢٥٩٤ / ١٢٥٩١	٤ ..... ١١- باب أنه لا يجب الخمس فيها يأخذ الأجر من اجرة المحج، .....
١١- باب أنه لا يجب الخمس فيها يأخذ الأجر من اجرة المحج، .....	٥٠٧ ١٢٥٩٦ / ١٢٥٩٥	٢ ..... ١٢- باب أنّ الخمس لا يجب إلا بعد المؤنة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس .....
١٢- باب أنّ الخمس لا يجب إلا بعد المؤنة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس .....	٥٠٨ ١٢٥٩٩ / ١٢٥٩٧	٣ ..... .....

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			<b>ابواب قسمة الخمس</b>
٥٩	١٢٦١٩/١٢٦٠٠	٢٠	١- باب أنه يقسم ستة أقسام، ثلاثة للإمام .....
٥١٩	١٢٦٢٢/١٢٦٢٠	٣	٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس .....
٥٢٠	١٢٦٢٤/١٢٦٢٣	٢	٣- باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايهم في سنتهم .....
			<b>ابواب الأنفال وما يختص بالآباء</b>
٥٢٣	١٢٦٥٧/١٢٦٢٥	٣٣	١- باب أنَّ الأنفال كُلَّ ما يصطفُه من الغنِيَّة، وكل أرض ملكت بغير قتال .....
٥٣٥	١٢٦٦٣/١٢٦٥٨	٦	٢- باب أنَّ الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه .....
٥٣٧	١٢٦٧٤/١٢٦٦٤	١١	٣- باب وجوب ابصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان .....
٥٤٣	١٢٦٩٦/١٢٦٧٥	٢٢	٤- باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعلُّم ابصالها إليه وعدم احتياج السادات .....